





بسم الله الرحمن الرحيم

قوله لأن أداء الواجب أما بهذا الدليل لا يثبت المدعى بتمامه اذ مقتضى الدليل ليس الا
مطلق الافتتاح لا الافتتاح المقيد بالبعدية وهو المراد قال قوله هو الوصف بالجميل بسبب الجميل
الموصوف بحذف أي بسبب الفعل الجميل الكائن في المحمود وهذا المعنى على مذاق المحشي
لكون الجميل حينئذ عبارة عن المحمود عليه لكن هذا ليس بمتبادر والمتبادر أن يحمل الجميل
على المحمود به وقد يجعل الباء صلة الوصف فيكون الجميل حينئذ عبارة عن المحمود والسجي لهذا
موضع نفع قوله على جهة التعظيم والتبجيل الظاهر أنه تكرار ولهذا اقتصر كثير منهم على أحدهما
الا أن يحمل الاول على الظاهري والثاني على الباطني أو يقال إن عطف أحد المترادفين على الآخر
يفيد المبالغة والتأكيد أو أن رعاية السجع معين على تلقي الأدباء للمعاني قوله
هو الثناء في وجه ... المصدر مبني على الثناء لأنه مشتق ثم اعلم أنه يجب خصوص
مورد ... في مثل قوله ... وقالوا الحمد لله وقيل الحمد لله قوله ثم الوصف
ضمنا ظاهره أن دلالته عليه من قبيل الدلالة التضمنية ويجوز أن يكون من قبيل الدلالة الالتزامية
فالمراد حينئذ بقوله المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو المفهوم تبعا لا قصدا قوله
ومتعلقه بالنصب عطف على قوله مورد والحمد ... اعاده لكنه ... قوله
من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال المكارم جمع مكرمة يقال أرض مكرمة للنبات اذا كانت
جيدة للنبات والمحاسن جمع حسن على غير القياس كأنه جمع محسن والاضافة من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف أي الأخلاق الكريمة والأعمال الحسنة قوله على تقدير
جعل الباء للسببية قال السيد المحققين في الحاشية الكبرى لما كان الجميل متناولا للانعام وغيره
من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم يقيد أيضا الوصف المذكور بكونه في مقابلة
النعمة ظهر أن الحمد قد يكون واقعا بإزاء النعمة وقد لا يكون واعترض عليه بعض الأفاضل
بأن عموم الجميل للانعام وغيره لا مدخل له في لزوم التالي للمقدم بناء على أن المراد بالجميل
المحمود به كما هو المتبادر وأنه يجوز أن يحمد على غير الانعام بالانعام ولما تنبه عليه المحشي

رحمه الله أراد ذلك التقييد ... وعلى كلامه هذا ... وعلى كلامه قدس سره وأنت خبير
بأن حمل الباء على السببية يأباه قوله ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة
لأن الكلام المتوافق حينئذ ولم يقيد الجميل المذكور بالنعمة وقد يتكلف في الجواب عن طرفه قدس سره
بأن صلة الثناء والحمد محذوف واللام في قوله للانعام للتعليل فيكون معنى قوله لما كان
الجميل متناولا للانعام وغيره متناولا للوصف لأجل الانعام وللوصف لأجل غيره
وقد أجيب بأجوبة أخرى تركناها حذرا عن الاطالة قوله ولم يقيد الوصف المذكور بها
لما رأى أن مجرد عموم الجميل الذي هو المحمود عليه ... لا يكفي في حصول المطلوب حيث
يجوز تناوله للانعام وغيره بحسب المفهوم اللغوي ويجوز مع ذلك تخصيصه بسبب
تقييد الوصف المذكور بما يقابل النعمة اتى بهذا الكلام مكملا للمرام فتأمل قوله
كون الوصف بالجميل على جهة التعظيم أي التعظيم الظاهري والتبجيل أي التعظيم الباطني فيكون
قوله لأنه إذا خلى عن مطابقة الاعتقاد ناظرا الى التبجيل وقوله أو موافقة أفعال الجوارح
ناظرا الى التعظيم على طريقة النشر على خلاف اللف ومن بعض النسخ اقتصر على التبجيل
قوله لأنه إذا خلى عن مطابقة الاعتقاد وإنما نقض في صيغة الحمد إذا كانت انشاء
لا يصح وصفه بالمطابقة واللامطابقة فيكون خاليا عن مطابقة الاعتقاد والجواب
منع عدم صحة الوصف بالمطابقة واللامطابقة لأن المراد بالحمد هو الوصف المشخص بالجميل
على الوجه المذكور فإن كان مقرونا باعتقاد وانعطاف ذلك المشخص به يكون مطابقا
والا فلا سواء كان الصيغة خبرا أو انشاء مركبا تاما أو غير تام فظهر جواب الايراد
أيضا بأنه إذا كان التركيب غير تام كقولنا الله العادل وقد ... أنه لم يصح وصفه
بالمطابقة واللامطابقة وقد أجاب بعضهم بأن المراد بالمطابقة التعظيم ذكر الملزوم
وإرادة اللازم وفيه كلام فليتأمل قوله أو موافقة أفعال الجوارح يرد عليه أن تلك
الموافقة أعم من أن يصدر عنه فعل موافق وأن لا يصدر عنه فعل مخالف فيكون

مشتملاً على عدم الفعل وهو لا يتيح عدّه من الافعال والجواب ان المراد من الفعل الفعل اللغوي
وهو قد يكون عدمياً كما ترك زيد وقد يكون مشتملاً على امر عدمي كما فيما نحن فيه قوله
فيه نظر اما اشارة الى النقض اجمالي ويجوز ان يكون شاهده ههنا التخلف وان يكون
استلزام الفساد ويجوز ان يدعي فساد المقدمة المعينة اعني قوله اذ فعل الخ فان
السند ايضاً الجزء اعني هذه المقدمة على فساد الكل اعني مجموع الدليل بعد والكلام الى النقض
والآن فالوا انه يبقى وليعط بين الوظائف الثلاث ويجوز ان يكون ايضاً منعاً للملازمة
والسند قوله لان الشعراء وايراده على صورة الدليل تنبيهاً على متانته قوله لان الشعراء
ذكروا ان مدح السلاطين مثلاً كلمة مثلاً ناظرة الى كل واحد من الامرين اعني الشعراء والسلاطين
لان المادحين ايضاً لا تختص بالشعراء قوله فان قلت قد اعتبر في الحمد الى اشارة الى
معارضة والحكم انه بعد ان يقول وانما الشرط كون الوصف اه وهذا السؤال ضعيف
فالتعرض لمناسب السؤال ههنا كلمة لا ايضاً دون فان قلت كما فعله سيد المحققين
فقائل قوله كل واحد منهما شرط كما يفهم من قوله وانما الشرط كون الوصف بالجميل
قوله اما ما فلح واعطاه لاجله فلح على صيغة المعلوم والظاهر انه من باب التنازع
في المفعول له والايناسب ان يكون مبنياً للمفعول ويكون قوله لاجله تعليلاً لهما وفي بعض النسخ
فلح له فيكون لاجله تعليلاً لاعطاه فقط قوله الى مطالعة ما سوى الله من مصنوعاته
ليستدل بها بعد الاطلاع على ما فيها من دقائق الصنع العجيب والحكمة الانيقة والآية هذا ليستدل
النقد بر لتصحيح الكلام قوله على وجود الصانع ووحدانيته الصانع وصفاته بل وحدانيته
قوله السمع اي وليصرف السمع الى تلقي الالهات في امتثالها قوله وانما الشكر
في مقابل الشكر القلب قدم بعرف السمع لان النظر اول ما يتعلق بالاعتقادات وبعده
يطلع على دقائق الصنع العجيب والحكمة الانيقة ثم بعد ذلك يصرف القلب الى التأمل
فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته وهناك يتم الاعتقادات ثم بعد ذلك

يصرف

يصرف السمع الى الاوامر والنواهي ليطلع على المأمورات والمنهيات ثم يستعمل الآلات
في امتثالها ومع يتم امر الاعمال قوله والاجتناب بالجر عطف على قوله مرضاته
والاولى اعادة قوله بما ينبئ مع الجار فتدبر قوله والاجزء بما منه عطف على قوله جزءاً
منه اي وليس شيء منهما جزءاً ايضاً وقد يتوهم انه لا دخل لهذا القول في السؤال لان السؤال
يكون كل واحد منهما جزءاً من الحمد اللغوي كما يشعر به قوله فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان
فيكفي في الجواب نفي كونهما جزءاً منه ولا احتياج الى نفي كونهما جزءاً منه لان السؤال ليس به
وانت خبير بانه بهذا اي فائدة ما نشأ من عدم الفهم لحاصل السؤال اذ حاصله انه صرح بانه باللسان
فقط والحال انه اعتبر ههنا المورد والآخر ولو لم ينف في الجواب كون كل واحد منهما جزءاً له ايضاً
لما صح قوله ان مورد الحمد هو اللسان وحده وكما انفع المعارضة قوله فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم اي انباء مطابقاً لنفس الامر ولاعتقاده فلا يرد ما قيل ان الانباء عن الشيء لا يستلزم
تحققه لامكان ان ينبئ افعاله ولسانه عن التعظيم ولا يتحقق التعظيم كما هو واقع كثيراً وقد
يجاب الانباء عن تعظيم المنعم في الشكر الصادر عن افعال الجوارح واللسان بخلاف الشكر الصادر
عن الجنان والجواب ان المراد من قوله ينبئ انه يشعر في حد ذاته بحيث كلما اطلع عليه علم
تعظيمه ولا شك في تحقق هذا المعنى في الشكر الجناني اذ لا يقدح فيه الجهل بالمنبئ قوله
ومنه هذا ظهر اي مما ذكرنا من التعاريف الاربعة للحمد والشكر قوله والنسبة بين هذه المعاني
الاربعة يتصور على حسب ستة اوجه ووجه ان الاحتمال العقلي ههنا ستة عشر حاصل من ضرب
اربعة في اربعة فاخذ المعاني الاربعة ونسب كل واحد منها الحمد اللغوي فحصل اربع
ثم الحمد العرفي ايضاً فحصل اربع اخرى ثم الشكر اللغوي فحصل اربع ايضاً ثم العرفي فحصل اربع
ايضاً فارتقى المجموع الى ستة عشر ثم فتشنا الاربع الاولى واسقطنا منها ما كان النسبة
بين المنسوب اليه فبقي ثلث ثم الاربع الثانية كذلك فبقي ثلث ايضاً لكن اسقطنا
منها ايضاً ما تحقق في الثلث الاول من الحمد العرفي والحمد اللغوي فصح اثنان ثم الاربع الثالثة

فبقي

في الثلث الاول من الشكر اللغوي والحمد اللغوي وما يحقق في الاثنتين الباقيتين من الشكر اللغوي
والحمد العرفي فبقي من تلك الاربع نسبة واحدة ثم الاربع الرابعة كذلك ثم وجدنا فيها
واحدة من المرتبة الاولى وواحدة من الثانية وواحدة من الثالثة فلم يبق شئ منها ثم
جمعنا البواقي من المراتب فبلغت ستا فهذا سر قوله ينقسم النسبة على ستة اوجه قوله
وهي فعل القلب واللسان وافعال الجوارح احاد المضاف وان كان الاول يكفي ههنا لكونه
مصدرا يشمل القليل والكثير اشارة الى التنويع في الجمع قوله لتحقق الشكر العرفي
اي لجواز تحققه قوله فيه منع الجواب ان المراد بالشكر ايها هذا اماشية لان ارادة الشكر الاكمل
الذي لا يكون الكل منه يخرج في التعريف شكر غير الاخرس ايضا اذ مانع شكر من اعضائه والا بعضه
الكل من بعض الذي ينتهي الى الكل لا يكون فرقه شكر الكل منه فلا يصدق التعريف الا على
ذلك الفرد ولعله لهذا امال المحشي لا الشق الاصل والجواب الصحيح ان يقال ان مرجع العموم المطلق
الى الموجبة الكلية الفعلية كما حقق في موضعه ولا ينافيه السالبة الجزئية الممكنة فلا يقدح
في العموم المطلق جواز وجوده نعم لو وجد بالفعل يبطل العموم المطلق ولم يتحقق
ذلك قوله لان النسبة بين الحمد والشكر العرفيين وبيانه لعموم من وجه ان اخراج
الاول ان المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي لم يقيد بكونه منعما على الحامد او على غيره
فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم هو الله ونعمه واصله الى عبده الشاكر والثاني
هو ان الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد ويرد على كل واحد من الوجوه الثلثة
ان النسبة المذكورة انما تتم اذا اعتبر في الشكر العرفي كونه في مقابلة النعمة ولا اشعار به
في التعريف فيلزم ان يكون بينهما عموم من وجه لا مطلقا اذ لو صرف العبد جميع ما انعم
الله تعالى عليه الى ما خلق واعطاه لاجله لا لمقابلة النعمة بل لاجل جلاله الذاتي كما هو مرتبة
مخلص العباد لا يكون حمدا عرفيا مع انه شكر عرفي فتأمل قوله قد يترتب على الفضائل
ولو كان ابدله قد يترتب على الفضيلة وبدا قوله فاضلة لكان انسب واظهر قوله

واجيب عنه بان الشجاعة اما وابقا ان في الاخلاق خلافا فقيل انها كسبية وقيل
جبلية وقيل منبعثة والمعلم الاول اختار الاول فنقول المراد المثل بهذا قوله كالخوض في المهالك
فيكون المراد منه قولنا حمدت زيدا على الشجاعة حمدته على خوضه في المهالك واقدامه
في الحروب واما على جواب فهي على ظاهرها بلا تأويل بمعنى الآثار قوله اما التي تجب الوجود
فهي ما يكون اما وفيه نظر لان الاوليين من الثلث الاولى كالثلث المتأخرة يجري فيهما
الكل فتأمل قوله تراجع بهذا استعمال الصدق بنفي لا يذهب عليك ان المحشي قد صرح
في الحمد اللغوي والشكر العرفي بكون النسبة فيهما يجب الوجود والتحقق فلا حاجة
الى استعمال الصدق ما بقي بالنسبة اليهما فهذا التصريح منه قرينة واضحة على ان المراد من قوله
وتدبر على هذا انما في موضع يحتاج اليه بالنسبة الى كل من النسب الثلث لعدم تصريح المحشي
في واحد منها فيكون الاستعمال مصدرا مجهولا [illegible] الاوليين [illegible]
فلا يرد ما قيل انه من الثلثة الحمد اللغوي مع الشكر العرفي
فضلا عن استعماله بنفي انتهى ولا يذهب عليك انه لو ذكر التصدق بنفي
لكان مستدركا اذا كما عرفت وقد اجيب بان المراد من استعمال الصدق بنفي في هذه الثلثة
عدم استعمال على ذكر اللزوم وارادة اللازم وفيه بحث لانه بعد المساعدة عليه يجعل فيه
انتفاء على وانما على ذلك المعترض يجب التحقق والوجود بالنسبة الى الكل وجدتم الثلثة
وقد عرفت ان واحدا منها معلوم حاله بالتصريح فالتصدي للدلالة عليه تحصيل حاصل ولقد
اتوا باجوبة اخرى كلها مقدوح مجروح فلم نطول الكلام بذكرها ثم اعلم ان الكلام الذي ذكرنا
لتوجيه كلام المحشي مبني على تسليم كون الثلث الاول يجب الوجود والتحقق جريا على مذاقه قوله
والحمد العرفي مع الشكر العرفي اعترض عليه بان النسبة بينهما انما هي يجب الوجود لان الحمد العرفي
كصرف القلب مثلا فيما خلق له جزء من صرف جميع عبر مجموعا عليه لامتيازه في الوجود عن سائر الاجزاء
والجواب انه غلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه فان ما ليس مجموعا على ذلك الصرف

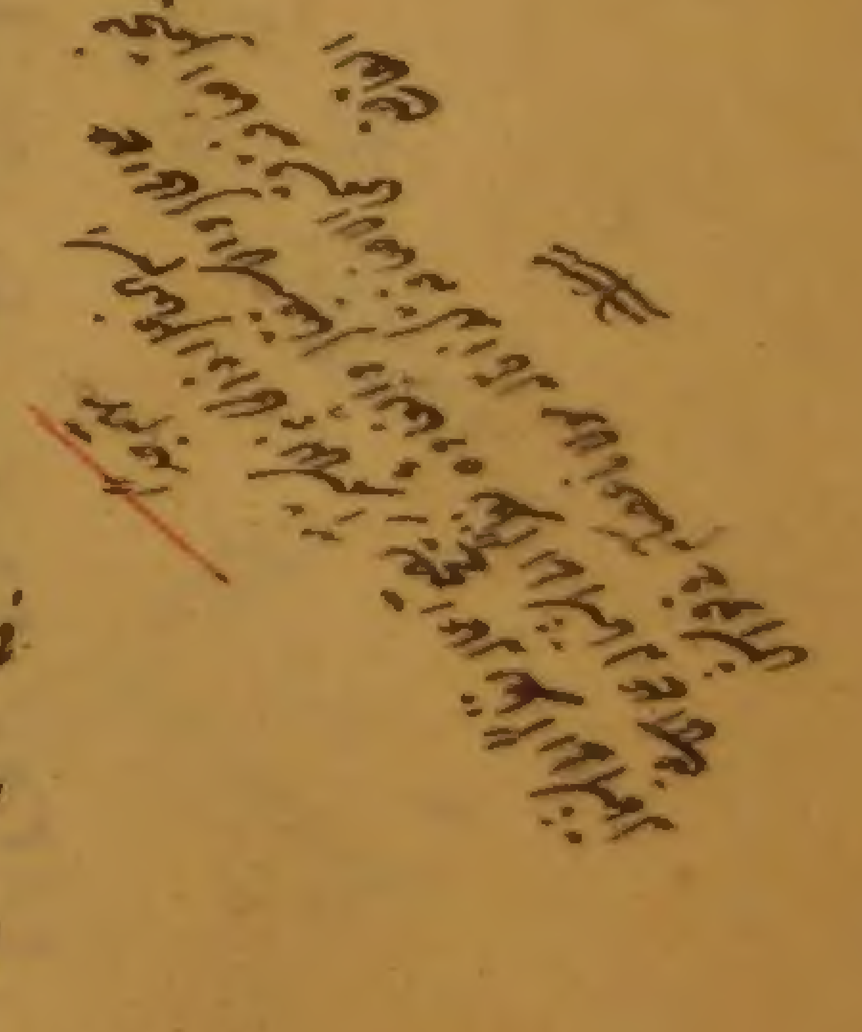
هو ما صدق عليه الحمد اعني صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور اعني فعل ينبئ قوله
وأما الفرق بين المدح والحمد اللغوي الخ وأما الفرق بين المدح والحمد العرفي فبالعموم والخصوص
من وجه وكذا بينه وبين الشكر اللغوي وبينه وبين الشكر العرفي عموم من وجه او مطلق فافهم
قوله ولا يقال حمدتها ر وعليه ان عدم قولهم حمدتها لا يدل على نفي الترادف اذ لا يقال انه انت
عالم بل يقال انك عالم مع ان النعت والمنعوت ههنا مترادفان والجواب بان ضمير انت مرفوع
منفصل قيل بالصيغة على الرفع والكاف ضمير منصوب متصل بالصيغة على النصب فلا يكون بان الخ
لا يروى عليلا قوله مع ان ذلك ليس بشرط هذا تتمة الجواب لا جواب آخر كما يوهم ظاهر
اللفظ واشار بقوله عند التحقيق الى ان ما اشعر به الجواب المذكور من قوله واجيب بان الشجاعة
الخ من انه لا بد ان يكون المحمود عليه اختياريا ليس بلازم تحقيق فلا يرد عليه مخالف الكلاميين
قوله فلما جاز ان يكون الباعث عليه امرا اختياريا الا فعلا هذا الايراد والسؤال بالوصف
على صفاته العلى جل وعلا قوله اسم للصفة ولا لقب ولا كنية قوله للذات قد يقال الذات
الشيء على حقيقته وقد يقال على هويته الخارجية وقد يقال على ما يقابل الوصف والمراد ههنا
هو الثاني وهو يستعمل استعمال النفس واستعمال الشيء ولذا يجوز تذكيره وتأنيثه قوله المستجمع لجميع
الصفات اي الصفات الثبوتية لا السلبية والا لا اشتراك به سبحانه وكان من ثمة هذا
الاسم قوله الجميع اي جميع محامده بكسر الميم الثانية مصدر بمعنى الحمد قوله واصله الاله حذفت
الهمزة الخ اي الهمزة الثانية قال بعض المحققين في بعض تصانيفه حين اشتغالي بتحت هذا
المقام رأيت رؤيا محصلها ان اصل اسمه الله وهو علم لذاته عز وجل لا اسم جنس ولا مشتق
من شيء ولا تغير في هذا اللفظ الا من حيث الادغام بان ادغم الهمزة الاصلية في اللام وزيدت
عليها همزة اخرى لابتداء الكل ولا يخفى على الناظر ان هذا الاعلال اخف الاعلالات كلها
ولا يعترض على الرؤيا بان الهمزة من الحروف التي لا تدغم فيما قاربها مخرجا بل اتحادهم في مثلها
كما يشهد به علم التجويد والقراءة فلا يصح ادغامه في اللام لانا نقول ان في لفظه الله خواصا

لا يوجد في سائر الالفاظ من جواز ان يكون ادخال الهمزة في اللام من جملة تلك الخواص قوله
من لام التعريف اي ما قبلها هو لام التعريف قوله كسائر الاعلام لا اشتقاق له فالكلام فيه
فريقان فريق على الاشتقاق وفريق على عدمه ولكل وجهة هو موليها وليس هذا المقام مقام
الاستقصاء لكن ينبغي ان يذكر ههنا شيء وهو انهم استشكلوا بان وضع العلم بازاء ذاته تعالى
وتقدس فرع تعقله وحيث لم يعلم حقيقته تعالى لم يتصور ذلك والتفصي عنه ان يقال الوضع
فرع تعقله بصفاته على قدر ما ظهر منها بالفيض الالهي وانما الممتنع تعقله بكنهه وهو غير
لازم في وضع العلم قوله لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الى اضافة الاختصاص الى الاستحقاق
بيانية قوله مختص بهذا الوصف دون الوصف الاخر الاول لترك دون الوصف او ترك
مختص قوله فما معنى التوهم لجواز ان يكون من الاستفهام انكاريا اي ليس معنى محقق للتوهم الذي ذكره
المجيب ههنا لان التوهم غلب في عرفهم على استفادة ما هي خلاف القاعدة والواقع في الجملة كان
عليه ان يقول في الجواب لئلا يفهم استحقاقه الحمد بدل لئلا يتوهم ويجوز ان يكون تقريريا وتقريره
ان للتوهم الذي ذكره المجيب معنى اي له وجه لكن عندي انهم وعلى كلا التقديرين يكون نعم
منه وما الموله فتعليق الحمد بلفظ الخالق يفيد الخ قوله والممتنع عليه العدم كالباري عز اسمه
كان الظاهر ان يقال وهو الباري عز اسمه لئلا يتوهم الاشتراك لكن لما كان اللقب من الكتب
المنطقية وهذا المفهوم عندهم كلي اتى بكاف التشبيه اشارة الى الكلية والاشتراك بحسب العقل
قوله وقيل يلزم من فرض عدمه الخ هذا اعم من الاول بحسب التحقق قوله والوجود اما خارجي وهو
كون الشيء في الاعيان هذا التعريف يشتمل على دور ظاهر وهو الدور بمرتبة اذ المعرف يعرف
بالوجود وغاية ما يقال في هذا التعريف هو التعريف بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة اذ لا شيء اعرف من الوجود
فيمتنع تعريفه بحسب الحقيقة لامتناع تعريف الشيء بنفسه وبما يساويه في المعرفة وبالاخفى والممتنع
تعريفه بحسب اللفظ لجواز ان يكون الوجود من حيث هو مدلول لهذا اللفظ مجهولا وان كان
اعرف من غيره من حيث هو هو فيتوقف بالاعتبار الاول قوله وهو كونه في الاذهان هذا اعم من ان يكون

في النفس ودرك الاشياء من الحواس الباطنة والنسبة بين الوجودين عموم من وجه لتحقق الوجود الذهني
فقط في ملاحظة الكواذب كزوجية الخمسة وتحقق الوجود الخارجي فقط في موجود ولم يرتسم
في الاذهان البشرية بهذا يفهم من كلام البعض ورد عليه انه يلزم ان لا يكون ارتسام الاشياء
في القوى العالية وجودا ذهنيا لها والتحقيق بخلافه وقد صرحوا بان جميع الاشياء ترتسم
في العقل الفعال فالظاهر ان يكون النسبة بينهما هو العموم المطلق **قوله** فيما يلزم فيه اي في قولنا
الواجب وجوده او في مفهوم الواجب **قوله** يلزم من فرض وجوده محال وهذا ايضا اعم من ان
بحسب التحقق **قوله** محالا بالنسبة اليه اي الى الذات وفيه اشارة الى ان لزوم المحال بالنسبة الى الشيء
الاخر جائز ثم برواتع **قوله** والواجب ينقسم الى قسمين هذا يخالف ما شاع فيما بينهم من ان
المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثانية عين الاولى وبهذا الكلام في قوله والممتنع ينقسم
الى قسمين الا ان يقال التقسيم بحسب المفهومية لا خبرية او يقال انه لا يطرد تلك القاعدة
قوله وهو انه تعالى لان وجود العلة الى ظاهره يوهم انه تعالى علة تامة للموجودات فيرد عليه انه
يلزم ان يكون الموجودات كلها غير مسبوقة بالعدم وان يمتنع عليه العدم لوجود العلة التامة
ازلا وابدا وامتناع تخلف المعلول عن العلة ويمكن ان يتعسف ويقال الجزء المضاف
في قوله وهو انه اي وهو تعلق ارادة انه تعالى ويمكن الجواب ايضا بمنع قوله وامتناع تخلف
المعلول عن العلة التامة فتامل **قوله** كالقدرة والارادة بالنسبة الى نفسها احاقيد به لانها
بالنسبة الى تعلق ارادة انه تعالى تكون امثلة للواجب الوجود بغيرها **قوله** كالعنقاء
وما قيل انه طير في بعض الجزائر وجهه كوجه الانسان وريش على كل جانب وجناحان وجسمه
جناحا ... بالوان مختلفة تصيد الفيل والتمساح سمي لطول عنقه بالعنقاء
فغير معتد به **قوله** وهو عين الذات يرد عليه انه يخالف ما سبق من قوله وهو الذي يقتضي
ذاته وجوده اذ الشيء لا يقتضي نفسه لا لزم تقدمه على نفسه وما يقال في الجواب ان وجود
الواجب وجود مخصوص والوجود المخصوص مقتض للمطلق وهو غيره ففاسد لان المطلق

ان كان وجود الواجب فوجوده غير ذاته وهو خلاف المفروض مع ان لا يكون مقتضيا لوجوده والصحيح
ان يقال ان كان المراد من الاقتضاء وفي قول المورد ان الشيء لا يقتضي نفسه التاثير والايجاد
فسلم ان الشيء لا يؤثر في نفسه لكن مرادهم من الاقتضاء في قولنا ما يقتضي ذاته وجوده ليس
هو الاقتضاء بمعنى التاثير والايجاد بل بمعنى ان ذاته لا يجوز ان لا يتصف بالوجود على ما نص عليه
بعض المحققين وان كان المراد منه الاقتضاء بمعنى لا يجوز ان لا يتصف بالوجود فنقول ان الشيء
لا يقتضي نفسه ثم والسند ظاهر واما الجواب بان هذا التعريف مبني على اصول المتكلمين لانه
اثبات من المتكلمين ووجود الواجب عندهم غير ذاته لانه زائد عليها فلا يلزم من اقتضاء
الذات وجوده اقتضاء الشيء لنفسه فغير مستقيم لان اثبات من الاشاعرة القائلين
بان وجوده تعالى عين ذاته على ان الايراد المذكور على القول بانه عين الذات **قوله** وانما
قدم الواجب على الممتنع والممكن اي انما قدم لفظ الواجب على لفظهما لان الكلام فيه
قوله فما يكون وصفه تعالى حقيقة مقدم الى هذا او قوله لان الواجب وصف الوجود وهو
عين الذات ثم ذكر الامتناع والامكان بصيغة المصدر دون ما بعد لان الامتناع
والوجوب ... لان الاكثر منها قرينة واضحة على انه لم يرد اللفظ في التدبير فلا بد من مقدمة
مطوية بعد قوله فما يكون وصفه الى لينطبق التدبير والدعوى وهي وما كان لفظ الواجب
دالا على وصفه تعالى المقدم ولفظ الممتنع والممكن دالين على الوصف المؤخر قدم لفظ
الواجب على لفظ الممتنع والممكن ليوافق الدال المدلول او نقول في التدبير لان الواجب وصف
الوجود واي يدل عليه والامتناع والامكان اي لفظ الممتنع والممكن وصف النظير وسواه اي
يدلان عليه فما يكون وصفا له تعالى اي اللفظ الذي يدل على وصفه تعالى مقدم على ما لا يكون وصفه
تعالى اي على اللفظ الذي لا يدل عليه فانطبق التدبير بلا تتمة تلك المقدمة لكنه بعيد **قوله** والممتنع
على الممكن اي وانما قدم لفظ الممتنع على لفظ الممكن ولا تغفل عن تطبيق قوله فلهذا قدم **قوله**
لان الثنوية والمجوسية الى قالوا الخير في العالم خير الكثير وشر الكثير وان الواحد لا يكون خيرا

ويسمّى يزدان والظلمة ولكلّ واحد منهما فاعل على حدة **قوله** وعبّر عنهما بعضهم بيزدان وأهرمن
وهم المجوس من الثنوية قالوا أنّ فاعل الخير يزدان ويعنون به ملكاً وفاعل الشرّ أهرمن ويعنون به
شيطاناً **قوله** وبعضهم بالنور والظلمة وهم المانوية والديصانية من الثنوية قالوا أنّ فاعل الخير
هو النور وفاعل الشرّ هو الظلمة والجواب منع قولهم الواحد لا يكون خيّراً وشريراً بمعنى أنّه يوجد
خير الخيرات وشرّ الشرور اللهمّ إلّا أن يراد بالخيّر من يغلب خيره على شرّه وبالشرير من يغلب شرّه
على خيره كما ينبئ عنه ظاهر اللفظ فلا يجتمعان حينئذٍ في واحد لكنّه غير لازم ممّا ذكر من الإلزام وهو المعنى
الذي أشرنا إليه فلا يفيد إبطاله ثمّ بعد هذا المنع والتنزّل عنه يقال إله الخير إن قدر
على دفع شرّ الشرير ولم يفعله فهو شرير وإن لم يقدر عليه فهو عاجز عن بعض الممكنات
فلا يصلح للإلهية فلا يوجد إلهان كما ذكرتم فيعارض خطابهم بجعلا به الحسنة في ذلك والأولى الأكثر
اتّفاقاً **قوله** والنصارى أنّه ثالث ثلثة أي بعضهم يقولون ذلك لأنّ الكثيرين منهم يقولون
إنّ عيسى ابن الله لقد كفر الذين قالوا إنّ الله هو المسيح ابن مريم **قوله** بالأقانيم الثلثة كلمة
سريانية بمعنى الصفة **قوله** وهي ذات وعلم وحيوة ويقال للأوّل أقنوم الوجود
وأقنوم الأب وللثاني أقنوم الكلمة وأقنوم الابن وللثالث أقنوم الروح القدس فالذات
واحدة متّصفة بهذه الثلثة **قوله** إلخ رد وجواب لأنّ **قوله** إلى ذكر الامتناع فتقدّمه تبادراً
إلى الردّ عليهم **قوله** وههنا عمل مع أنّه بمعنى الماضي الظاهر أن يقال مع أنّه بمعنى الاسم المنفصل بمعنى
الماضي **قوله** فتبا إذا دخل اللام أي اللام الموصولة فإنّ لام التعريف إذا دخل على اسم الفاعل الأجنبية
عن شرائطه بشرائط العمل يترجّح به أرضى **قوله** ولذا الممتنع والممكن أي الكلام فيهما كالكلام في الواجب
في أنّه عمل مع أنّه بمعنى الماضي بسبب دخول اللام **قوله** لأنّ الشيء إمّا أن يكون إلخ الظاهر أن يقال إمّا أن يكون
وجوده مقتضى ذاته أو لا والأوّل هو الواجب والثاني إمّا أن يكون عدمه مقتضى ذاته أو لا والثاني
هو الممكن والأوّل هو الممتنع **قوله** في تعريف الواجب أي في تعريفه الثاني **قوله** لما مرّ في تعريفه أيضاً
أي في تعريفه الثاني **قوله** إن كانا راجعين إلى الممتنع فقدّم هذا الشقّ كما في الموضعين الآتيين



وأنّ في الكتاب تقديم الشقّ الثاني كما قرّر بقرب المرجع **قوله** فوجب أن يكون أحد الضميرين راجعاً
إلى غيره من الخلائق وأنّ الضمائر كلّها فيما قبل سوى وغير وما بعدهما راجعة إلى الله تعالى فإرجاع ضمير
وحده إلى موضع آخر بعيد عن السياق والسباق **قوله** هذا أي وجوب كون أحد الضميرين راجعاً
إلى الممتنع والآخر إلى الواجب بناءً على بطلان الشقّين المتقدّمين لبطلان تاليهما **قوله** إذا أريد بالإمكان الإمكان
الخاصّ ويقال له أيضاً الإمكان الحقيقي لأنّه هو المعتبر في العرف الخاصّ أعني عرف الحكماء **قوله** وهو سلب الضرورة
عن أحد الطرفين بعين اللازم في الإمكان العامّ إنّما هو سلب طرف واحد فيبقى الطرف المقابل له مرسلاً
ومطلقاً من إثبات الضرورة ونفيه ولذا يشمل أفراد الممكن بالإمكان الخاصّ مع فرد الممتنع أو الواجب
بخلاف الإمكان الخاصّ فإنّ فيه سلب الضرورة عن طرفي الوجود والعدم لا عن طرف واحد فقط
فلا جرم يتقيّد ويختصّ ومن ثمّ كان الممكن بمعنى سلب الضرورة من الجانب المقابل لا يكون شاملاً للممكن
الخاصّ بل يكون العامّية له كما يجب الاصطلاح وأمّا إذا عرّف الإمكان العامّ بقولنا سلب الضرورة
عن أحد الجانبين فيصدق على الإمكان الخاصّ أيضاً إلّا إذا اعتبر لفظ فقط فقد ركب منه عمياء
وخبط خبط عشواء ولم يعلم معنى الممكن العامّ قطعاً **قوله** على ما هو اللائق بهذا المقام لأنّ الممكن المذكور
ههنا مقابل الممتنع والواجب فينبغي أن يؤخذ على وجه لا يشملهما **قوله** لجواز أن يكون الضميران إلى آخره
فلا يجب أن يكون أحد الضميرين راجعاً إلى الممتنع والآخر إلى الواجب لجواز أن يكون الضميران معاً
راجعين إلى الممتنع أو الواجب لإطلاق الممكن بالإمكان العامّ على كلّ واحد من الممتنع والواجب **قوله**
غير مناسب لهذا المقام لأنّ وقف أنّ الممكن مذكور ههنا في مقابلة الممتنع والواجب فالمقابلة مرجّحة
لأن يراد منه معنى لا يشمل الممتنع والواجب ويؤدّي التوجيهين أنّه لا يشمل واحداً منهما وما ثبت أنّه
لا يخفى على ذي مسكة أنّ هذه التوجيهات كلّها بعيدة عن السوق والذوق والوجه أن يقال إنّ
الضميرين كليهما راجعين إلى الألف واللام في اسم الفاعل فيكون حاصل المعنى ما سوى الله ممكن وقد
اتّفقت كلمتهم على أنّهم لا يطلقون ما سوى الله إلّا على العالم حتّى لا يجمع على الممتنع فلا يلزم التكلّف
ولا إطلاق الممكن على الممتنع أو الواجب ولا مخالفة السياق والسباق وثمّ أنصف على نفسه

وجوده حقيقةً بالقبول ففيه ما فيه قوله الا اذا اقترن بالغير الظاهر ان هذا الكلام زيادة من قلم
الناسخين قوله قلت قد اجاز قوم الخ وهم الكوفيون لانهم يخرجونه عن الظرفية ويتصرفون فيه
رفعاً ونصباً وجراً متمسكين بقول الشاعر فلما صرح الشر فامسى وهو عريان ولم يبق
سوى العدوان دناهم كما دانوا وكونه لازم الظرفية مذهب سيبويه قوله يغني عن ذكر الغير
لكونه بمعناه اي علم ذكره قوله قلت فيه وجوه اي ذكره لوجوه قوله فلتقدمه في بعض النسخ
بعده وهو مرغوب عند البلغاء قوله الشارح شره وخيره اي شر خلقه وخير خلقه وتقدير هذا
مما لا بد انه يجب لدفع ازالة الارادة الظاهرة على ما قررناه تأمل قال بعض المحققين
الصدور لا يستلزم الاضافة الا ترى ان اهل الحق لا يضيفون الشر الى الله تعالى مع اعتقادهم
بصدوره عنه تعالى قوله اشارة الى رد مذهب المعتزلة النظام ومتبعوه قالوا لا يقدر
على الفعل القبيح وجمهور المعتزلة قالوا انه تعالى وان كان قادرا عليه لكنه تعالى لا يريده وتفصيل
ادلتهم مع اجوبتهم مذكور في كتب الكلام قوله اشارة الى رد مذهب الثنوية والمجوسية
اقول وعليه انه ما انكرت المجوسية صدور الخير عنه تعالى بل صدور الشر فقط حيث قالوا لا يقدر
على خلق الشر حتى خلق المؤذيات تعالى الله عن ذلك على ما صرح في شرح المقاصد انتهى الا ان يراد
والحق ان النقلة اختلفوا في نقل مذهب الثنوية والمجوسية فعلى ما نقله الامام انه تعالى عندهم خالق
الخير دون الشر وعلى ما نقله صاحب التلخيص ان فاعل الخير ملك وفاعل الشر شيطان وانه تعالى
منزه عن فعل الخير والشر الا ان بعضهم يعبر عن الملك بيزدان وعن الشيطان باهرمن وبعض
الآخر منهم يعبر عن الملك بالنور وعن الشيطان بالظلمة فكلام المحشي مبني على ما نقله صاحب التلخيص وكلام
صاحب المقاصد مبني على ما نقله الامام ولعل اختلاف النقل من الاختلاف فيما بين فرق الثنوية
فظن النقلة ان ما قال به فرقة قول كل الفرق منهم قوله الثنوية الفرق بين الثنوية والوثنية
ان الوثنية لا يقولون بالهين واجبي الوجود ولا يصفون الاوثان بصفات الالوهية
وان اطلقوا عليها اسم الآلهة بل اتخذوها على انها تماثيل الانبياء والزهاد والملائكة والكواكب

واشتغلوا بتعظيمها على وجه العبادة توصلا بها الى ما هو اله حقيقة واما الثنوية فقد سبق
قوله لان الفاعل المختار بهذا المعنى مما قال الحكماء حيث قالوا ايجاده للعالم على النظام الواقع من لوازم
ذاته فيمتنع خلوه عنه فالقدرة والقدرة بمعنى صحة الفعل والترك لاعتقادهم انه نقصان
واثبتوا له الايجاب زعما منهم انه الكمال التام واما كونه تعالى قادرا بمعنى ان شاء فعل وان لم يشاء
لم يفعل فهو متفق عليه بين الفريقين الا ان الحكماء ذهبوا الى ان مشيئة الفعل الذي هو الفيض
والجود لازم لذاته تعالى كلزوم العلم وسائر الصفات الكمالية له تعالى فيستحيل الانفكاك بينهما فمقدم
الشرطية الاولى واجب الصدق ومقدم الثانية ممتنع الصدق وكلتا الشرطيتين صادقتان
في حق الباري سبحانه وتعالى فظهر لك مما قلنا ان ما قال المحشي رحمه الله تعالى ومعنى كونه موجبا بالذات انه ان شاء
فعل وان لم يشاء فعل غلط واضح لانهم لم يدعوا ان ما خالف مشيئته تعالى من الافعال صادر عنه تعالى
حاشاهم من كلامه بل ان تلك المشيئة لازمة لذاته تعالى كلزوم العلم له تعالى فعدم المشيئة ممتنعة عندهم لانه
لو لم يوجد مشيئة منه تعالى لصدرت تلك الافعال والآثار فعليك بالتامل الصادق قوله
والاولى ان يقال ان معنى كونه تعالى الى الظاهر انه اشارة الى صحة كلام الفيلسوف لانه لما اورد للشرطيتين
تمثيلا بقوله كصدور الافعال الاختيارية منا فالظاهر منه انه اراد صحة الفعل والترك لا كما
اراد الحكماء قوله فلان النزاع فيه اكثر من النزاع في الخير لما سمعت انه نازع فيه الثنوية والمجوسية
والمعتزلة والنظام فقدمه بناء على الاهتمام بالرد عليهم قوله من جهة الصيغة والحروف لا الشر والخير
قوله ليكون ترتيب السبب على نهج ترتيب المسبب ولان المقام من المقامات الخطابية المبنية
على اعتبار المعتبر لا يرد الاشكال بان قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية بناء على ان تقديم الخير
فيها مبني على اعتبار آخر قوله صدور الشر والخير عن الملك يعني لم اخر التركيب الدال على صدور الشر والخير
عنه تعالى عن التركيب الدال على كون ما سواه ملكا او لم اخر اخبار صدور الشر والخير عن اخبار الملك
اي اخبار ان ما سواه ملك قوله لان صدورهما بعد وجود الملك فاخر التركيب الدال على صدورهما
عن التركيب الدال على وجود الملك ليوافق الوضع الطبع او اخر الاخبار عن هذا عن الاخبار عن ذلك ليطابق الخبر

لم اخر هو

الحمد لله قال الشارح والصلاة الى ولو اردف الصلاة على النبي عليه السلام بالصلاة على الآل والاصحاب
لكان اولى اذ نهيه وامره يكون اجرا وشرط التثلث التي ذكرها المحشي رحمه الله تعالى في المقدمة السابق
ههنا سوى النكتة ارسلنها قال قيد وقع الحكاية بهذا او انه كان الظاهر ان يقول انه لكنه قد يفعلونه في المطلب
قوله ويطلق على الكبير على الظاهر انه المراد ههنا قوله وقيل انه اثير الدين الى يريد ان الظاهر
ان المراد من اثير الدين معناه والاتفاق على ان يكون وصفا للشيخ بقرينة وقوعه في معرض المدح
ويحتمل احتمالا مرجوحا ان يكون لقبا له وفيه ان الشيخ المشهور بهذا الاسم فالظاهر انه لقب له قوله
لقب الشيخ اللقب علم يشعر بمدح او ذم باعتبار معناه الاصلي سواء صدر باب وام او لا فعلى هذا
الفرق بين اللقب والكنية باعتبار الحيثية وقد يقال اللقب هو العلم الذي لم يصدر باب او ام
ويشعر بمدح او ذم فعلى هذا التقابل بينهما بالذات والبعض يسمي العلم المصدر باب وام مضافا الى
اسم حيوان او صفته كابن الحسن كنية والى غير ذلك كابن تراب لقبا قوله وهذا ادب منه اذا كان
الخطبة مقدمة على الشرح لم يظهر الاولوية بل يكون ... حتى يجب التأخير ان كان
المكتوب هو كتب ولا ... على ان الخطبة الحاقية قوله لان الارادة لا توجب الفعل والمقارنة
على هذه المقدمة محال والسبع لانه ان اراد الارادة الغير المقارنة للفعل فمسلم ان الارادة
لا توجب الفعل لكن لم لا يجوز ان يكون هي المقارنة له وان اراد الارادة المقارنة له فعدم الايجاب
ممنوع تأمل قوله لا معناه الاصطلاحي لان الطالبين ليسوا الا الطالبون الشارح
الشارح عنه وانهم لم يكونوا متساوين اياه في نفس الامر الا ان الشارح يخيل انهم متساوون
اياه هضما لنفسه ويؤيده انه عبر عنهم بالاخوان قوله في حقيقة الالتماس اي في معناه
الاصطلاحي وهو الطلب مع التساوي بين الآمر والمأمور في الرتبة كذا ذكره المحقق الشريف
في التعريف وقال المحقق التفتازاني ان الالتماس انما يقال في العرف للطلب على سبيل التضرع
من التضرع لا الا ... الدعاء فعلى هذا يصح اخذه على معناه الاصطلاحي ... مع ان المكتوب
الى معنى الحروف ونقوشها ... ارادة المحل من ذكر الحال فيكون مجازا والمجاز ابلغ من الحقيقة

لانه الابلغ من الحقيقة ... للمحقق التفتازاني في شرح المفتاح ...

قوله ... تقرير ... نظرا الى التعسير على البعض وتعميم التيسير نظرا الى التيسير على البعض ثم اعلم
ان هذا الاسناد مجازي من قبيل الاسناد الى السبب لان الاوراق المكتوبة في نفسها ليست ... التعسير
... وتعميم التيسير بل هي سبب لهما قوله لانه يستلزم اياه يعني دلالة عليه دلالة الملزوم على اللازم
لا نسلم استلزامه يعني ان لا نسلم دلالته عليه دلالة الملزوم على اللازم قوله لان ازالة التعسير انما هي مجرد
هذا مع قطع النظر عن قرينة المقام الدال على تعميم التيسير وان حصل عموم التيسير بهذه الازالة في نفس الامر
لكن الكلام في الدلالة قوله والموفقين اشارة الى تعميم التيسير ولطافة وجه آخر وهو ان يعتبر
التوفيق بالمعنى اللغوي لانه لما كان حال ... غير متوافق بالتعسير على البعض والتيسير على البعض
الآخر قال الشارح رحمه الله بالشرح فقصد التوافق بينهم بالتيسير على الكل فكان موفقا بين المتنافيين
فالتنبيه عليه ... بانه غير الموفقين قوله وفيه التوفيق جعل الله ... وهذا المعنى ... في كلام
الشارح قوله لم يكن في اصل الوضع كذلك يفهم منه ان المعنى الاصطلاحي ...
مجازا للمعنى اللغوي له وقد اختلف العلامتان المحقق التفتازاني والمحقق الجرجاني في ان
هيئة الاوضاع الاربعة هل تتفق ان تجتمع في لفظ واحد بالنسبة الى معنى واحد ام لا
ذلك فذهب الى الاول المحقق التفتازاني والى الثاني المحقق الجرجاني وهذا التقرير المذكور
يؤيد رأي الجرجاني ويؤيده ايضا ان اللغة اصل والنقل طار عليه قوله اصطلاح
المنطقيين المذكور في ابوابه ما هو المذكور في الابواب ليس باصطلاحهم فالمراد منه المصطلح
قوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر اسند العصمة الى مراعاة القانون لا الى نفسه
مع ان ... فلان العصمة وكل منهما غير مستقل فيها ... الا انه لا ينفك عنها العصمة عادة
بخلاف نفس القانون والعصمة مسبب عن اشياء ... نفس القانون ومراعاته والعلم بصحة النظر
الوارد على الناظر وفساده المتوقف على المراعاة فهذه الاسباب بعضها قريب كالعلم بصحة
النظر وبعضها بعيد كنفس المنطق وبعضها متوسط كالمراعاة قوله الوجوب العادي الذي
مرجعه الاحسن والاليق في طريق التعلم قوله لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثما

[illegible]

وقال المحقق الشريف في حواشي شرح المطالع عند قول الشارح ولا مرية أن الحكم بوجوب معرفته
إما فرض عين لتوقف معرفة الله تعالى عليه كما ذهب إليه جماعة وإما فرض كفاية لأن إقامة
شرائع الدين بحفظ عقائده لا تتم إلا به كما ذهب إليه آخرون قوله كالصلوة والصوم والزكوة
أي كوجوبها فيكون تنظيرا للوجوب الشرعي فيحتاج إلى التأويل في قوله ارتفاع التقصير عن تاركه وبدون
ذلك أن يجعل الوجوب بمعنى الواجب فلا يحتاج إلى الحذف والتأويل وكذا الكلام في قوله
كالنفوس ربوبيته والتصديق بعبادته قوله فلذا المراد من الواجب العلوم سوى المنطق
هذا ما اختاره المحقق الشريف وذكر بعضهم في الجواب وأجيب أيضا بأن المراد من العلم ما يبحث فيه
عن المعقولات الأولى فخرج المنطق لأنه يبحث فيه عن المعقولات الثانية ورد عليه أن البحث في
المنطق بالنسبة إلى النفس واقع أيضا كما أن يقال مثلا محمول الصغرى ما لا يكون على الشرائط المعتبرة
في باب الإنتاج منتج وما يكون على هيئة الضرب الأول من الشكل الأول منتج فهذه القضية الموجبة
مع تلك القضية السالبة الكلية على هيئة الضرب الثاني من الشكل الأول الذي بين القضوة(?) فيه
ونفسها في وصول أثرها إلى هذه المرتبة إليها وعلى هذا الاعتبار أيضا من المنطق فلا يتيح
قوله المراد من العلوم سوى المنطق والجواب أن المراد بالغير أعم من أن يكون غيرا بالذات أو بالاعتبار
وهذه القضية الموجبة الكلية مع تلك القضية السالبة الكلية وإن لم يكن غيرا بالذات إلا أنها
غيرها بالاعتبار لأنها باعتبار أنها معروضة منها فتحة النظر الواصل إليها غيرها باعتبار أنها مبادئ
هذا النظر وهذا القدر كاف في المغايرة قوله لأنه قدوة الفاضلي وشيخ الأفاضل
العظام أودع الصفحات الخمس يعني أودع الأوراق المشتملة على النقوش الدالة على الألفاظ الدالة
على الكلمة الخمس وإن جميع ما فيه المستخدم قوله وكان يخاطبه به في أثناء درسه [illegible]
كأنه يخاطب يتعدى بنفسه ويدخل الباء [illegible] خاطبه بالكلام فعلى هذا كان في الضرب
في التركيب وكان يخاطبه في أثناء درسه بيا أبا إيساغوجي بأن قال الباء على أنه [illegible]
في المخاطب قوله هكذا [illegible]

مجموع

أي مجموع يا أبا إيساغوجي بهذا وتختار أن يكون المخاطب يا أبا إيساغوجي فقط والنداء بهذا أمر [illegible]
بما بعده قوله يقول أفضل المتأخرين فخر الدين الرازي يعني الإمام فخر الدين صاحب التفسير الكبير والملخص
في الحكمة والمحصل في الأصول وغيرها وقد استدرك على الشيخ أبي علي بن سينا في كثير من المواضع وكان
رحمه الله تعالى [illegible] والولا [illegible] قوله تسمية الشيخ
باسم فارسه فيه أن أنواع العلاقة بحسب الاستقراء منحصرة في خمسة وعشرين ولم يذكر فيها هذه
العلاقة وكذا الكلام في قوله تسمية المستخرج باسم المستخرج قال أولا في الموضعين إن ذكرها بطريق الإلزام
في الحكمة [illegible] قوله عن مولانا مبارك شاه المنطقي الملقب بميرك [illegible] شارح
حكمة العين والهداية في الحكمة كان رحمه الله تعالى من أصحاب المولى العلامة قطب الملة والدين الرازي
وبعدما حصل العلوم عنده سار إلى مصر وتوطن هناك فبعد حين اشتهر [illegible] فضله
حتى إن سيد المحققين علي الجرجاني سار إليه من البلاد العجمية وأخذ عنه روح الله تعالى
أرواحهم ونفعنا الله تعالى ببركاتهم قوله فهمها النوع [illegible] يحتاج في مثل هذا التوجيه
المشهور قوله كالإنسان فإنه بالنسبة إلى زيد وعمرو وبعض [illegible] الإنسان مختص بنفسه بهذه
الأمثلة لأن الإنسان بالنسبة إلى الحيوان [illegible] لا يكون نوعا قوله كالضاحك
بالنسبة إلى زيد وعمرو وأما بالنسبة إلى هذا الضاحك وذاك الضاحك فلا يكون عرضا
[illegible] قوله بناء على تعليق تقديم قوله على أن ما صدق عليه النوع [illegible] اعلم أن الشارح
رحمه الله تعالى قدم الجنس على النوع فيما بعده في تشريح الكليات الخمس [illegible] بأن تقديم الجنس
بناء على أن الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل طبعا فقدم عليه [illegible] تقديم الجنس
في صدر الكتاب بناء على التدبير المذكور في تقديمه والنوع في التشريح بناء على التدبير المذكور
في تقديمه فما المرجح والجواب أن في التشريح تقديمه في الموضع الأول وتقديم في الموضع الثاني
فما وقع في الموضع الأول من التقديم مرجح وكذا [illegible] أن ما فيه المرجح أحرى بالوقوع في الموضع الأول
وبيانه أن النوع عين الماهية [illegible] والجنس جزء الماهية والجزء غير الكل فيكون الجنس مغايرا

للماهية بحيث يمنع فإنه [illegible] في تقديم [illegible] الترتيب في الأشرف [illegible] فيما

هو مقول في جواب ما هو قوله وما هو مقول فهو أولى بالتقديم مما هو كثير ليس بنوع نفس النوع فيما

من نفس الجنس والتقدم والتأخير واقع فيهما لا فيما صدق عليه والقلة والكثرة إنما هي فيه فتسامح

رحمه الله تعالى والمقصود ظاهر قوله والواقع فيه أولى بالتقديم لما يقع في جواب أي شيء هو

في ذاته لأن ما يقع فيه مميز وتميز الشيء بعد العلم بذلك الشيء في الجملة قوله والمعرف مقدم على المعرف

لأنه معلوم به هذا غلط لأن العرضي غير العرض الذي هو المقابل للجوهر والمقسم يقتضي أن يكونا متحدين

والتقدير على مغايرتهما أن العرضي قد يكون جوهرا كالناطق [illegible] دون ذلك العرض الذي يقابل

الجوهر وأنه قد يكون محمولا حقيقيا بالمواطأة [illegible] على الجوهر دون ذلك فإنه لا يحمل عليه

إلا بالاشتقاق مثلا البياض [illegible] الجسم هو أبيض قوله يعني هذا الدليل يعني الدليل الأخير [illegible]

لأنه ذاتي وبهاء [illegible] قوله وأقسام اللفظ بالنصب عطف على البحث [illegible] مع أن المقصود

الأصلي بيانها تمييز المقصود والأصل للمنطقيين في باب التصورات بالنظر إلى كونها جزءا من الفن وإنما

أخر البحث الدلالة وأقسام اللفظ بيان الكليات الخمس قوله وهو ما يتوقف عليه الأول [illegible]

من الموصل إلى التصور وما يتركب هو منه والموصل إلى التصديق وما يتركب هو منه [illegible] بل لما

توقف إفادة المعاني واستفادتها على الألفاظ أي توقف إفادتها واستفادتها بالنسبة إلى المعنى

[illegible] لا مطلقا إذ يمكن إفادتها واستفادتها بدون الألفاظ كما يمكن [illegible]

والكتابة [illegible] دون الألفاظ [illegible] الفرس مثلا [illegible]

[illegible] بالمركب [illegible] الفرس [illegible] للسبب [illegible] متمايزين

وكأن [illegible] والاستفادة بالتصفية والإلهام قوله [illegible] مباحث الألفاظ المراد منه المبحث

ههنا هو التفتيش والتفحص لا البحث الاصطلاحي الذي هو حمل الشيء على الشيء ومن مباحث الألفاظ

مجموع بحث الدلالة وأقسام اللفظ ويحتمل أن يراد منه أقسام اللفظ فقط فإن أريد المجموع يكون

المراد منه قوله لما كان توقف الإفادة والاستفادة على الألفاظ [illegible] الحمل هو [illegible] بتقديم بعض

اجزاء

اجزاء المجموع على بعض قوله مناسبا للتقديم على مباحث [illegible] بعد ما علم توقف الإفادة

[illegible] واستفادة على مباحث الألفاظ القول بمناسبة التقديم دون وجوبه إما باعتبار الاكتفاء

[illegible] أو جعله مجازا في الوجوب بقرينة التوقف أو باعتبار أن التوقف على مباحث

الألفاظ ليس لتوقف الفن بل لإفادته واستفادته فتأمل قوله من حيث أنها الأمر الكلي لأنه فيه

[illegible] أو [illegible] أو موجودة أو معدومة إلى غير ذلك قوله لأنها تتصور بدونها أي

لأن متعلق الدلالة المطابقة أعني المدلول المطابقي يتصور بدون متعلق الدلالة التضمنية والالتزامية

أعني مدلولي التضمن والالتزام وهما أي ومتعلقاهما لا يتصوران بدونه إذ [illegible] متعلق الدلالة

المطابقة وما هو يتصور بالاستقلال أي ومتعلق المدلول الذي يتصور بالاستقلال مقدم أي

ذلك المتعلق على ما هو لا يتصور بالاستقلال أي على متعلق المدلول الذي هو لا يتصور بالاستقلال

وقدم التضمن على الالتزام أي وقدم الدلالة التضمنية على الدلالة الالتزامية لأن الدلالة التضمنية

أي متعلق الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقة أي جزء متعلق الدلالة المطابقية والالتزامية

أي ومتعلق الدلالة الالتزامية خارجة عنها أي عن متعلق المدلول المطابقي وما هو جزء المطابقة

أي متعلق المدلول الذي هو جزء متعلق المطابقة أولى بالتقديم على ما هو خارج عنها أي متعلق

المدلول الذي هو خارج عن متعلق الدلالة المطابقة هكذا ينبغي أن يقرر هذا المقام قوله

إنما عرف مطلق الدلالة دون الدلالات الثلث قوله لأن المطلق جزء المقيد إنما يكون المطلق

جزء المقيد [illegible] قوله مطلق الإدراك الذي يعم التصور والتصديق

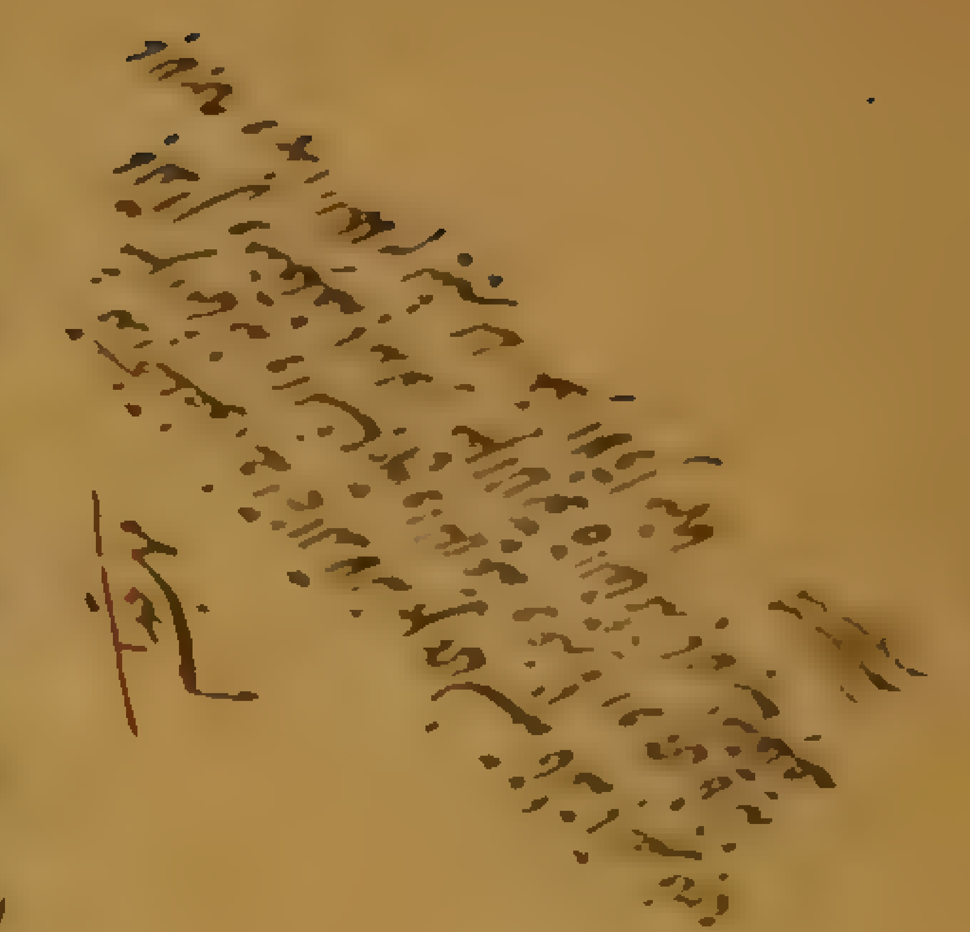
ويندرج فيه الشك والوهم والشك والجهل المركب والتقليد وأما الجهل البسيط فهو

ليس بقسم منه بل قسيم له قوله والمراد من العلم ههنا هو المعنى الأول لا المعنى الثاني والثالث

ليتم دلالة المفرد والمركب التقييدي والتام الإنشائي والخبري ودلالة [illegible] المفيد

للتصديق والإنشاء والخبر المفيد [illegible] قوله الدلالة حينئذ تعم الدال اللفظي كما ذكره

[illegible] من قوله فمن هذا عرفت الدليل إلخ وكذا عرفت أن المدلول لا يكون إلا [illegible]



جواب دوري لأن الدلالة موقوفة عليهما وهما موقوفان عليها لأنا نقول إن جهة التوقف
مغايرة لأن الدلالة موقوفة على الطرفين في الفهم والطرفين موقوفان على الدلالة في التوقف
لا يقال تتوقف الدلالة على الطرفين في المعرفة أيضاً لأنا نقول تعقل النسبة لا تتوقف على الطرفين
وأما الجواب بأن النسبة الدال موقوفة على الدلالة في المعرفة والدلالة موقوفة على مجموع الذات والوصف
ففاسد لأن المجموع يتوقف على كل جزء فيتوقف على الوصف أيضاً فيلزم الدور قوله
لما مر منه قوله ولما كان يتوقف الإفادة والاستفادة إلى آخره والمراد من اللزوم ههنا
أعم من أن يكون بيناً أو غيره اللازم البين هو الذي يلزم تصوره من تصور ملزومه
في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعة فإن من تصور الأربعة وتصور
الانقسام بمتساويين للأربعة جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتساويين وقد يقال
البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره لكون الاثنين ضعفاً للواحد فإن من
تصور الاثنين أدرك أنه ضعف الواحد والمعنى الأول أعم لأنه متى يكفي تصور الملزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم فيقال للمعنى الثاني اللازم البين بالمعنى الأخص
وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد فيقال لهذا اللازم البين بالمعنى الأعم واللازم الغير
البين هو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط كتساوي الزوايا الثلث للمثلث
للقائمتين فإن مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن
بأن زوايا المثلث متساوية للقائمتين بل يحتاج إلى وسط وهو البرهان الهندسي قوله
ومن العلم ههنا الإدراك الظاهر أن هذا القول مما لا حاجة إليه قوله فإن قلت حد الدليل
غير جامع وكذا حد المدلول والدلالة قوله لخروج الأقيسة الاستثنائية بأسرها قوله
بأسرها زيادة وقعت سهواً من القلم لأن القياس الاستثنائي الذي ذكر فيه نقيض النتيجة
لا يخرج عن الحد المذكور قوله وهو قولنا إلى أي اللزوم المذكور في هذا التلازم قوله ليس موصوفاً
بكونه لازماً لأن اللزوم المذكور ليس موصوفاً بكونه لازماً للمجموع المنتظم من الشرطية والحملية قوله

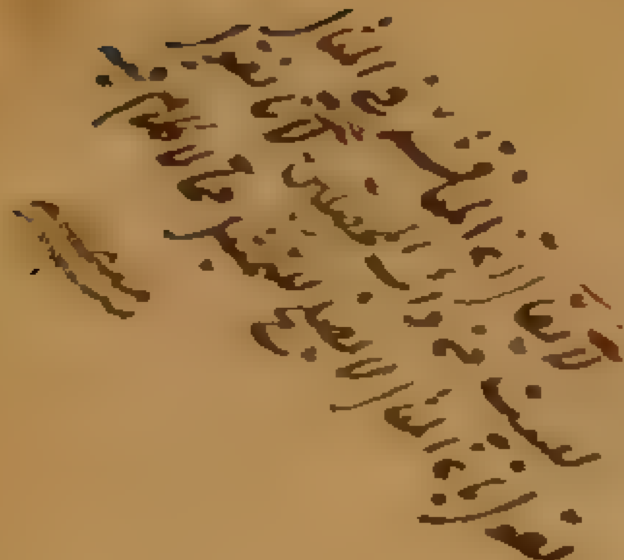
لكن

لكنه موافق له في اللفظ مرتبط لفظ متغاير لما هو المذكور في الدليل فيه أنه إن أراد أنه موافق له
في اللفظ ودون المعنى فمم وإن أراد أنه موافق له في المعنى أيضاً فنقول هذا القدر
غير كاف في الاتحاد وغير مسلم أن المراد من الاتحاد هو الاتحاد في اللفظ والمعنى والصفة
فمعنى الكلام أن هذا القدر أي الموافقة في اللفظ والمعنى دون الصفة غير كاف في الاتحاد والأولى
في الجواب أن يقال إن النتيجة في قولنا إن كان هذا الشيء حيواناً فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم
ليست بلازمة للتالي فقط فضلاً عن أن تكون غير متغايرة بل المركب من المقدم والتالي والاستثناء
ولا شك أن الجزء مغاير للكل وأما ما قيل إن المغايرة إنما تجب للمجموع الصغرى والكبرى أو لكل واحدة
من المقدمتين فإن كان الأول فقد عرفته وإن كان الثاني فالنتيجة في هذا القياس مغايرة لكل واحدة
من المقدمتين أما الكبرى فظاهرة وأما الصغرى فلأنها ليست جزءاً ثانياً فقط بل المجموع المركب من
المقدم والتالي قوله لا يحتمل الصدق والكذب لأن الذي ذكر في القياس جزء القضية فلا يحتمل
الصدق والكذب بالفعل بخلاف ما يلزم من المقدمتين فإنه قضية بتمامها فيحتمل الصدق والكذب
بالفعل قوله فالقضية أيضاً تنقسم إلى طبعية وعقلية ووضعية الأولى تركت أيضاً
قوله لأن دلالة اللفظ على المعنى إنما يكون بواسطة وضع اللفظ له الأولى أن يورد داوما
الأقسام التي يجري فيها التردد بين النفي والإثبات ويحكم العقل بالانحصار في صورة المنفصلة
فحينئذ إن الاستقراء الآن قسم واحد يحصل به الانتشار ويسمى الاستقراء بخلاف ما إذا لم يرددوا
بين النفي والإثبات ولم يحصل انحصار عقلية في البعض فإنه يحتاج إلى الاستقراء لكل قسم فينتشر
ويتشعب قوله لأن المشاهدة فإن المسموع من المشاهد جلم وجود لفظه بالمشاهدة
أيضاً لا دلالة اللفظ فقط ولا تردد أن اللفظ لا تدل عليه فإنه خلاف الواقع قوله بفتح الهمزة
وسكون الخاء المعجمة كذا أراد على الوضع فإن المذكور في حاشية شرح المطالع هو بضم الهمزة
وسكون الخاء المشددة وإذا تعجب وقف على التحسر وقال في حاشية شرح الشمسية قوله كذا أنه
إن على الوضع هو بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة ولا يخفى منافاة ما بين الحاشيتين قوله

مهم جداً

لان الطبع اي طبع اللافظ او طبع معنى اللفظ قوله كدلالة الدوال الاربع وهي الخطوط والعقود والنصب والاشارات قوله كدلالة الاثر على المؤثر وبقال الاستدلال بهذا الطريق برهان انى ويعكسه برهان لمي قوله كدلالة تغير وجه العاشق اما ولذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل قوله من ان الدلالة الطبعية لا تكون الا لفظية كما ذكره المحقق الشريف في حواشي شرح المطالع لكن الحق انها ايضا قسمان لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ طبعية لان السعال الذي هو الصوت الدال على وجع الصدر قد يكون لفظا مثل اح اح وقد يكون غير لفظ يسمع من الرجل الذي يسعل ودلالة اح على وجع الصدر غير لفظية لانه ليس من مقولة الحرف ولا بد للفظ من ذلك كما قرر في موضعه قوله اي المراد من الدلالة في قول المعرف الظاهر انه لتعيين المشار اليه بقوله ههنا فيكون بيانا لان الشارح يجوز بقوله والمراد اما غير الجدوى بل لا طائل تحته الا ان يقال ان مراد الشارح قوله والمراد اما الحسن ليبان من مراد المعرف من الدلالة التي ذكرها ههنا بل المراد المنوطة لقوله وهي ثمنة اقسام اما والاولى ان يكون قوله ههنا اشارة الى مبحث الدلالة في كتب المنطق فلا يرد والايراد المذكور لا يقال ان متن المعرف من جملة الكتب المؤلفة في فن المنطق فيفهم منه ايراد المعرف الدلالة اللفظية الوضعية فقط ان المراد من الدلالة في فن المنطق هو الدلالة اللفظية الوضعية فيرد والايراد المذكور لانا نقول لا يفهم من ايراده اللفظية الوضعية فقط ان المقصود في الفن هي اللفظية الوضعية وحدها لان المعرف ما ترك كثيرا من الاشياء المقصودة في الفن فساغ في باب الوهم الى انه ما عدا اللفظية وان كان مرادا في الفن لكن المعرف لطلب اختصار متنه تركه كما ترك كثيرا من الاشياء المقصودة من الفن فح لا غبار عليه دو وجه الحصر معلوم من الشرح لا يعلم ما ذكره الشارح وبل الحصر في الواقع الا ان يقال مراده ان وجه الحصر الاستقرائي معلوم من الشرح قوله وهو حصر الدائر بين النفي والاثبات ويجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم الاقسام بالانحصار ولا بد من فهم هذا والالم يكن التعريف نافعا

في



قوله كانحصار الدلالة اللفظية الوضعية وفيه نظر لان القول بان حصر الدلالة اللفظية الوضعية من الثلثة المذكورة حصر عقلي وان صدر عن سيد المحققين وتبعه المحشي رحمه الله تعالى في ذلك الا ان القسم الاخير وهو الخارج عن المعنى الموضوع له لما كان مرسلا لم يصح جعل هذا الحصر عقليا قوله فحكم بالانحصار في الاقسام الموجودة معه اي مع الاستقراء سواء كان ذلك الحكم في الجزئيات كانحصار الدلالة في الوضعية والعقلية والطبعية او في الاجزاء كانحصار المركب في اجزائه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية فهي بديهية لا تحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان هناك قسم آخر لوجدناه بالتتبع لكن التالي باطل والمقدم مثله والملازمة ظنية قوله وحصر جعلي وقال بعضهم هذا من مخترعات العوام وانما الحصر اثنان عقلي واستقرائي ويفهم من كلام بعض المحققين انه اربعة عقلي وقطعي واستقرائي وجعلي قوله كانحصار الكلي في اجزائه هكذا لفظ الكلي بياء النسبة في كثير من النسخ ولعله من تحريف الناسخين في الشرح مثال الدلالة المطابقة كالانسان لا بدان يجعل المعد ربعه الاعلى وعلى هذا القياس قوله الانسان مثال الدلالة بالالتزام كالانسان على انا قوله ومثال ما يدل بالنفس كالانسان فلا يحتاج الى الدليل ثم اعلم ان احدى الكلمتين اعني الثاء والكاف في المواضع الثلثة زائدة قوله الدلالة التضمنية انما قصده رحمه الله تعالى التنبيه على ان قول الشارح كالانسان اذا دل على احدهما اي على الحيوان او على الناطق مما يجب تقييده قوله اي كل من جزئي الظاهر انه لا حاجة اليه قوله عند ارادة احدهما من لفظ الانسان لا عند ارادة المجموع اي عند ارادة احدهما ارادة مستقلة لا بارادة في ضمن المجموع فلا يرد ما يتوهم من انه اذا اريد من الانسان المجموع وعند هذه الارادة لو اريد من الانسان ايضا احدهما ارادة مستقلة اي لا من حيث وجوده في ضمن المجموع ان دلالة الانسان عليه بناء على ما قاله تضمنية وليست كذلك بل هي مطابقية ايضا على ان نقول انه جمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز ويتجه فتأمل قوله دلالة بالالتزام لما كانت الملازمة المعتبرة ههنا اقوى مراتب اللزوم قال بالالتزام ولم يقل باللزوم دلالة عليه كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم

ومنعه الكتابة فان ارادة الجواب الناطق منه هكذا في كثير من النسخ وفي بعض النسخ فان عدم
ارادة الجواب الناطق منه فعلى الاول يكون مثالا للدلالة الالتزامية وعلى الثاني يكون مثالا للدلالة
المطابقية المجازية قوله ان يكون بالالتزام الاولى حذف ان يكون قوله سواء كانت معتبرة
عند المنطقيين اولا التفسير ان في كانت ومعتبرة راجعان الى التخييل باعتبار المتعلق
قوله والحال ان المناقشة الخ جواب اخر بين ان المراد تمثيل مجرد عن التطبيق للدلالة المعتبرة
عندهم فلا يرد وان لم يطابق اذ ليس غرض المثل التطبيق ولم نسلم ان غرضه التطبيق فاذا
لم يطابق لا يناقش فيه اذ المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين قوله بحيث اذا
تصور الملزوم الخ يعني ان المعتبر في الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص كما مر
قوله ليست من داب المحصلين اذ المثال ليس تتمة للتعريف ولا للقاعدة بل اورد
لتفهيم المبتدئين واصحاب العقول القاصرة فلا يلزم من الخلل في المثال الخلل عليها قطعا نعم
لو نبه بانه لا يصلح مثالا لما ذكر لم يكن بعيدا قوله دالا على معان غير متناهية اي بالتفصيل
ليتفرع قوله وهو ظاهر البطلان لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية اجمالا ليست باطلة فضلا
عن ظهوره بل هي واقعة كما في الوضع العام للموضوع له الخاص قوله فلابد للدلالة على الخارج
من شرط ليكون اللفظ دالا على ما وجد فيه الشرط ولا يكون دالا على ما لم يوجد فيه ذلك
فلا يلزم حينئذ كون اللفظ دالا على معان غير متناهية فقد تم الكلام والتفريع بقوله هذا ثم لما
كان مظنة ان يقال ان هذا الشرط ما هو بينه بالواو الاستئنافية جوابا له بقوله وهو اللزوم الذهني
فلا يرد ما قيل ان المحذور لا يفيد اشتراط اللزوم المقيد بالذهني بل انما يفيد اشتراط اللزوم فقط
ووجوب الاشتراط المقيد بالذهن ما يستفاد من الشرح انتهى نعم لو قال المحشي فلابد من اللزوم الذهني
وفرع الاشتراط باللزوم الذهني على المحذور لورد المحذور ولكن بينهما بون بعيد ثم اعلم
ان في كلام هذا القائل الخ فتامل حق التامل قوله فلابد وان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ
الى ملاحظة المعنى بسبب الانتقال اما حذف في ان السماع بمعنى المسموع واضافته الى اللفظ للبيان

اي فلابد وان ينتقل ذهنه من اللفظ او ملاحظته انتقالا ناشيا من سماعه الى ملاحظة ذلك المعنى
او من مسموع هو اللفظ المعلوم وضعه او ملاحظته ويجوز ان يكون من بمعنى في كقوله تعالى
كلمته للصلوة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة فحاصل المعنى فلابد وان ينتقل ذهنه وقت سماع اللفظ
الى ملاحظة المعنى وهذا التوجيه انسب بكلام سيد المحققين بعد هذا القول وهو فانه عند سماعه
ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني وكلامه قدس سره مأخذ المحشي قوله ان فهم الجزء وهو الدلالة
التضمنية وفيه تسامح لان الفهم لا يصح ان يكون نفس الدلالة فالمضاف محذوف اي وهو فهم الدلالة
التضمنية وكذا الكلام في قوله وهو الدلالة المطابقية قوله ان فهم الجزء ليس فهم الدلالة نفسها
فالمعنى لان فهم الجزء وهو فهم متعلق الدلالة التضمنية لازم لفهم الكل وهو متعلق الدلالة المطابقية قوله
وهي لغة امتناع الانفكاك الشيء عن الشيء لا يخفى على المتتبع ان هذا المعنى هو معنى اللزوم العقلي المصطلح عليه
فالحكم بانه معنى لغوي غير سديد وان كان المحشي تبع في ذلك لبعض شراح اداب البحث وفي غير موضع
من التلويح وشرح التلخيص ليس المعتبر عند علماء البيان والاصول هو اللزوم العقلي الذي هو امتناع
انفكاك الشيء عن الشيء وفي التعريفات للمحقق الشريف اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء قوله
والملازمة الخارجية هي التي قدمت في التعبير على الملازمة الذهنية مع انها قدمت في الاجمال لكونها
عامة ولكونها هي المعتبرة في مبحث الدلالة لان الملازمة الخارجية اقوى مراتب اللزوم على الاتفاق
قوله كون الشيء الخ الحكم بان الشيء تبعا للملازمة الى الملازمة الواقعة في المفردات والاحكام
قوله مقتضيا للاخر اي اقتضاء مؤثرا لا اتفاقيا قوله في الخارج يعني كلما تحقق الملزوم تحقق اللازم ظاهر
العبارة موهمة بانه يجب ان يكون الملزوم علة مؤثرة في اللازم وهو معلول مستند له ولا يجب هذا في نفس الامر
بل المراد بقوله يعني كلما تحقق الخ وكذا فيما بعد في قوله اي كون الشيء مقتضيا للاخر في الذهن قوله
فانه كلما تحقق ماهية الاثنين والثلاثة في الخارج لا يخفى ان مراتب العدد عندهم من الامور الاعتبارية
الغير الموجودة في الخارج حتى قال بعض المحققين ان عندهم مراتب الاعداد من اقسام الكم الذي هو قسم
من العرض الذي هو قسم من الموجود الخارجي على سبيل المجاز وقال بعض الفضلاء والعرض موجود فيجب

العرض بهم

لا يوجد تكاثر والاشكال بعد هم يكون مرتب الاعداد الغير الموجودة في الخارج من الاعراض فنقول
الحق انه يتحقق ماهية الاثنين والثلثة في الخارج غير مستند قوله كالزوجية للاربعة الظاهر ان مثال اللازمة
الخارجية يحتاج الى حذف اي كملازمة الزوجية وكذا ان يكون مثالا للازم الخارجي فلا يحتاج
الى حذف لكنه يلزم ان لا يكون ذكر مثال للملازمة الخارجية والعرضية ليس الا وعلى هذا القياس قوله
والفردية للثلثة قوله كالاعدام المضافة الى ملكاتها قوله كالعمى والجهل والموت قوله والنسبة بينهما
عموم وخصوص مطلقا وفيه سؤال مشهور وهو انه يمكن ان يكون للشيء لوازم خفية
لا يطلع الانسان عليها فكان بينهما عموم من وجه لوجود اللازم الخارجي فيها دون الذهني
والجواب انك قد عرفت ان جميع الاشياء مرتسمة في العقل الفعال عندهم وان ارتسام
الاشياء فيه وجود ذهني لها واما الجواب بانها ما من شانها ان يطلع الانسان عليها فبهذا
الاعتبار التزام كونها ذهنية غير مستبعد فلا يسمن ولا يغني من جوع قوله قيل لا ملازمة
بين الشيئين قاله الامام وفيه شيء وهو ان الامام ما جزم ببطلان النفي كيف وكتبه مشحونة
بالبراهين التي مقدماتها [illegible] فلو جزم به كيف يصح له ايراد دليل في مقام الاستدلال
فالمناسب ان يقول انه سلك الامام قوله فلم قلتم ان الملازمة الذهنية اما [illegible] انتفى العام وانتفاؤه
يستلزم انتفاء الخاص فكل من الذهني والخارجي منتف فلم قلتم ان الملازمة اما قوله لكونها
نسبة بينهما ولا امكان [illegible] تعقلها بدونهما ذكره المحشي لان امكان تعقلها بدونهما لا يستلزم
مغايرة في الخارج كما في اجزاء الماهية مثل الجنس والفصل قوله اما ان يكون لازمة للملزوم فقط وفيه
احتمال اخر وهو ان يكون لازمة للازم او ان يكون لازمة لمجموع اللازم والملزوم وكذا في طرف
النفي فلا بد من اخذها [illegible] زيادة على المطلوب والجواب انه لا يكفي في حصول المقصود وهذا
الشق نفيا واثباتا اقتصر عليه ايجازا في الكلام وضبطا للمرام هكذا قيل وفيه نظر والاولى ان يقال
ان ما كان هذه الشقوق مشتركة بهذين الشقين في اللازم في طرفي النفي والاثبات اكتفى
بذكره تنبيها على [illegible] او يقال انه لما صار اللازم ملزوما على تقدير لزوم الملازمة للازم كان

قوله اما ان تكون لازمة للملزوم وشاملة لهذه الصورة ايضا فلا حاجة الى ذكر ما بعده قوله
فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم الظاهر انه تكرار قوله واجيب عنه بوجهين الاول معارضة
وثانيهما مناقضة وتقديمها هاهنا بناء على انها ابلغ في الابحاث حالا كما ان الجواب بالنقض فهو
ان يقال ان هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم المطلوب عنه في اللوازم البديهية البينة او المبينة
بالبراهين القطعية اليقينية قوله والتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال والواقع قبل هذا
الكلام في غاية السقوط في هذا المقام لان لزوم التسلسل على تقدير موجودية الملازمة اولا ان ارادوا
من تقدير موجودية الملازمة تقدير ثبوتها في الخارج فممنوع لجواز ان يكون المراد منه التحقق في نفس الامر
لو تحقق الملازمة بين الشيئين التحقق في نفس الامر دون التحقق في الخارج وان ارادوا تقدير ثبوتها في نفس الامر
فمسلم لكن لا نسلم ان هذا الثبوت اعتبارية الملازمة لان الاعتباري قسمان اعتباري فرضي مخترعه
العقل كزوجية الخمسة واعتباري ثابت في نفس الامر والملازمة من قبيل الثاني قوله غير محال لعدم جريان
برهان التطبيق المبطل لوجود التسلسل فيها اي في الامور الاعتبارية وقال بعض المحققين يجري التطبيق
في الامور الاعتبارية التي تحققت في نفس الامر فعلى هذا ينبغي التخصيص بالامور الاعتبارية التي اخترعها
العقل قوله ان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة [illegible] الى العشرة بالكسور التسعة المشهورة وفيما فوقه
بالجزء مثلا ان الواحد جزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وهكذا الى ما لا يتناهى ويمكن الجواب بان مراتب
الاعداد متناهية قوله لا بد من مؤثر فيه اي لا بالواسطة ولا بد منها فاندفع ما يقال من انه دخل في التعريف
العلة الغائية انتهى وبناء على ما قلنا قال المحشي فيما سيجيء وان لم يكن الخارج مؤثرا في الوجود والا في مؤثر
الوجود قوله يسمى مقدمة يعني الشيء الاول من حيث توقف الشيء الثاني عليه يسمى مقدمة كالتصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما [illegible] بشرط لكنا لا نقول ان كان خارجا غير متعدد للشيء واحد
باعتبارات مختلفة اسم فان الشيء الواحد بالذات يقال له ركن وعنصر واسطقس وهيولى واصل
وموضوع فان الاسماء متعددة والمسمى امر واحد قوله وان كان خارجا فالخارج اما الاول حذف
الاعتبارات [illegible] وان يقول فان كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا وان كان خارجا [illegible]

بل الانبساط والاوضح ان يحذف من البين من قوله لان توقف الشيء الى قوله اذا عرفت هذا فاعلم
وهذا التقسيم على اصطلاح اهل النظر والاصول الكلام ومن اهل النظر هو اهل المناظرة وآداب البحث
وهو وان كان جزءا من الاصول الكلي لما كان مفردا بالتدوين عطفه عليه كانه فن مستقل ثم ان زاد
عليه ان ما ذكره من العنصر والاسطقس والمادة والهيولى والموضوع ليس من مصطلحات الاصول
والآداب بل هو من اصطلاحات الحكماء كالجلوس بالنسبة الى السرير اي كالقعود والجلوس
وقد علم حد كل واحد اي تعريف كل واحد قوله من الركن والعلة الغائية والعلة الفاعلية الى
ولم يتعرض لما عدا الركن من العنصر والاسطقس والمادة والهيولى والاصل والموضوع لانها
متحدة مع الركن بالذات ومغايرة عنه بالاعتبار كما عرفت قوله لان المقسم وهو توقف
الشيء على الشيء قوله اذا عرفت هذا اي كل واحد من الملازمة مطلقا والملازمة الذهنية
والملازمة الخارجية واللازم والملزوم والشرط والمشروط قوله على من شانه اي شانه التحقق
هذا هو تقابل العدم والملكة المشهوري واما الحقيقي فيعتبر الاستعداد الوجودي فيه على انحاء
[illegible] لانه [illegible] في ذلك الوقت كعدم اللحية عن الامرد او [illegible] كعدم اللحية عن الطفل
او بحسب نوعه كعدم اللحية عن المرأة او بحسب جنسه القريب كعدم اللحية عن الفرس او بحسب
فلعله [illegible] جنسه البعيد
كعدم [illegible] عن الشجر او بحسب جنسه الابعد كعدم اللحية عن الحجر او بحسب جنسه الذي في غاية البعد كعدم
اللحية عن [illegible] قوله والمانع [illegible] الشجر والحجر وغيرهما [illegible] هذا مبني على انه اعتبر التقابل
التقابل المشهوري لا التقابل الحقيقي والا فالعمى بالمعنى الحقيقي شامل للجدار والشجر وغيرهما كما عرفت آنفا
قوله من حيث هو منطقي لانه من حيث هو نحوي او صرفي او نحوهما اولا من حيث هو مفيد او مستفيد قوله
لكن بما توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ لاستعمال بحسب العادة لما صح في افادة المعاني
[illegible] بالمعدومات والمعقولات [illegible] موقوفا على وضع الالفاظ [illegible] من تقطيع الاصوات
والنفس [illegible] واعلام الغائبين لتتم العادة [illegible] ووضع اشكال الكتابة دالة على الالفاظ

قوله لان القيود المذكورة في تعريف المركب اي ذكرها [illegible] قوله وفي المفرد عدمية
اي القيود المذكورة في تعريف المفرد عدمية فيرد عليه انه لو اعتبر عدمية كل القيود فيلزم الصدق
تعريف المفرد [illegible] واحد من الاقسام وهو ظاهر وقد بحث بعض المحققين غير مجيد فالاولى ان يقول
تعريف المركب وجودي وتعريف المفرد عدمي قوله فلذلك المتبادر ههنا التقسيم وههنا بحث
وهو انه ان اراد ان التقسيم قد حصل بالشرطية المنفصلة فلا نسلم ان المتبادر منه التقسيم ثم ان التقسيم
مستفاد من قوله ينقسم اللفظ الى مفرد ومركب وان اراد انه حصل اولا من قوله [illegible] ومركب
لكن يحصل منها ايضا فهو بعد المساعدة والتسليم محل بحث ايضا لاستلزام تحصيل الحاصل [illegible]
على انفصال [illegible] الموضوع في القسمين المذكورين والجواب بانه لما كان هذا القول من الشارح
والدال على انقسام اللفظ الى القسمين كان مفاده ثبوت التقسيم ففيه نظر واما بيان ان
هذا القول شرطية منفصلة [illegible] حيث هي شرطية منفصلة تفيد التقسيم فتم [illegible] لو كان
حقا فتامل [illegible] واعلم ان الوجودي ما لا يكون [illegible] اشارة الى [illegible] عدم العلم
عما من شانه [illegible] الاكثر [illegible] العقول فقط [illegible] الى [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] المتبادر [illegible] الشخصي دون
النوعي [illegible] الجواب المذكور قوله [illegible] في قوله الاول [illegible] الاقسام للمفرد [illegible]
في هذا القسم اقسام اربعة للمفرد لانه اما ان [illegible] الجزء المأخوذ في المركب الجزء المرتب في السمع
[illegible] المسلوب في المفرد اعم سواء لم يكن للفظ جزء اصلا [illegible] تسمى للمفرد كما ذكره
او يكون للفظ جزء ولكن غير مرتب في السمع ولا يكون للمعنى جزء كالضرب مثلا علما لما صدق عليه
النقطة ولكنها ان يكون اللفظ كذلك ويكون للمعنى ذا جزء كالضرب ايضا علما للشخص [illegible]
قوله [illegible] اذا جعل علما للنقطة اي لما صدق عليه النقطة هي شيء ذو وضع يمكن ان يشار اليه
بالاشارة الحسية غير منقسم لا طولا ولا عرضا ولا عمقا ولا [illegible] بالوهم وبالفرض
ولا ينتقض التعريف بالجوهر الفرد [illegible] غير قائلين به [illegible] بنقطة [illegible] ذو وضع

قوله لا طائل تحت هذا القيد وما قيل تحته طائل لانه اذا لم يكن المعنى العلمي مرادا لم يكن مركبا
ولا جزء اللفظ على جزء معناه لان يد في زيد يدل على الجارحة والزاي على حرف الهجاء فمفرد
لانه اذا لم يكن المعنى العلمي مرادا فيه لا يلزم ان يكون مركبا غاية ما يكون قسما آخر للمفرد وهذا
ثم الكلام في ان الدلالة تابعة للارادة اولا فمنهم من ذهب الى الاول ومنهم من ذهب الى الثاني
والمحققون الى انها غير تابعة لها وليس هذا مقام الاستقصاء قوله المعدد ومعنى فان الموضوع
للسبعة والتاء للعشرة والدال للاربعة قوله المراد من المركب ما قيل عليه ان اراد من الجزء
في قوله لا يراد بالجزء منه دلالة الكتاب فلا يكون لفظ زيد من القسم الثاني بل يكون من القسم الاول
للمفرد وان اراد منه الجزء المطلق سواء كان من ادلة الكتاب او ادلة الحروف فلا نم ان المراد
من المركب ههنا هو المركب من ادلة الكتاب دون الحروف وفيه ان القائل زعم ان المراد بالمركب
ما له اجزاء كما هو المعنى المشهور ولكن المركب في مبحث الدلالة اخص من المركب بالمعنى المشهور ورد
عليه جعلهم نحو زيد من اقسام المفرد قوله هو المركب من ادلة الكتاب لا المركب من ادلة الحروف
اي المركب من الاسماء والافعال والحروف لا المركب من حروف الهجاء ثم الكلمة عندهم ما يطلق
الا على الفعل وكذا الاداة لا تطلق الا على الحرف ففي عبارته تسامح ثم الظاهر ان الاداة في
معا زائدة قوله وما قيل ان في التقييد الى الظاهر ترك قول الشارح بل فائدة فلعل مع جوابه او ترك
الفائدة الثانية مع جوابها قوله ان يكون للفظ جزء ذو معنى لكن لا يدل ذلك الجزء على جزء المعنى
المقصود وهذا ثانيها والقسم الثالث ان يكون معنى الكل بسيطا لا جزء له كمعنى لفظة الله والقسم الرابع
ما كان معنى الكل مركبا لكنه ليس مدلول الجزء جزء المعنى اصلا سواء كان خارجا عنه كعبد الله او غير
او عينه كالمركب من المترادفين على تقدير كونه مفردا كما يدل عليه كلام سيد المحققين في بعض تعاليقه
وثالثها ما كان مدلول الجزء جزء البعض مما في الكل لكنه لا للمعنى المقصود كعبد الله علما فبلغ اقسام المفرد
الى تسعة ومع القسم الذي عدّه رابعا فيما بعد تبلغ عشرة قوله اي الذات المشخص وما له الصواب
ان يقال اي الحيوان الناطق مع التشخص لان المعنى المقصود في عبد الله والذات المشخصة هو ما صدق عليه ذلك

المعنى لا المعنى نفسه لا يقال فليكن المراد من الذات المشخصة الماهية المشخصة فيندفع الكلام الا انا
لا نم تفسيره قول بعده لان العبودية صفة للذات المشخصة لان العبودية صفة الفرد لا صفة
العنوان المتصادق عليه نفسه ان نحو عبد الله من الاعلام الشخصية الموضوعة بازاء الذوات
لا بازاء المفهومات المتصادقة عليها قوله شرع الآن اي اراد الشروع الآن قوله لم قسم اللفظ
الى الجزئي والكلي دون المعنى الاصل لم قسم اللفظ دون المعنى الى الجزئي والكلي قوله اي الكلي جزء
للجزئي غالبا اشار الى ان بعض الكليات ليست جزءا لجزئياتها كالخاصة والعرض العام فان الخروج
عن ماهية جزئياتها معتبر فيهما واما الثلاثة الباقية فهي جزء لجزئياتها واما خروج الجنس عن ماهية
بعض جزئياته كفصل النوع وبالعكس فباعتبار ان الجنس بالقياس اليه عرض عام وفصل النوع
بالقياس اليه خاصة قوله على تقدير كونه مركبا الاول على تقدير كون الكلي ذاتيا قوله
او الا دخوله تحت الضبط بخلاف الجزئيات فانها غير منضبطة لكثرتها وعدم انضباطها
في حد ويمكن ضبطها بواسطة القوة الانسانية قوله التقديم ان الكلي موصل دون الجزئي وفيهما
بحث وهو انه ان اراد ان الكلي وحده يوصل الى المجهول فهو ظاهر المنع وان اراد
بالانضمام فالجزئي ايضا يوصل بالانضمام بجامعه انه ما يوصل الى المجهول التصديقي اعني القياس موقوف
على كل واحد من مقدمتيه الموقوفة منهما على طرفيهما والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك
الشيء وفيه جاز ان يكون الموضوع لصغرى الشكل الاول جزئيا حقيقيا بل يجوز ان يكون مقدمتاه
قضيتين شخصيتين وقد يجاب ان يختلج هذا الاشكال في قلبي ثم اطلعت في كلامهم ما يزيله
ويدفعه ان الجزئي على تقدير كونه موصلا لا يكون الا الى جزئي والاحتياج الحكمي من حيث هو حكم
الى كسب الجزئي الموضوع مسئلة حكم ولا المجهول فالمراد ان ايصاله لم يعتبر لعدم الاحتياج اليه
فالمراد من قولهم ان الكلي موصل دون الجزئي انه موصل ايصالا معتدا به قوله لان الابحاث
الآتية متعلقة بالكلية لكون ذات الجزئي ههنا استطرادية قوله فيقدم الجزئي لكون مفهومه
وجوديا وجودية مفهوم الجزئي غير ظاهر بل الامر بالعكس اي مفهوم الجزئي عدمي ومفهوم الكلي

انضباطها صح

وجودي لأن المنع من الأفعال الثابتة فالمراد بالمنع عن الشركة أن الشركة غير واقعة وبعدم
المنع عن الشركة أن الشركة واقعة فيه لأن نفي النفي إثبات فالتصوب في الجواب أن الشارح
قدم الجزئي لأنه عدمي والعدمي متقدم على الوجودي لا محالة إلا أن يقال إنه نظر إلى أن الظاهر
فالمنع عن الشركة موجود في الجزئي والمنع منها معدوم في الكلي. إنما هو بعد تصور مفهوم الجزئي
هذا تمم والمستند ... نبه الشارح على أنه وما قبل إن كان مراد الشارح من قيد الحيثية ذلك
كان كلام الشارح لغواً إذ هذه الفائدة تحصل بمجرد قول المصنف نفس تصور مفهومه نعم لو قال ما يمنع
مفهومه من غير ذكر التصور لكان لما ذكره المحشي وجه فيه نظر ثم اعلم أن المانع في الحقيقة هو المتصور
والتصور شرط وسبب وإسناد المنع إليه إسناد إلى السبب ... عدم مطابقة الحال أو العقل هذا
إنما مبني على ما ذهب إليه جماعة من الحكماء من أن صور الكل من الكليات والجزئيات مجردة أو مادية
مرتسمة في النفس أو على أن المجرد يعني عند على ما قاله بعض الفضلاء بناء على أن الجزئيات المادية
ليست مرتسمة في النفس بل في الآلات ... لا يمكن فرض اشتراكه فيه تأمل وجه التأمل أنه إشارة
إلى السؤال والجواب أما السؤال فهو أنه لما كان قيد التصور أخرج الواجب عن تعريف الجزئي
فكيف يصح القول بعده بأن قيد النفس للاحتراز عن دخول مفهوم الواجب في حد الجزئي وتقرير الجواب
أن قيد التصور يخرج الواجب عن تعريف الجزئي باعتبار نفس الأمر لأنه يمنع فيه عن الشركة باعتبار نفس الأمر
فلما قيد بالتصور علم أن المنع باعتبار الملاحظة لا باعتبار نفس الأمر وأما قيد النفس فلأنه لو لم يقيد به
لتوهم إسناد المنع إلى المتصور باعتبار أن له مدخلاً في المنع لا باعتبار أنه مستقل فيه وحينئذ يدخل الواجب
الملحوظ ببرهان التوحيد في مفهوم الجزئي فلما زاد ذكر النفس علم أن إسناد المنع إليه باعتبار استقلاله
فيه فالخارج عن تعريف الجزئي بقيد التصور هو الواجب بالنسبة إلى الخارج وبقيد النفس هو الواجب أي الملحوظ
في العقل مع برهان التوحيد وأنه إشارة إلى بطلان وجه الاعتبار في مقتضى القيد الأول بالفهم وفي مقتضى
القيد الثاني بالوهم ووجهه أن إسناد المنع إلى المفهوم إسناد إلى الفاعل والمفهوم من إسناد الأفعال إلى فاعلها
إسناده باعتبار وجوده الخارجي أي إذا قلنا مثلاً يمنع مفهوم الجزئي عن الاشتراك بوجه كثير من فالمتبادر

أن مفهومه في نفس الأمر يمنع عنه فاستعمال الفهم فيه مناسب لأن المعنى المفهوم من اللفظ متبادر
العبارة بخلاف المعنى المفهوم إذا قلنا يمنع تصور المفهوم عنه حينئذ عدم الاستقلال فيه غير متبادر
العبارة كما لا يخفى بل المتبادر هو الاستقلال فيه أيضاً كما بيناه ودخول الواجب مع ملاحظة البرهان
في التعريف مبني على ملاحظة فهذا سر تعبير المحشي في الأول بالفهم وفي الثاني بالوهم هذا ويمكن إجمال الكلام
بوجوه أخر تركناها مخافة عن الإطالة ... ابتدأ بالكلي الذاتي شرع في بيان الكلي إنما لا يتوهم أن الجزئي
أيضاً مبحوث عنه في هذا الكتاب لكن بدأ بالكلي وأخر بحثه عن بحث الكلي وأجاب عنه فيما بعد
وأما مراد صاحب المتن من الدخول في قوله داخل في حقيقة جزئياته الآتية أي عدم الخروج والآتي وإن لم يكن
المراد من الدخول عدم الخروج بل تركه الدخول في حقيقته لا يصح بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي إلى الجنس والنوع
والفصل وفي اللازمة نظر لأنا نترك الدخول عن ظاهره ولا نسلم عدم صحة تقسيمه لأن المعرف الذاتي
أولاً في أثناء التعريف ثم أعاده في التقسيم ظاهراً أو وضع المظهر موضع المضمر فعلم أن الذاتي المذكور
في موضع التعريف غير الذاتي المذكور في موضع التقسيم مفهوماً ومراداً على ما ذكره بعض المحققين
ووجه إعادته أن الشيء معرفة غيره ذاتي بعدم كليته ويجيء لهذا موضع نفع فانتظره. لأن الذاتي
هو حقيقة الفرق بين الذات والحقيقة والماهية والهوية أن الأولين يطلقان غالباً على الماهية
مع اعتبار الوجود الخارجي فإنه المتبادر عند الإطلاق فلا يقال ذات العنقاء وحقيقتها بل ماهيتها
وقد يستعمل اللفظة الأولى بلا اعتبار فرق بينها وأما الهوية فلا يستعمل إلا في الحقائق الجزئية الشخصية
... والداخل في حقيقة الشيء إلى هذا الوجه المذكور التسمية مبني على عدم عد نفس الماهية
من الذاتيات لأنه يؤول الدخول بعدم الخروج فيكون يحتمل قوله الأول داخل إلى أن الكلي الأول غير خارج
عن الحقيقة والشيء الغير الخارج عن حقيقة الشيء منسوب إلى ذلك الشيء فيكون الوجه المذكور وجهاً
بالنسبة إلى النفس الماهية أيضاً ... كل فرقي تحت الأعم كالإنسان أي كمفهوم الإنسان لأن الخصوص
والعموم من صفات المعاني لا الألفاظ وعلى هذا القياس نظائره. أعني حقيقة زيد الجعفة أي الماهية
المنسوبة إلى الأفراد. والكلي العرضي بتفسيره واحد أي وفسر الكلي العرضي بتفسير واحد

يعني الفرق بين الذات والحقيقة والماهية

وهو ما يكون خارجاً الخ وفيه انه يفهم من صريح كلام المحشي ان له تفسيراً آخر وهو ما يخالف الذاتي بمعنى
الجزء اي ما لا يكون جزءاً وبين المعنيين عموم وخصوص مطلق ولا يخفى ان مثل المصنف ممن يوثق به
ويؤخذ عنه اصطلاح القوم سيما والامر في عليه عدم قادرية التفسير والاحتياج الى التأويل كما ستطلع عليه
قوله فعلى هذا اي على كون التفسير الثاني صادقاً على نفس الماهية دون التفسير الاول وما ذكره صاحب المتن
هو التفسير الاول اليس الا الخ ولا يصح تقسيم المصنف اي التقسيم الاول وهو قوله والكلي اما ذاتي واما عرضي
قوله لكونه غير جامع لثبوت الواسطة بين القسمين المذكورين وهي نفس الماهية لعدم صدق تفسير الذاتي
الذي ذكره المصنف ولا تفسير العرضي عليها ويلزم ايضاً بناء على ما قاله المحشي فساد التقسيم الثاني لادخال
ما ليس من اقسامه فيه ولو زاد في قوله لكونه غير جامع بهذا الوجه او اخذ التقسيم اعم من الاول والثاني
او قال لا يصح التقسيم الاول او لا الثاني لكان اولى وههنا بحث وهو انه انما يثبت عدم الحصر ان لو كان المراد
من العرضي ما يكون خارجاً واما اذا كان المراد ما لا يكون جزءاً كما دل عليه صريح كلام المصنف حيث فسر الذاتي
اولاً بما يكون جزءاً من الماهية ثم فسر العرضي بما يكون مقابلاً للذاتي فيشعر بان العرضي ما لا يكون جزءاً
عن الماهية فيصدق العرضي بهذا المعنى على نفس الماهية وانه لم يصدق عليه العرضي بمعنى الخروج فما حصر
حواشي الفناري عند قوله اي بان لا يكون جزءاً منه انه على هذا ينتقض تعريف العرضي بالنوع اذ لا فائدة ل

يكون عرضياً فالصواب حمل تعريف الذاتي على المذكور وفيه انه اراد انه لا فائدة لكون النوع عرضياً بمعنى
الخروج فهو مسلم ولا يضرنا وان اراد انه لا فائدة لكونه عرضياً بمعنى ما لا يكون جزءاً فهو اول المسئلة
كيف وصريح كلام المصنف وصريح كلام الشارح كما ستطلع عليه يدل على تحقق العرضي بهذا المعنى
اعني ما لا يكون جزءاً ونعلم قطعاً انه يصدق هذا المفهوم على النوع ولذا اشتهر الاستدلال بثبوت الحد
على ثبوت الحدود واما القول ايضاً بفساد التقسيم الثاني وادخال ما ليس من اقسام المقسم في الاقسام
فستطلع على جوابه قوله كما تقرر في قوله والمراد منه [illegible] في قوله انما ان يكون داخلاً او عدم الخروج
قوله ما لا يكون نفس الماهية من الذاتي ولا من العرضي قلنا نعم انه يلزم من كلامه ان لا يكون من الذاتي
بمعنى الدخول والعرضي بمعنى الخروج لكن لم يلزم ان لا يكون عرضياً بمعنى ما يخالف الذاتي بمعنى الجزء اعني

مالا

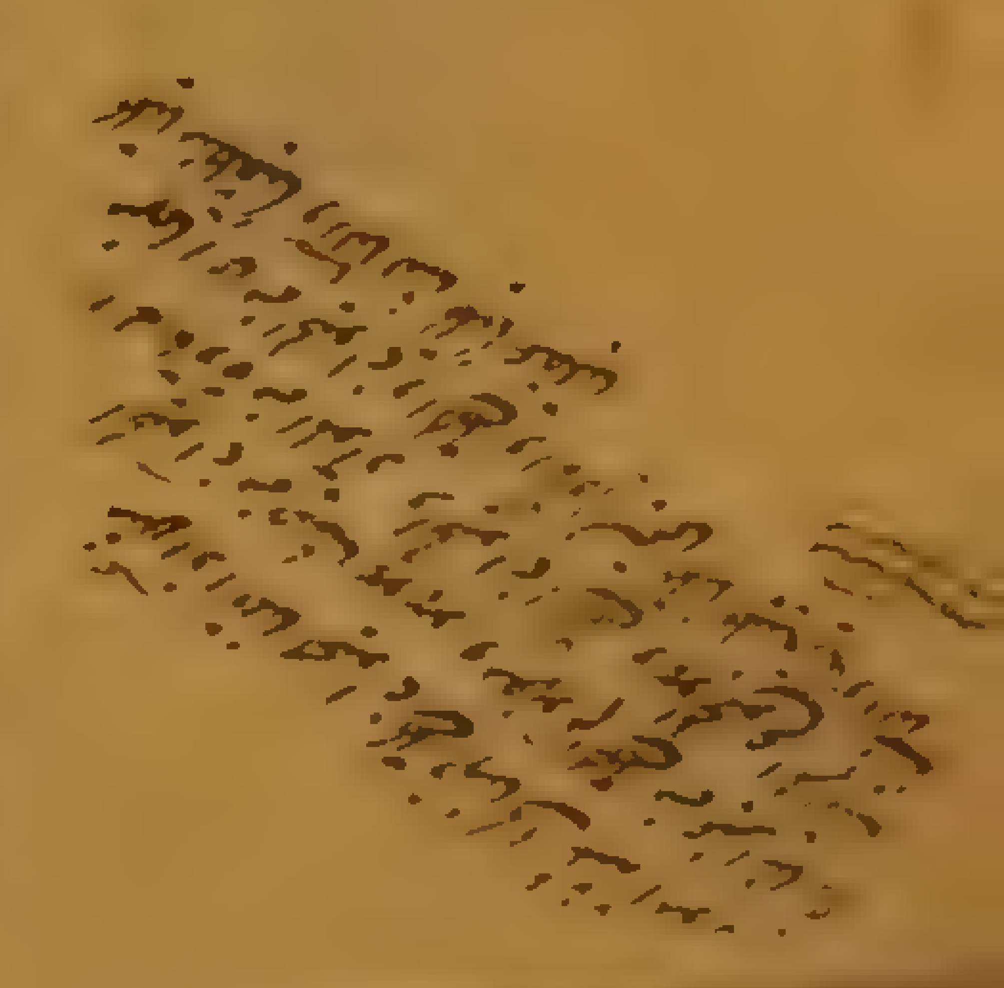
ما لا يكون جزءاً من الماهية وقد قال الشارح بعد تقسيمها بهذا المعنى كما دل عليه صريح كلامه ويفهم
من كلامه اولاً ان العرضي بمعنى ما يكون خارجاً ومن كلامه ثانياً ان العرضي بمعنى ما لا يكون جزءاً فالعرضي
معنيان يصدق عليه احدهما دون الآخر كما للذاتي وكلاهما من مقتضيات كلام المصنف
اما عدم قابلية التفسير الاول وهو تفسيره الذاتي لما قلنا بعد المساعدة على عدم قابلية
التأويل المذكور ولا حاجة اليه لما سمعت ان نفس الماهية ليس بذاتي بمعنى الجزء و[illegible] التفريع
المذكور على وفقه فيكون هذا الاستخراج بناء على ظاهر التعريف المذكور في كلام المصنف واما قوله
فيما بعد واعلم ان الذاتي اما نوع او جنس او فصل فبناء على مقتضى تقسيم المصنف الذاتي الى
الاقسام الثلثة بعد التعريف المذكور وان مقتضى التقسيم ان تفسير الذاتي بما لا يكون خارجاً
والعرضي بما يكون خارجاً فتعريفه العرضي بالخروج بناء على مقتضى التقسيم وادخال نفس الماهية
في العرضي وتفسيره بما يخالف الذاتي بمعنى الجزء اعني ما لا يكون جزءاً وبناء على ظاهر التعريف
المذكور للذاتي فهذا دأب عامة الشارحين يبنون متون المصنفين على مقتضى
عباراتهم لكن بقي الكلام في ان المصنف لم فسر الذاتي اولاً بهذا التفسير المخالف لظاهره
لمقتضى التقسيم والجواب ان الرئيس ابن سينا فسر الذاتي في الاشارات بما يدخل في حقيقة
جزئياته فظاهره ان نفس الماهية ليس من الذاتي وفي كتاب الشفاء بما ليس بعرضي بمعنى الخروج
فظاهره ان نفس الماهية من الذاتيات فمن ثمه اضطربت كلمة القوم وتخالفت بعده فمنهم
من اختار ظاهر كتاب الشفاء وقال ان الذاتي ثلثة فادخل نفس الماهية فيه ومنهم من اختار
ظاهر كتاب الاشارات وقال ان الذاتي اثنان الجنس والفصل فقول المصنف في التعريف يشير الى القول
الاول وقوله في التقسيم يشير الى القول الثاني فكان متن المصنف يشير الى المذهبين كما يقول هذا
المحشي في تعريف الفصل فيما سيجيء ومنهم من جمع بين قولي الرئيس فأول الدخول بعدم الخروج
فيكون في مقتضى كلاميه واحداً فلعلك لو نظرت فيما قلنا من بيان كلامي المصنف والشارح
بنظر الانصاف لوقفت على امر عجيب لم تجده في موضع من كتب على هذا النمط والخطاب

فسبحان من ارتهن الامور او قاتها فسبحانه من عليم وسبحانه من حكيم [illegible] بل انما هي اي
هذه التسمية اصطلاحية زيّف هذا الجواب بعض الفضلاء بانه تجوّز واصطلاح فلا يعتد منه
في مقام الاختيار فترك هذا الجواب واجاب بجواب آخر بان المنسوب وهو الماهية ذات مخصوصة
والمنسوب اليه ليس هي بل مطلق الذات فيكون متعددا وقيل عليه ان المراد بالمنسوب اليه المطلق
ان كان ذاتا مطلقا اي حقيقة مطلقة سواء كان تلك الحقيقة الحيوان الناطق او غيرها فهو ظاهر
الفساد اذ الذات المخصوصة لا معنى لنسبتها الى الحقائق الاخر او ذاتا مخصوصة من حيث انها
تلك الذات اما ان يكون غير الذات المنسوب اليها فقد عرفت بطلانه واما ان يكون عينها فعاد
المحذور هذا كلامه وانت خبير بانه لا مانع من ان ينسب الذات المخصوصة لا مطلق الذات وقوله
اذ الذات المخصوصة لا معنى لنسبتها الى الحقائق الاخر غلط من باب اشتباه الشيء بما صدق عليه ذلك
الشيء لان الحقائق الاخر التي ذكرها هي افراد لتلك الذات وليست تلك الافراد هي المنسوب
اليها بل الشيء الذي هو صادق على تلك الافراد هو المنسوب اليه لتلك الذات المخصوصة ونسبة
الخاص الى العام لعله [illegible] فالاشتباه في صحتها فعليك بالتأمل الصادق والله المستعان
ويجوز ان يراد بالماهية في الجواب الثالث [illegible] الاعم منهما اي يراد بالذات اعم من المفهوم ومن الافراد
بعض [illegible] الذات بحيث يكون شاملا لهما [illegible] ضابطة اي قاعدة [illegible] انما يطلب به تمام
ماهية الشيء وحقيقته في الحصر نظر لانه قد يطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء طالبا
ان يشرح هذا الاسم ويبين مفهومه وانه لاي معنى وضع فيجاب بايراد لفظ اشهر
سواء كان من هذه اللغة او من غيرها فان قلت لعل ما ذكره من ان ما يطلب به شرح الاسم ومفهومه
هو مذهب اهل العربية وما ذكره المحشي هو مذهب المنطق فلا حجر في مخالفتهما اذ لا مشاحة
في الاصطلاح قلنا لا لان القوم اعني المنطقيين قسموا المطلب الى الحد والرسم سواء
كانا اسميين او حقيقيين ونقل بعض المحققين نصوص القوم على ذلك قوله
فلا يصح ان يجاب في جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية فقد علمت وقوع الرسم جوابا في السؤال

بما هو وهو خارج عن الماهية فلا يصح ما شاع فيما بينهم من حصر القول في جواب ما هو في الذاتي والجواب
ان ما شاع فيما بينهم من الحصر المذكور مبني على ان لا يكون في المقام توسع واضطرار ووقوع الرسم
في جواب ما هو انما هو على سبيل التوسع والاضطرار فظهر لك ان الجواب عن النظر في القول السابق
ايضا [illegible] او بما هو خارج عنه لم يكن الجواب صحيحا يعني في مقام الاضطرار فيه وههنا اشكال
وهو ان الاطلاع على تمام ماهيات الاشياء متعذر عند المحققين وهم يقولون ان السؤال بما هو
طلب عن تمام الماهية الشيء فلو اجيب بشيء هو ليس بكنه الماهية لم يكن الجواب صحيحا في مقام الاختيار
لكن قد عرفت ان مقام الاختيار لا يتحقق اصلا بناء على هذا المذهب ومحال ان هذه المقدمة اعني
فلو اجيب بشيء الى [illegible] وقع الاتفاق منهم عليها اعني ممن قال الاطلاع على حقائق الاشياء متعسر
وممن قال ان ذلك متعذر لا يمكن [illegible] والاشياء فتلك الاشياء اما افراد ولو واحد من النوع الحقيقي
اي كلها مندرج في ذلك النوع او لا وتلك الافراد اما اشخاص او لا [illegible] فان كان عن شيء واحد
كان السؤال طالبا لتمام الماهية المختصة به قيل عليه ان النوع اذا كان متعدد الاشخاص وكان السؤال
عن واحد لا يكون من الماهية المختصة به فان الماهية الانسانية مثلا لا تختص بزيد اقول ان الاختصاص
اعم من الحقيقي والاضافي والاختصاص فيما ذكره اضافي بالنسبة الى افراد الانواع الاخر
ومثل هذا الاختصاص في كلامهم اكثر من ان يحصى والجواب بان هذا مبني على قول من قال بان التشخص
داخل في الماهية وان نسبته الى الماهية كنسبة الفصل الى الجنس فلا اشكال فيه لكون الماهية
المختصة بذلك الواحد النوع في السؤال هو جواب ان الناطق مع التشخص مثلا لا مجرد الحيوان
الناطق غير صحيح في هذا المقام يعرف بالتأمل وما قيل في الجواب ان [illegible] على المخصص [illegible]
الماهية المختصة بالماهية الممتازة عن الماهيات بسبب هذا الفرد فتكلف في هذا المقام لا يخفى
على ذوي الافهام على ان تخصيص سبب تميز الماهية عن سائر الماهيات الغير المخصوصة
بفرد دون فرد بهذا الفرد تخصيص من غير مخصص ولا مخلص عنه الا بما قلنا في الجواب
من ان الاختصاص الاضافي ولا حاجة ايضا الى ان يجاب بان الاختصاص باعتبار السؤال
فان السؤال عن ماهية شيء واحد مع قطع النظر عن اشتراك شيء آخر معه في تلك الماهية



قوله فاعلم ان النوع الاضافي ينحصر فيه تنبيه هذا ليس على اطلاقه كما نبهناك فيما سبق
قوله فيكون جواب عن السؤال اي السؤال بما هو قوله مع انه قدم النوع على الجنس في هذا
الكتاب حيث قال فيه بعد قوله يراد به الكليات الخمس وهي النوع والجنس قوله
قلت نقدمه ههنا نظرا الى ان الجنس جزء النوع لكن يرد عليه انه لم لا يجعل الامر اعني
فليقدم الجنس في التعدد بناء على هذا الدليل ويقدم النوع ههنا نظرا الى دليله المذكور
ههنا كما سبق منا مع جوابه هناك قوله نظرا الى القلة والكثرة كما مر اي في الحاشية
المتعلقة بقول الشارح وهي النوع والجنس حيث قال وانما قدم النوع على الجنس بناء على ان
ما صدق عليه الجنس اكثر قوله الا ان الكلي يدل على كثيرين اجمالا ولفظ المقول على كثيرين
يدل عليه تفصيلا وفيه نظر لانه ما به الامتياز بين اللفظين اعني لفظ الكلي ولفظ المقول
على كثيرين ليس هو دلالة لفظ الكلي على كثيرين بالاجمال ودلالة لفظ المقول على ذلك
اعني الكثيرين بالتفصيل كما يشعر به كلامه بل دلالة لفظ المقول على كثيرين على مفهومه المستفاد
منه بالتفصيل ودلالة لفظ الكلي على ذلك المفهوم اعني مفهوم المقول على كثيرين بالاجمال
قال قدس سره في حواشي شرح الشمسية ان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه
الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا قوله
فلا يكون فائدة تحت الكلي وههنا بحث اما اولا فلان الاجمال اولا والتفصيل ثانيا واقع
في الذهن كما ذكر في محله واما ثانيا فلان غاية ما في الباب ان ما يدل عليه تفصيلا يغني
عما يدل عليه اجمالا وهذا الاغناء اغناء المتأخر عن المتقدم وهو لا يغني واما ثالثا فلان الجنس
لما كان جزءا من الماهية والنوع نفسها توهم امتناع حملهما لتباين الجزء والكل وامتناع حمل الشيء
على نفسه فاورد المقول لدفع هذا الوهم كما سيقول بعض المحشين في تعريف الفصل واما رابعا
فلان لفظ الكلي مشترك بين المعاني الثلثة التي هي الكلي الطبيعي والكلي العقلي والكلي المنطقي
واستعمال اللفظ المشترك في التعريف غير صحيح ولا بد فيه في اللفظ المشهور وهو مشترك بلا بد
من قرينة تدل على ان المراد هو الكلي المنطقي لا الكلي العقلي ولا الطبيعي وهي ههنا قولنا مقول



على كثيرين واما ثانيا فلان الجنس هو الكلي الذاتي المختلف الحقائق بالاشتراك سواء
يقال عليها اولا واما مقوليته عليها وكونها صالحا لذلك فما يعرض له بعد تقومه كما نقل
عليه بعض المحققين ومما يقال ههنا ان الذهن في قول المحشي فائدة يستعظم فيكون معنى قوله
فلا يكون فائدة تحت ذكر الكلي انه لا يكون فيه فائدة عظيمة وانه لم يخل عن فائدة ما على تقدير صحته
مردود بما ذكره فتأمل وههنا سؤال وجواب وهو لا يقال ان مفهوم الكلي
الصالح لانه يقال بالعرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل
فلا يغني عنه لان دلالة المقول على كثيرين بالفعل على الصالح لانه يقال على كثيرين انه لم
ودلالة الالتزام ليست بمعتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف
الكليات الا الصالح لانه يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات
مفهومات كلية ليست لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة
بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي هذا من آخر كلام سند المحققين
في حاشية شرح الشمسية ثم ان ههنا اعتراضا على كلامه قدس سره وهذا تركناه على غيره
لخوف الملالة قوله والحق ان الكلي ههنا جنس لما لا يخفى على الناظر ان ما هو التفرد في
في ذكره هو المقول ومختلفين بالحقائق واما قوله على كثيرين فليس كذلك بل هذين
في تعريف كلي مقول على مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والقيد الذي يخرج به النوع هو قوله
مختلفين غير مختلفين بالحقائق قوله وقيد يخرج به النوع الاولى ان يقال اللام التعليلية كما في بعض
النسخ قوله ينبغي متعلقا بذكر مقول ليكون متعلقا فيكون عليه قوله مقول بقيد الحيثية
والتعلق للجار والمجرور معا فلا حاجة الى قوله كلي بل كان زائدا الا ان يجعله كما قال الشارح
وفيه ان مقولية الجنس على كثيرين ليس بمقوم للجنس كما عرفت فكيف يقيد الحيثية وما قيل
ان التعريف نوعان حقيقي واعتباري وفي مثل هذا المقام اعتباري فلا يكون جنسا فاصله
لان اعتبارية التعريف لا تنافي تركبه من الجنس والفصل ويدل عليه قولهم ان تعذر الاطلاع

او تفسير على ذاتيات الاشياء في الماهيات الحقيقية واما في الماهيات الاعتبارية فلا تعذر
ولا تعسر قال الشارح وقوله مقول متناول الجزئيات والكليات وفيه نظر لان قوله
كلي يخرج اولا الجزئيات فكيف يشتمل لها ما ذكر بعده هو مخرج للجزئيات عن التعريف لان القول
متناول القول للجزئيات قول بدخولها في التعريف ولا بد من اخراجها لعدم كونها من افراد
المعرف فاذا قلنا انها تخرج بقولنا على كثيرين يلزم اخراج الخارج وهو باطل لاستلزامه تحصيل الحاصل
والجواب ان القول بتناول المقول للجزئيات مبني على كون الكلي المذكور في التعريف ولا مستدركا
زائداً كما هو رأيه او ان قيد الحيثية معتبر اي المقول من حيث هو مقول متناول للجزئيات ايضاً
نظر يعرف بالتأمل قوله لان الجزئي الحقيقي لا يكون مقولاً ولا محمولاً على شيء اورد عليه انه ان
اريد منه ان الجزئي الآخر فمسلم لكن لا يتم التقريب اذ المقصود بيان امتناع حمل الجزئي
مطلقاً وان اريد اعم فلا نسلم ذلك لان حمل الجزئي على الكلي ممكن كما يقال [illegible]
زيد فان التغاير الذهني والاتحاد الخارجي المعتبرين في الحمل يتحقق هناك ويمكن الجواب بان
المراد منه ان الجزئي لا يكون مقولاً ولا محمولاً اصلاً انه لا يكون محمولاً على وجه يكون المحمول محمولاً بالطبع
والموضوع موضوعاً بالطبع قوله السنة الفعل اخراجها لذا في اكثر النسخ ووقع لفظ المتقدم بدل الشارح
وهو سهو من قلم الناسخين وهو ظاهر قوله فلا يكون منه تخصيص الاحتراز بهذا القيد بالنوع تحكماً
الاعتراض بان تخصيص الاحتراز بهذا القيد بالنوع تحكم كما اورده التفتازاني في شرح الشمسية
على القطب حيث خصص الاحتراز بهذا القيد بالنوع وهذا الشارح تبع على اثر القطب فلما
رأى العلامة التفتازاني ما فعله الشارح تبع على اثر التفتازاني واورد
على الشارح هاهنا ما اورده التفتازاني هنالك وهذا الكلي لما رأى اعتراض الفاضل على
هذا الشارح اعتذر عنه بما اعتذر به سيد المحققين في حاشيته عن طرف القطب وقد عرفت
فيما سلف منا ان اخراج الخارج غير صحيح ان هذا الاعتذار غير مفيد فظهر لك ان الجواب عن
الايراد بانه اذا جاز ان يخرج الشيء بالقيدين فيجوز ان يحترز عنه باحدهما بعينه بالارادة والاختيار

وهذا الاختيار هو المرجح فلا يلزم ان يكون التخصيص المذكور تحكماً غير واقع لمادة الشبهة فتامل حق
التأمل قوله يعني الفصل والخاصة اي مطلقاً سواء كان فصول الانواع او الاجناس
وسواء كان خواص الانواع او الاجناس وهذا القول اعني قوله في جواب ما هو مخرج الفصل
والخاصة مطلقاً مبني على ما سلف لكن قد عرفت انت مما سبق منا ان اخراج الخارج غير صحيح
ان فصول الانواع وخاصتها تخرج بقوله مختلفين بالحقائق قوله كانا مقولين في جواب
اي شيء هو في ذاته لان السؤال عن الشيء باي شيء هو طلب ما يميز ذلك الشيء عن غيره
وهذا القدر يفيد الامر الاول من الامرين اللذين وقع عليهما الاستفسار وقوله ولا يكون
لا يفيد الامر الثاني منه قوله ولا يكون ماهية مختلفة ولا مشتركة اما فصول
الانواع فان الناطق مثلاً فصل للانسان وليس بماهية مختلفة ولا مشتركة وهو ظاهر
لان المختلفة هو مجموع الحيوان الناطق والمشتركة هو الحيوان فقط واما فصول الاجناس فان المتحرك
بالارادة مثلاً فصل للحيوان وليس بماهية مختلفة ولا مشتركة وهو ظاهر ايضاً لان المختلفة هو مجموع
جسم نامي حساس متحرك بالارادة والمشتركة بينه وبين النباتات هو الجسم النامي وكذا
الخواص اما خواص الانواع فلان الضاحك مثلاً خاصة للانسان وليس بماهية مختلفة ولا مشتركة
كما عرفت واما خواص الاجناس فلان الماشي مثلاً خاصة للحيوان وليس بماهية له اصلاً كما عرفت
قوله لما هو عرض عام له اي بسبب كونه عرض ماهية انما هو بالنسبة الى ما هو عرض عام له
والا فهو ماهية من الماهيات وذاتي بالنسبة الى جزئياته والحاصل ان الكلام في عدم كونه مميزاً اعني
انما لا يكون مميزاً بالنسبة الى ما هو عرض عام له والا فهو مميز بالنسبة الى الشيء الآخر قوله فقولنا
ذاتياً لبيان الواقع الظاهر فقوله بالفاء بدل الواو قوله بحسب الشركة والخصوصية واما النوع
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط فكالنوع الغير المتعدد الافراد كالشمس المقول في جواب
ما الشمس اذ عظم دونه الشركة اذ ليس لها افراد اخر فعلى هذا كان على المص ان يزيد قيداً
آخر ويقول على واحد او على كثيرين كما صرح به صاحب الشمسية فيكون على واحد اشارة الى النوع

المنحصر في الشخص كما يكون قوله على كثيرين اشارة الى النوع المتعدد افراده والجواب
انه لابد وان يكون المراد بالكثيرين الكثيرين الاعم من الموجودين والمتوهمين
واللازم خروج الانواع الممكنة التعدد ومنه الافراد في الخارج كجبل من ياقوت وبحر من زيبق
وكالعنقاء فلا حاجة الى قيد واحد لان النوع المنحصر في الشخص الواحد بحسب الخارج مقول
على كثيرين متوهمين ... مثاله كالافتان احدى الكلمتين اعني مثاله ولفظة الكاف
زائدة كما عرفت ... المشتركة بينها الظاهر المشتركة بينهم ... جوابا عن هذا اي عن السؤال
عن الافراد بما هم ... اعني كونه بحيث يكون الى حاصله ان الذات يستعد باستعداد
المقولية بالفعل بحسب الشركة وباستعداد المقولية بالفعل بحسب الخصوصية في زمان واحد
في حالة واحدة ... لان المقولية في زمان واحد اي لان المقوليتين بالفعل في زمان
واحد هذا في غير صورة السؤال الذي يصدر عن واحد عن الواحد وعن واحد بحسب الشركة
الا بحسب الترتيب او معا والا فلا نجد بان يكون النوع مقولا بالفعل بحسبهما ويمكن
كل من المقوليتين بالفعل فالمراد من المعية المعية في الوجود ولا في الزمان والمختار
اختيار ان معيتهما في زمان واحد فاول المقولية بالصلاحية وامتناع كل من الصلاحيتين
في ذات واحدة في زمان واحد فالكلام فيه وبعضهم اخذ القول على ظاهره واختار ان
في المعية كما ذكرنا ولكل وجهة هو موليها والتفويض في الترجيح اليك ... كان الكلام
هنالك من ان ذكر الكلي غير مستدرك بل الكلي ههنا جنس يشمل الكليات باسرها وذكر
القول ليتعلق الى ... فقد اراد ان يخرج قسمي العرضي الى ... فقد عرفت ما ذكرنا من ان انواع الخارج
غير صحيح ان القيد الذي يخرج به الجنس يخرج به ايضا جنسه الجنس والعرض العام والفصل البعيد
في بعض المحققين كلام القطب وهو دفعت في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية بالباقية
من التعرض لاخراج الباقية في التعريف قوله ايضا اي كما يكون مقولا يصح ان يقال في الجواب
انه ناطق على المختلفين بالحقائق ... وان كان مقوليته بحسب اشتمال السؤال الا مرتبط تقول لان الجنس

يكون مقولا الى واشارة الى ان ذكر هذا القيد اعني دون الحقيقة ليس بامر ضروري
بل هو امر استحساني بناء على ان المتبادر من المختلفين بالعدد وهو الاختلاف بالعدد صريحا وذاتا
لا الاختلاف بالعدد وفي ضمن الاختلاف بالحقيقة والاختلاف بالعدد وفي قولنا زيد وعمرو وهذا
الفرس وذاك الفرس في ضمن الاختلاف بالحقيقة وايضا ان المتبادر من الاختلاف بالعدد وهو
بالعدد فقط فاللازمة المفهومة من قوله لو لم يقيد لدخل الى مبنية على الظاهر بمعونة الوهم دون السؤال
بمعونة الوهم فما يصلح وجها لزيادة هذا القيد هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ... في حكم
الواحدة اي في حكم الحقيقة الواحدة ... يصح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس ونحو ذلك
ولقائل ان يقول اذا اعتبر التمييز الى اصل بالفصل البعيد بلا شك مع عمومه في نفسه وكان مقولا
في جواب اي شيء فلم لا يقع العرض العام الساوي في العموم للحساس مقولا فيه والجواب بان العرض
العام لا تمييز به اصلا فان المعتبر فيه العموم المنافي للخصوص غير مفيد اذ العموم الثابت للعرض العام
ثابت للحساس ولا نسلم عدم اعتباره كيف ولو لم يعتبر العموم لم يبق الفصل البعيد فصلا بعيدا
فنفيه نظر ... في تفسير المقول في جواب اي شيء هو في ذاته كلمة في في تفسير القول يتعلق بالاول
ان ماهيته مركب من ب ومثل ان نفرض ان تمام ماهية الحيوان هو الحساس المتحرك
بالارادة فان كلا منهما مساو ... السؤال على بطلانه اي على بطلان تركب الماهية
من امرين متساويين بوجهين احدهما ما ذكره المحشي واما الثاني فبيان ان يقال ان الجنس الذي
هو كالجوهر لو تركب من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا كان مقوما للجوهر ومحمولا عليه
بالمواطاة اذ الكلام في جزء المحمول وكيف يجعل مع ان بينهما متباينة في الخارج وان كان جوهرا فان
كان الجوهر الموقوف عليه حقيقته كان الجزء هو الكل وان تقدم الشيء على نفسه وان كان داخلا فيه
كان الشيء جزء النفس لان جزء الجزء جزء وان كان خارجا عنه وهو محمول عليه كان عارضا له اذ المحمول الخارج
عارض فيكون جزء الجوهر الذي حقيقة الجوهر عارض له وحقيقة الجوهر مركب من الامرين المتساويين
الذي احدهما ذلك الشيء وذلك الشيء يمتنع ان يكون عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض هو الآخر

من الثالث ويبع فلا يكون العارض بتمامه عارضاً وهو محال مثلاً الجوهر مركب منه و ... ولشيء
عرض له الجوهر الذي حقيقته او ... ويمتنع ان يكون اعارضاً لنفسه فتعين ان يكون العارض له
هو الجزء الآخر ... فلا يكون العارض بتمامه عارضاً وهو محال والجواب منع استحالة ذلك في العارض
بمعنى المحمول الخارج فان كل ماهية مركبة من الجنس والفصل فهي بالنسبة الى احدهما عارض بالتمام
كالانسان للحيوان او للناطق وهذا الشرح اي ... ضرورة وجوب احتياج بعض
اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء فلنا لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء
الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني
واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعاً ... يلزم الدور
والجواب انا لا نسلم لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الآخر بوجه آخر كالهيولى والصورة فان الهيولى
تحتاج الى الصورة في بقائها لان الصورة تحفظها بتواردها عليها والصورة تحتاج الى الهيولى
في التشخص والعوارض اللازمة لتشخصها ... يلزم الترجيح بلا مرجح فلنا لا نجوز ان يكون في مفهوم
احدهما ما يقتضي الاحتياج الى الآخر منه غير منعكس لانهما وان تساويا في الصدق لكنهما متغايران بحسب
المفهوم ... اي لفظ الجنس تفسيره دفعاً للوهم فافهم ... لئلا يلزم التناقض لان التناقض
اللغوي والاصطلاحي لا يخل التعريف والتعاريف كلها من قبيل التصورات فالتصديق مفقود
ههنا رأساً فضلاً عن ان يتحقق التناقض الاصطلاحي ولو اغمضنا العين عن ظاهر الحال واعتبرنا
في التعريف حصول مقدمة فاذا بان الفصل مميز عن المشاركات في الشيء تحقق التناقض الاصطلاحي
ايضاً شكل وما قيل انه لو اعتبرت المقدمة اللازمة للتعريف بهذا الفصل ما لا يميز عن
المشاركات في الجنس فقط بل فيه وفي الوجود ايضاً فيصدق ان الفصل ما لا يميز عن المشاركات
في الجنس فالتناقض على معناه الاصطلاحي ففيه ما فيه فليتأمل ... اراد المص جواب لما
ان يشير الى المذهبين هذا هو الموعود الذي ذكرناه سابقاً من انه سيجيء من المحشي ان كلام المص اشارة
الى المذهبين تأييداً لما قدمنا فتذكر لانه يجوز ان ... في ذلك قد عرفت فيما سبق ان الاول

القائل

القائل على بطلانه محل نظر فلا يكون المذهب مردوداً اما بالكلية بل هذا المذهب انسب بنظر بهم العام
فعدم الاحتياج الى الاحتراز بالمنوع والوسم انه مردود ولكن لا بد لمن ذهب خلافه ان يقيد
بقيد خرج به ذلك المذهب تعصباً على مذهبه ودفعاً لتوهم العموم الذي سلك اليه
قوم كثيرون ومنهم ههنا عرفت ان منشأ هذا الاعتراض بناء على نسخة ان لا بد ان ليس بشيء واري
ان هذه النسخة سهو من قلم الناسخ ... على هذا اي على عدم بطلان تركب الماهية وقع في كثير
من النسخ بهذا اللفظ العدم المضاف الى البطلان وهو سهو من قلم الناسخ ... كما قرر في تعريف الجنس
من ان قوله ... واتيا بالبيان الواقع لا للاحتراز عن شيء ... على التقدير ... على نسخة ان لا بد
ان يكون الثالث رابعة بهذا هو الاكتفاء بالجنس وعلى نسخة ان لا بد ان هو بطلان تركب الماهية من امرين
متساويين ... لانه يحتمل ان يكون ... او ... ان يقول يحتمل ان يكون القول المذكور في التعريف
السابقة لدفع توهم نشأ من كون الجنس مثلاً جزءاً من الماهية وجزء الشيء مباين له فلا يصح الحمل
فلا وجه لما ذكر ... فيما سبق ... لان القول لا يقال ولا يحمل على المقول لدفع ذلك التوهم بقوله
يقال بمعنى يحمل ورد عليه انه كان على المص ان يذكر يحمل بدل يقال لانه ادل على المقصود منه
كما في متن الشمسية الا ان يقال ان اختاره على يحمل لموافقة ما ذكر في تعريف النوع والجنس وغيرهما
من قوله ... وانما قال ... على الشيء ليشمل متفقة الحقائق كالفصل القريب
ومختلفة الحقائق كالفصل البعيد ... امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي بمعنى انه
لا دخل لاحد الوجودين بخصوصيته في ... للماهية لانه يعرض الماهية المجردة عن الوجودين
كليهما او يمتنع ثبوت الماهية بدون واحد منها فضلاً عن كونها ملزومة للازم ... كالزوجية للاربعة
بالقوة وفيه نظر ... اي من الماهية الموجودة قبل ... السواد للزنجي ...
... وليس كذلك واجيب بان المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
بشرط الوجود ولا يلزم ان يتحقق مع كل موجود ... بل يجوز ان يكون ذلك الامتناع
مع بعض من تلك الموجودات ... الشيب والشباب ... بطوء الزوال كالشباب
والشيخ ... الشيب خفي اذ يبطئ الزوال ... مع بقاء المعروض وهذا ... زوال ... المعروض

مطلب العرض

ثم حمل بعضهم الشيب على الكهولة وهي من ثلثين الى اربعين مع انه خلاف المتعارف
وقال بعض المحققين نقلا عن الشيخ المرشد السمناني ان الخضر عليه السلام يصير شابا
على راس كل مائة سنة وبهذا القدر يكفي لصحة التمثيل ثم [illegible] وحاله
وكان الفقير الذي لم يطلع [illegible] وقد اختلف النسخ ههنا ففي بعضها وقع كلمة [illegible] بالكلام
في المثالين وفي بعضها بكلمة ثم فيهما فعلى الاول الامكان فيهما بمعنى الامكان الذاتي وعلى الثاني
بمعنى الامكان الوقوعي لا الذاتي [illegible] فذلك المسمى انواع الفضول اليه جميعا قد عرفت ما فيه
فتذكر [illegible] قد مر مرارا متعددة ان العرض لا يقال في جواب ما اصلا لا على [illegible] ان تقرير



السؤال على هذا النظر زيد فيه اولا ان [illegible] ما فائدة وجه في التعبير ان يقال
غير مرة ان العرض العام لا يكون مقولا وههنا علم بانه مقول وان هذا الا تناقض صريح
مع الاغماض عن ان المقولية المنفية اي مقوليته هي [illegible] لهذا التقرير قوله وان هذا
الا تناقض صريح [illegible] العرض العام وحق العبارة ان يقول العرضي العام لان احد قسمي العرضي
الذي يقابل الذاتي فلما خففت بحذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركا بينه وبين احد
قسيمي الجوهر فصار مظنة الاشتباه فلهذا قال بعض المحققين ليس هذا العرض هو العرض الذي يقابل
الجوهر كما ظنه قوم اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان الناطق ودون ذلك اي العرض الذي
يقابل الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا حقيقيا اي بالمواطاة كالكاتب على الانسان [illegible]
ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض كما عرفت
فيما سبق [illegible] لعدم الاتحاد ولا يقال ان اراد من عدم الاتحاد عدم الاتحاد في ذات المحمول فظاهر
ان اتحاد المحمولين في القضيتين المذكورتين متحقق وان اراد عدم الاتحاد في متعلق المحمول
فلا يخفى ان المتعلقين لا يتعدد ان مثل هذا في باب التناقض من الاختلاف في المحمول بل
من الاختلاف في المتعلقات فقوله لعدم الاتحاد في المحمول غير سديد لانا نقول ان المحشي
كلامه على مذهب المتاخرين من ان الوحدات المعتبرة في التناقض كلها راجعة الى وحدتين

وحدة الموضوع ووحدة المحمول والاختلاف الواقع بينهما في المحل راجع الى اختلاف المحمول
فتصحح قول المحشي لعدم اتحاد المحمول فتامل [illegible] خرج النوع بهذا القيد مطلقا فان النوع
يطلق على معنيين احدهما ما ذكره الشارح ويقال له النوع الحقيقي وثانيهما الماهية
المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويقال له النوع الاضافي ويشمل هذا المعنى نحو
الحيوان والجسم النامي والجسم من الاجناس المترتبة فكيف يخرج بهذا القيد النوع مطلقا
الا ان يقال المراد من المعنى من قوله خرج النوع بهذا القيد مطلقا انه يخرج بهذا القيد مطلق
الانواع الحقيقية مثل الانسان والفرس والبقر وغيرها [illegible] فلا يخرج عن تعريف العرض العام
ههنا بحث وهو ان [illegible] من جهة كونه خاصة وهو ظاهر فان اراد ان خواص
الجنس من حيث انه عرض عام بالنسبة الى النوع داخل في تعريف العرض العام فمسلم لكن لا يفيد
لانها من هذه الحيثية لا يقال لها خواص الاجناس وان اراد انها من حيث كونها خواص الاجناس
داخل فيه فممنوع والسند ما ستسمعه [illegible] ولا يدخل في تعريف الخاصة لكونها غير مقولة
على ما تحت حقيقة واحدة فقط فيه ان المراد من الحقيقة الواحدة الحقيقة التي اعتبرت الخاصة
بالقياس اليه خاصة سواء كانت افرادها مختلفة الحقيقة كالحيوان المعتبر بالنسبة اليه الكاتب
خاصة او متفقة الحقيقة كالانسان المعتبر بالنسبة اليه الضاحك خاصة فالحيوان وان كان
افرادها مختلفة الا انه حقيقة واحدة فالماشي المقول على افراده من حيث انه [illegible] على افراده
[illegible] مقولة على افراد حقيقة واحدة [illegible] وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان
والفرس وغيرهما مقول على افراد حقيقة واحدة [illegible] فهو بالاعتبار الاول خاصة وبالاعتبار الثاني
عرض عام [illegible] من ان اقسام الكلي بالنسبة الى تمام ماهية ماخوذة [illegible] كما هو المشهور
فان [illegible] من التقسيم خاصة النوع والتعريف المذكور منطبق عليه وان كان مطلق الخاصة اعم بغير داخل
ودخل في تعريف العرض العام [illegible] التكلف لادخاله في تعريف الخاصة لان منها عرض عام للماهية
المذكورة وهي خواص الاجناس [illegible] ففيه نظر من وجوه [illegible] واحد منها ما ذكرناه
[illegible] في هذا المقام [illegible] الكتاب [illegible]

ومن المحقق ان المحشي لما ذكر شيئا من المقولات الا انه ههنا شيئا لا بأس بذكره وهو انه قيد في جنسيته
هو كونه مرادا في تعريف كل واحد من الكائنات بحسب لانها امور اضافية تختلف باعتبار رتبة كون
جنس الاسود والفصل للكثيف ونوع للطيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان فان النوع مثلا هو المقول
على ما ذكر من حيثيات كذلك وانما قيد بحيثية اذ لولا ذلك لجاز ان يكون جنسا او غيره قوله ماهيات الحقائق
الا ولى تركيب الحقائق قوله والحق انها حدود ذات الماهية للجنس واما هذا المعنى اما فالجواب المعلم
ههنا ان هذا القول لكلام الامام في المحصل ذكره ردا لا هو المشهور فيما فيما بين القوم في تعريفات رسم
قولهم رسم دون الحد وبعرف وما ذكره المحشي انما هو قوله ولكن هذه التعريفات رسوم لا تتم
كما قال المرادها هو كلام ذكره صاحب الشمسية في شرح الملخص من قول الامام والحق انها حدود وما هو المقصود
ايرادها قوله والحق انها حدود وما هو الا ان ايراد قوله وانما كان هذه التعريفات المذكورة رسوما ما
مثال بقول الامام والرجوع الى الوجدان يشهد على ان هذا الكلام منع لقوله والحق انها حدود وما
مع قطع النظر عن النقل المذكور ثم الشبه على المحشي رحمه الله الجواب المذكور في شرح الشمسية الى قوله
من كلام الشيخ في الشفاء لدفع هذا المنع وهو ان الكليات امور اعتبارية حققت ووضعت اسماؤها
بازائها فليس لها حقائق غير تلك المفهومات فيلزم ان قوله والحق انها حدود وما هو هذا الجواب بعينه
وقد ذكر هذا الجواب لدفع المنع المذكور فذكر المحشي رحمه الله قوله والحق انها حدود وما لدفع المنع المذكور
ايضا فالحق اتحادهما وليس الامر كما ظنه وربما يورد على الجواب المذكور في شرح الشمسية بان الكليات
امور اعتبارية حققت ووضعت مفهوماتها بازائها لكن لم لا يجوز ان يكون المفهومات الحقيقية اوازم
لوازم للمفهومات اخر ووضعت اسماؤها بازائها واجاب عنه بعض الفضلاء بان مثل ذلك يعلم بالتتبع
والتفحص ولم يوجد في تاريخ ما لو كانت فيه اسماء غير هذه المفهومات وانت تعلم ان ذلك لا يجدي نفعا
لان مقام القائل في الجواز وما ذكره البعض لا يفيد في الجواز كما لا يخفى قوله اذ لا ماهية للجنس وراء هذا المعنى
لا يقال كيف جزم بكونها حدود وما ادعى ان الاطلاع على ذاتيات الاشياء متعذر او متعسر
لانا نقول التعذر او التعسر انما يكون في الامور الحقيقية واما في الاصطلاحية فلا يجوز ان يطلع على جميع
ذاتياتها على ما صرح ولا انه فيما باب الاشتباه العارض بالمعروض يعني ان هذا الاشتباه لم يتميز عن العارض

الذي هو الجنس المنطقي المعروض الذي هو الجنس الطبيعي فلذا غلطوا لانه كون المقولية عارضة انما هو
بالنسبة الى الشيء الاخر وهو الجنس الطبيعي الذي ليس فيه كلامنا ولا يقدح في ذاتية الذاتي بالنسبة الى الشيء
كونه عرضيا بالنسبة الى الشيء الاخر كالحيوان الذي هو ذاتي بالنسبة الى الانسان وعرضي بالنسبة
الى الناطق والجواب انه لو كان المقولية المذكورة ذاتية للجنس المنطقي لم يعقلون الحيوان بعنوان
الجنسية ما لم يحمل على الكثيرين بالفعل في وقت من الاوقات او ان يتصف بصلاحية الحمل بالفعل وليس الامر
كذلك اذ الحيوان يتصف بالجنسية سواء حمل على الكثيرين بالفعل في وقت من الاوقات او لا وسواء
اتصف بصلاحية الحمل بالفعل او لا وهو ظاهر قوله وهو اتم من الحد والرسم وفي بعض النسخ
بعده ولا رسم قوله بل يوجب الحمل الا فساد والترقي قوله وهو حصول صورة الشيء
في العقل اعترضوا عليه بانه فيه مساهلة والمراد الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل وبيان فوائد تعبير
المتن لا يحتاج الى تطويل الكلام قوله احدهما القول الشارح والاخر الحجة لا يخفى ان القول الشارح
والحجة من قبيل المعدوم فكيف يكون كل منهما قسما من التصور المذكورة التي هي العلم فالمضاف محذوف
تقديره احدهما ادراك القول الشارح والاخر ادراك الحجة قوله احدهما معلوم تصوري
مثل القول الشارح قوله والاخر معلوم تصديقي مثل الحجة قوله استعمال المجهولات اي استعمال
المجهولات التصورية والتصديقية في المعلومات التصورية والتصديقية قوله والصحيح هو الاول
لان الشيء المطلوب تصوره بالنظر يجب ان يكون متصورا بوجه ما والا لامتنع طلبه لا بد من تصور
مستفاد منه المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه والتصور بوجه مدخل في التصور المطلوب
فوجب تحقق التصورين في وقوع التصور المطلوب فلا يقع التصور المطلوب بمجرد ما لو وقع
تصور المطلوب مؤلف وفيه لان الموقوف من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور
وترديد بانه يستلزم الدور واحكامها مثل النقيض والعكس قوله فلان القول الشارح
تصور محض اي متصور محض والمراد فلان ادراك القول الشارح تصور محض وكذا الكلام
في قوله والحجة تصور يعتبر معه الحكم قوله يعتبر معه الحكم اي الوقوع واللاوقوع ان كان المراد
الاول واللاوقوع والانتزاع ان كان المراد الثاني قوله لان الرسم لا بد ان يعلم ماهية الشيء

وقال بعض المحققين يجوز ان يكون لبعض الرسوم خصوصية يفيد بها تصور كنه المرسوم [illegible]
على ماهية الشيء وحقيقته وجوهره وذاته فانه اقتصر على واحدة من هذه الكلمات الاربع
لكان الكلام تاما ايضا [illegible] فلا يلزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج الحد
الى معرف بالكسر لاحتاج هذا المعرف ايضا الى معرف آخر وهلم جرا ويرد عليه ايضا انه
لو كان للمعرف معرف يلزم [illegible] لان شرط المعرف مساواته للمعرف بالفتح لكنه اخص
لانه معرف خاص منه [illegible] فالمعرف فلا يصح التعريف به والجواب انه يجوز ان يكون الشيء
باعتبار ذاته مساويا للشيء وباعتبار عارض من عوارضه اخص منه ومعرف المعرف كذلك
لان حد الحد ليس نفس الحد اي لان المفهوم الذي يكون معرفا وحدا للمفهوم كلي وهو قول دال
على ماهية الشيء ليس نفس ذلك المفهوم الكلي بل فرد من افراده وذلك المفهوم الذي هو صادق
على ذلك الحد وعلى جميع الحدود [illegible] كذلك وجود الوجود [illegible] اي الوجود الذي هو عارض للوجود
المطلق وقائم به ليس نفس ذلك الوجود المطلق ضرورة ان المطلق صادق على ذلك الوجود
وعلى كل واحد من الوجودات الخاصة [illegible] والاولى ان لا يجاب كذلك بل يجاب بما اجاب [illegible]
لانه يمكن ان يكون المراد في قوله فان حد الحد نفس الحد ان الحد الذي هو مفهوم قولنا قول دال
على ماهية الشيء لا يحتاج الى مفهوم آخر يعرفه بل نفس هذا المفهوم يكفي في معرفته العقل اياه
وحاصله انه يعرف ببداهة العقل [illegible] لان معرف المعرف لا يجب [illegible] المعرف ومعرفه
بالكسر فيهما مفهوما مغايرا للمفهوم الآخر ومفهوم المعرف الاول ان كان محتاجا الى مفهوم المعرف
الثاني لكن مفهوم معرف الثاني يجوز ان يكون معلوما ببداهة العقل وذلك ان تقرره بما
حررناه لك جواب الشارح فتامل حق التامل [illegible] ولكونها معلومة بالكسب [illegible]
هذا الكلام غير مبين لان الظاهر انه لا يصح ان يكون [illegible] فما هو محتاج الى معرف آخر واما بان التسلسل
عطف على قوله بان التسلسل فالمعطوف عليه منع للملازمة والمعطوف تسليم للملازمة ومنع لبطلان
اللازم [illegible] وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين ويدخل فيه المركب من الجنس القريب
والفصل القريب والخاصة مع انه لا يسمى حدا تاما بل رسما تاما لكن في [illegible] التام ولذا يدخل فيه

المركب من الجنس القريب والفصل القريب والخاصة والعرض العام مع انه لا يسمى حدا تاما بل الظاهر انه
رسم تام [illegible] من الحد التام [illegible] وفيه انه صرح الشارح في بعض مؤلفاته ان مثله لا يسمى حدا
الا رسما [illegible] فلا يقال انه قيد فقط [illegible] والحد الناقص هو الذي يتركب [illegible]
وقال بعضهم اذا كان مركبا من الداخل والخارج وكان الداخل قيدا وفصلا قريبا يسمى التعريف حدا
ناقصا ايضا كالمركب من الناطق [illegible] عن جنس بعيد للشيء اي جنسه البعيد مطلقا فيدخل فيه مثل الجسم النامي
الناطق والجوهر الناطق [illegible] عن جنس بعيد للشيء والرسم الناقص [illegible] وقال بعضهم اذا كان مركبا
من الداخل والخارج وكان الداخل غير الجنس القريب يكون الرسم ناقصا ايضا كالجسم النامي الضاحك
او الجسم الضاحك والجوهر الضاحك [illegible] يلزم عدم مطابقة السؤال بما هو [illegible] على الظاهر ان عدم
مطابقة الجواب السؤال بما هو على وجهين احدهما ان يكون السؤال بما هو والجواب بما هو [illegible]
مباينة للسؤال عنها مثل الحيوان الصاهل في الجواب عن السؤال بما هو الانسان والثاني ان لا يكون
جوابه بما هو مباينة المسؤول عنها بل كانت جامعة ومانعة لكن لم يوجد فيها جميع الذاتيات بل بقي
شيء منها والمطابقة في الاول مسلم وفي الثاني ممنوع بل عدم المطابقة الذي فيه انما يوجب النقصان
[illegible] ان يقال له الحد الناقص [illegible] ويخرج ما ليس هو بعض الاظفار [illegible] اولى من قول بعض
[illegible] الاظفار [illegible] ما هو [illegible] البشرة بهذه العبارة [illegible] والاولى [illegible] بدل
البشرة اذ البشرة انما تطلق على ظاهر جلد الانسان على ما صرح به الجوهري في الصحاح
ولما كان الحجة مركبة من القضايا [illegible] صرف الاعتراض عن قول الشارح [illegible] عن القول الشارح
شرع في الحجة وهو انه يستفاد [illegible] القول انه ارداف القول الشارح بمبحث القضايا
لترتب الموقوف منها وفيه سؤال ظاهر لان القول الشارح لم يترتب في مباحث الكليات الخمس
بل هو [illegible] المباحث وهي [illegible] والجواب ان الضمير في منها راجع [illegible] الى الكليات
وهي ما يبحث [illegible] على [illegible] لان الشروع في الشيء انما هو الشروع في جزء من اجزائه وهذا
الكلام مغالطة لان الشروع في الشيء انما يكون بشروع ما في جزء اذا كان ذلك الجزء جزءا لذلك
الشيء بالفعل والقضايا التي شرع فيها ههنا ليست اجزاء من الحجة بالفعل [illegible] تشرع فيها

شروعاً في الحجة … وفيه هذا القول إشارة إلى أن المطلب الأعلى في التصورات القول الشارح
والمقصد الأقصى من التصديقات الحجة وجه الإشارة أنه تعلق فراغ النفس بأمرين الأول
القول الشارح والشروع أيضاً بأمرين القضايا والحجة ومع هذا خص الشارح بالذكر في
الفراغ والشروع أحد المتعلقين بفتح اللام دون الآخر فهذا التخصيص منه تنبيه على أن ما
قدر ذلك الأمر المذكور مكان الأمر المذكور المتروك إشارة إلى النسبة الأمر المذكور كالعدم هذا الكلام
هاهنا لا يخلو عن الاضطراب إذ قوله لقائل إن الشروع فيها شروعاً في الحجة مبني على توقف
الشارح ذكر القضايا وهذا القول مبني على توهم ذكرها الآن فيقال المراد من الذكر الذكر صريحاً
… الا أن المطلب الأعلى … هذه الإشارة مقدم الشرطية المذكورة في الشرح قوله
والمقصد الأقصى ومنشأ هذه الإشارة تالي الشرطية المذكورة ثم الظاهر أن العدول فيه
عن المطلب الأعلى إلى المقصد الأقصى ليس لمجرد التفنن بل التنبيه على تفاوت المطلبين
والثاني أولى لأن المعتبر في الحجج أن المراد من الثاني هو كونها حقيقة في واحد منهما مجازاً في الآخر
كما ذكره وهو يحتمل أمرين الأول أن يكون حقيقة في الملفوظ مجازاً في المعقول والثاني بالعكس
فلا انطباق بين الدليل والدعوى فالأولى تفصيل الثاني وتعيين المحكوم عليه بالأولوية
هكذا ذلك القول الشارح أن لفظ القول أيضاً يطلق عندهم على معنيين إما بالاشتراك
أو بالحقيقة والمجاز ويرد على الأول جمع معنى المشترك وعلى الثاني جمع الحقيقة والمجاز في التعريف
ويمكن الجواب بعموم المجاز وعن الأول بعموم المشترك … زيادة لفظ في في قوله إما بين
هذه الكلمة زائدة على أصل المراد … فيه أن يقال سواء كان مركباً لفظياً كالقضية الملفوظة
أو مفهوماً عقلياً كالقضية المعقولة ومع هذا لا يخلو عن التسامح لأن … لا يخلو عن التسامح
وهو استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا تعهد علاقة معنوية ولا نصب قرينة دالة عليه اعتماداً على ظهور
الفهم في هذا المقام … وهو اللفظ المركب يعني وهو مفهوم قولنا اللفظ المركب قوله
والمفهوم العقلي المركب يعني ومفهوم قولنا المفهوم العقلي المركب … على ترك الكلمة في تشبيه
الشيء بنفسه ويندفع بمثل ما قاله المحشي قوله إخبارياً أي بلفظها أخبارية وكذا الكلام في الثاني

وفيه نظر لأنه يمكن التعبير … والجواب أن المراد يمكن التعبير عن الطرفين بالمفردين مع بقاء
صورة الحملية فيه ولا يمكن التعبير عن الشرطية بالمفردين إلا بتغيير صورة الشرطية فيه
وإخراجها منها والحاصل أن هاهنا معبراً به ومعبراً عنه ففي الحملية يمكن التعبير عنها بالمفردين
مع بقاء صورة المعبر عنه في المعبر به بخلاف الشرطية فإنه لا يمكن التعبير عنها بالمفردين
إلا بتغيير صورة المعبر عنه في المعبر به فالمراد في قولنا لا يقال في الشرطية هذه القضية
تلك أنه لا يقال هذا القول في الشرطية مع بقاء طرز الشرطية ودلالتها وهي أن تحقق
تحقق … قوله إن بعض الحمليات وهو قولنا إن زيداً أبوه قائم إلى الآخر ثم اعلم أن تنقسم
الحملية ثمانية أقسام لأن طرفي القضية إما أن يكونا مفردين أو لا الأول نحو زيد قائم
والثاني إما أن يكون الطرفان معاً مركبين أو لا فالقسم الأول يشمل أقساماً أربعة لأن
الطرفين إما أن يكونا مركبين تامين مثل زيد قائم يضاده زيد ليس بقائم أو مركبين
ناقصين مثل غلام زيد أخو عمرو أو المحكوم عليه تام والمحكوم به ناقص مثل زيد قائم كلام
إخباري أو بالعكس هذا مثل الكلام الإخباري يصح السكوت عليه والقسم الثاني وهو
ما لم يكن الطرفان مركبين معاً يشمل أقساماً أربعة أيضاً لأنه إما أن يكون المحكوم عليه مركباً
والمحكوم به مفرداً أو بالعكس هذا القسم الأول له قسمان الأول أن يكون المحكوم عليه
مركباً تاماً نحو الذي يبطئ ويمنع زيد والثاني أن يكون ناقصاً نحو رب العالمين … القسم
الثاني وهو ما يكون المحكوم عليه مفرداً والمحكوم به مركباً له قسمان أيضاً الأول أن يكون المحكوم به
مركباً تاماً نحو الرحمن علم القرآن والثاني أن يكون المحكوم به مركباً ناقصاً مثل محمد
عليه السلام خاتم النبيين والمحشي رحمه الله اقتصر من هذه الأقسام الثمانية على ثلاثة
حاشية … قلت هاهنا … إن لم يكونا قضيتين بالفعل … هذا الجواب …
العلامة أن المحقق التفتازاني والمحقق الجرجاني وأما القطب الرازي فذهب إلى أن …
القضية عند العلامتين أيضاً بطريق المجاز غايته أنهما لم يصرحا بالمجاز بل اقتصرا على تصحيح
علاقة المجاز … بسبب صدق قضية وهي التي … موجود مع تقدير صدق قضية أخرى

كلامه رحمه الله يفيد ان السلب المحقق في اول الشرطية انما يعرف الى تاليها لا الى مقدمها

قوله وتسمية المتصلة بالشرطية الخ وكذا تسمية الموجبات بالحملية والمتصلة والمنفصلة

ظاهرة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا

قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل وكذا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة

فالليل موجود فقد رفعنا الاتصال وكذا اذا قلنا ليس البتة اما ان يكون الانسان كاتبا او حجرا

فقد رفعنا الانفصال فكيف يتحقق الحمل والاتصال والانفصال فيها لكنها تسمى بهذه الاسماء

بطريق المجاز لمشابهتها لموجباتها في الاطراف او لان اجزاءها قبول الحمل والاتصال والانفصال

قوله فيكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة مجاز كما ان المتصلة والمنفصلة والحملية

في موجباتها حقيقة وفي السوالب مجاز وههنا سؤال وجواب تركناه حذرا من الاطالة

ولم يذكر الجزء الاخير الخ وكذا لم يذكر الوقوع واللاوقوع الذي هو الجزء الرابع قوله ويسمى النسبة

الحكمية ولا بد فيه الاظهر ولم يذكر الا المعرو لا بد منه قوله لانه زيد ان يتبع الا تعليل للنفي

وجواب لاعتراض الشارح قوله لان ذكر ذلك الجزء وحذف الا الظاهر ترك كلمة ذكر

ثم هذا السؤال والجواب مبني على ما قاله الشيخ في الشفاء من ان هو في قولنا زيد هو قائم

دال على النسبة واما على قول بعض المحققين فالدال على النسبة في كلام العرب ليس

ما ذكره الشيخ بل حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري مجراها من الالف في التثنية والواو

في الجمع فعلى هذا يكون زيد كاتب قضية ثلاثية اي ذكر فيها ثلثة اجزاء وقولنا زيد هذا

قضية ثنائية اي ذكر فيها جزءان فقط الموضوع والمحمول قوله فقد سلك ذكر ما هو

الكثير ذكرا الخ هو رأيه في هذه الرسالة قوله والقسمة الاولى اي القسمة الى الموجبة والسالبة

التي هي قسمة اولى للقسم قوله قسمة ثانية للمقسم اي الذي هو مطلق القضية

قوله فان قلت فعلى هذا الخ هذا اعتراض على قول الشارح تنقسم القضية ثانيا الخ

قوله من قبيل اي من قبيل انقسام الحملية في الملتي الى الموجبة والسالبة قوله فيه هذا هو الظاهر

لكن الشارح لم ينظر الى الظاهر الملايم لكلام المصنف لكون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة

من الا

من الاقسام الاولية للقضية وملاحظة اندراجه في الموجبة والسالبة المذكورة بعده بعيد

وهذا انظر ما قاله بعض المحققين من ان ظاهر كلام الشيخ في الاشارات ان يكون المتصلة والمنفصلة

من الاقسام الاولية للقضية فانه قال واصناف التركيب الخبري ثلثة فيستقيم كلام الشارح

بلا ارتياب قوله زعم بعض القاصرين الا هو المحشي المشهور بقره احمد قال في حاشيته فان قلت

ان تعريف الموجبة والسالبة منقوض بالقضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر وكل انسان كاتب

وغير ذلك فان الاول موجبة والثاني سالبة مع ان تعريفهما لا يصدق عليهما بل يصدق على الاول

تعريف السالبة وعلى الثاني تعريف الموجبة فلا يكون التعريفان مطردين ولا منعكسين وايضا

منقوض بالقضية المتصلة الموجبة والسالبة فانه لا يقال في موجبتها الموضوع محمول وفي سالبتها

الموضوع ليس بمحمول بل المقدم ملزوم للتالي او المقدم ليس بملزوم للتالي فلا يكون التعريف

جامعا ايضا قلت لعل هذا التقسيم ليس لمطلق القضية بل للقضية الحملية الصادقة لكن هذا

الجواب ينافي عموم قواعد هذا الفن ويمكن ان يجاب عن النقض الاول ايضا بان المراد بقولنا

الموضوع محمول ما هو كذلك في الظاهر سواء كان في نفس الامر او لا فلا يرد ما ذكرتم انتهى ولا يخفى

ان القائل اورد النقض على طريق السؤال ثم اجاب عنه بان التقسيم ليس لمطلق القضية

بل للقضية الحملية الصادقة ثم زيف الجواب ورده ثم اتى بجواب آخر وهو بعينه ما ذكره الشارح

رحمه الله فالتشنيع عليه بانه من القاصرين وبانه ارتكب في جواب تكلفا باردا مع انه زيف

الجواب ورده وبان ما استشكله ظاهر على من له ادنى ممارسة في هذا العلم مع انه كتابا هذا

للمبتدئين الذين هم مظنة الغفلة عن حقيقة الحال وانه انما اورد النقض بقوله فان قلت

دون بقوله ورد ولقائل ونحوها ثم انه دفعه آخرا خروج عن الانصاف وميل الى مذهب

الاعتساف قوله وارتكب الا تكلف كلمة الى زائدة الا ان يحمل على التضمين فالمعنى ذهب

مرتكبا الى تكلف او ارتكب ذاهبا الى التكلف قوله ادنى ممارسة في هذا العلم اذ مدار الكلام

على مجرد قول القائل ان الموضوع محمول سواء طابق هذا القول لما في نفس الامر او لا ومدار السلب

على قوله ان الموضوع ليس بمحمول سواء طابق الواقع او لا قوله نعم يخرج اذا ما زيد في الدليل.

فيه يصح بعد اعتبار قيد يصح من وجهها لكن نظرا ايضا لانا نقول في النسبة التي يفهم من قولنا الانسان
حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يقع ههنا لخصوصية المادة والنسبة
التي في قولنا الانسان ليس بحجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يقع ههنا
نعم يخرج اذا قيد الحكم في قول الشارح حكما بان يقال انها بالمطابقة لما في نفس الامر المشهور وانه
في العلوم فائدة هذا القيد يجيء بعد هذه التحقيق قوله فالقضية مخصوصة وشخصية وههنا
اشكال لا بأس بذكره ودفعه وهو انهم ان ارادوا ان مدلول الموضوع في الذكر يكون شخصا
في القضية الشخصية فهذا الكاتب وانا قائم ليس كذلك لما قالوا انه ان الاسماء والاشارة
والمضمرات موضوعة لمعان كلية وان ارادوا ان ما صدق عليه الموضوع من الذوات يكون
شخصا فمثل كل انسان حيوان كذلك لان كل فرد منه يكون شخصا والجواب ان مرادهم ان
يكون الموضوع في الشخصية بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا
انا قائم وهذا الكاتب مشار به الى معين محسوس بخلاف كل انسان حيوان وهذا الجواب
على رأي جماعة ذهبوا الى ان نحو الضمائر واسماء الاشارات موضوع بالوضع العام للموضوع
العام ومنهم المولى المحقق التفتازاني واما على رأي جماعة ذهبوا الى انه موضوع بالوضع
العام للموضوع الخاص منهم المولى المحقق القاضي عضد الملة والدين والمولى المحقق الشريف
الجرجاني فلا حاجة الى هذا الجواب بل الجواب اختيار الشق الاول من الترديد الواقع في السؤال
قوله وسور الموجبة الكلية كل اي الكل الافرادي لا الكل المجموعي قوله ترك بيان عدد الافراد
يعني بيانها من حيث الكلية والجزئية قوله وان كان على الافراد الى قوله والثانية مهملة لا حاجة اليه
بل الاولى بعد قوله فالقضية طبيعية فههنا قسم رابع لم يذكر قوله والمحقق الجواب ان الكلام
اما ورتما الجواب بالادراج فمنهم من قال انها داخلة في الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها
صورة حاصلة في العقل جزئي ورد بان الحكم في هذا ليس من حيث انها صورة شخصية وجميع
المحصورات بهذا الاعتبار ايضا موضوعها شخص ومنهم من قال انها داخلة في المهملة من حيث
انه حكم على كلي قابل بيان كميته ورد بانهم جعلوا المهملة في قوة الجزئية وهذا لا يصدق على الجزئية

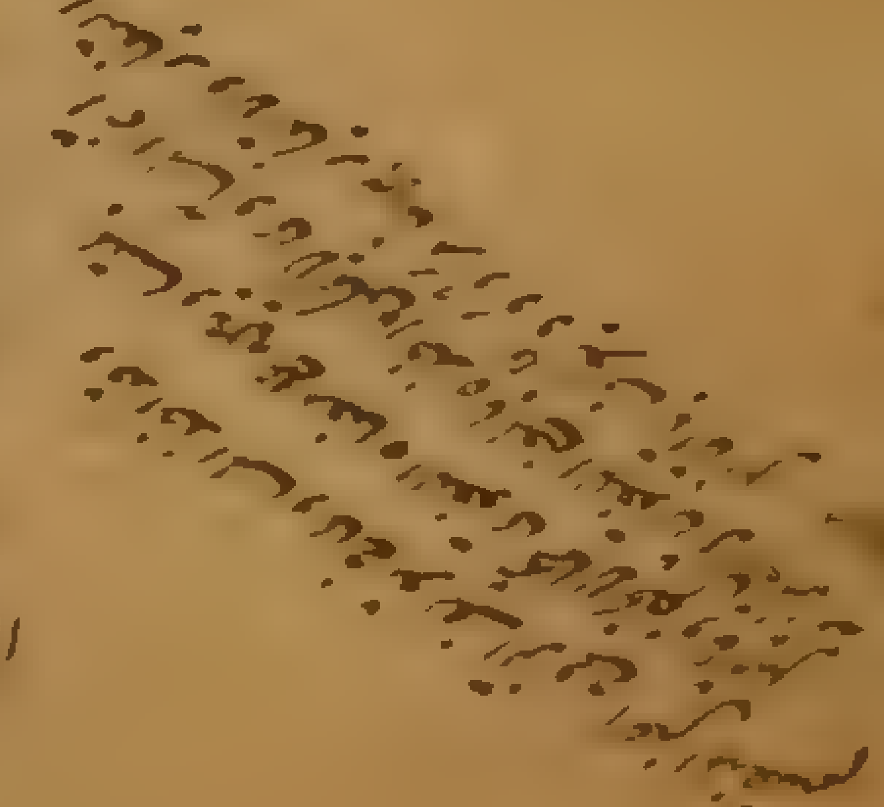
اوليس بعض من افراد الانسان نوعا مستقلا ومنهم من اختار ما ذكره الشارح وضعف ايضا
بان المخصوصة ايضا لا تعتبر في العلوم فهذا اختيار المتأخرين التربيع في القسمة دون التثليث
ويلزم الاعتذار عن الثالث بانه ربما يقع القضية الشخصية كبرى في الشكل الاول ومنهم من
خمس القسمة وزاد على الاربعة قضية اخرى وهي القضية العامة ومن اراد الاستقصاء
فعليه بالمطولات قوله والحكم في القضية الطبيعية على الطبيعة هذا قول الجمهور والمحققون
على ان الحكم في المحصورة مطلقا على الطبيعة فبعد الحكم على الطبيعة ان سرى منها ذلك الحكم الى الافراد
فالقضية محصورة ومخصوصة ومهملة وان لم يسر فالقضية طبيعية قوله هذا الكل في الحملية
اي هذا البيان اعني بيان الكلية والجزئية والخصوص والاهمال قوله واما في الشرطيات فنقول
انها بعينها كما يجري الكلية والجزئية والخصوص والاهمال في الحملية كذلك يجري في الشرطية ايضا
مطلقا قوله على جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع فالاوضاع بمنزلة الافراد في الحملية
والانحصار فيه الى الكلية والجزئية باعتبار كلية المقدم وجزئيته فكما ان في الحملية المحكوم عليه في مقدمها شخص
معين ومع هذا لا يسمى منفصلة كلية ولا جزئية بل منفصلة مخصوصة المحكوم عليه في مقدمها ومع هذا
تسمى متصلة مخصوصة وعلى هذا القياس في المنفصلة قوله اي من الاحوال الممكنة الاجتماع قيد
الاحوال بامكان الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها ان لا يصدق كلية شرطية
اصلا لان بعض الاوضاع مما لا يصح معه اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض المقدم مع عدم التالي
او مع عدم لزوم التالي بل مع لزوم نقيض التالي فانه حينئذ لا يلزمه التالي لضرورة امتناع
استلزام الشيء للنقيضين ولا اذا فرض المقدم مع وجود التالي او مع عدم عناده اياه
بل مع عناده لنقيض التالي معاندة لا امتناع معاندة الشيء للنقيضين قوله هذا مثال المتصلة
اي هذا مثال المتصلة الكلية قوله واما مثال المنفصلة اي واما مثال المنفصلة الكلية قوله ودائما اما ان يكون
اما ان يكون هذا الشيء عالما او جاهلا يعني ثبوت المعاندة بين كون زيد عالما وكونه جاهلا ليس على
جميع الاحوال اذ يجوز ان يكون زيد عالما وجاهلا في زمانين واحد بالنسبة الى امرين بل على بعضها

وهو كونه عالماً بالنسبة الى ما هو جاهل به في زمان واحد قوله قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجوداً اتفاقية لثبوت المعاندة بين طلوع الشمس ووجود الليل بحسب الاجتماع
والارتفاع اذ يجوز ان يكون الشمس طالعة بالنسبة الى افق وغاربة بالنسبة الى افق آخر في آن واحد
بل على بعض الاحوال وهو كونها طالعة بالنسبة الى افق وغاربة ايضاً بالنسبة الى ذلك الافق في آن
واحد ان جئتني اليوم اكرمتك هذا مثال المتصلة المخصوصة ومثال المنفصلة المخصوصة زيد
في هذا الآن اما ان يكون كاتباً او شاعراً فان قيل هذا الحكم مخصوص باللزوميات والعناديات
فما بال الاتفاقيات اجيب بانه لما لم يتنقح بها نفع في تحصيل المطالب لم يتعرض لها
كلما ومتى ومهما في بعض المخصوص ان لفظة مهما بحسب اللغة انما هي للعموم في الزمان [illegible]
سور الكلية المتصلة [illegible] لقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق هذا مثال
الاتفاقية في المتصلة والاتفاقية في المنفصلة ان يكون التنافي بمجرد الاتفاق الجزئي
في ذلك من غير ان يكون بينهما ما يقتضي التنافي بان يكون احدهما صادقاً والآخر كاذباً فيصدق
الحقيقية لقولنا للاسود الكاتب اما ان يكون اسود او كاتباً او رفعاً كاذبين فيصدق
مانعة الجمع كقولنا هو اما ان يكون لا اسود او كاتباً او صادقين فيصدق مانعة الخلو
لقولنا اما ان يكون اسود او لا كاتباً اي ما تحقق فيها من العلاقة المذكورة الى
هذا البيان من تحقيق المحقق [illegible] رجوعاً بالسؤال [illegible] ربما يورد في هذا المقام
فانهما ما دامت علتهما الثابتة امتنع انفكاك احدهما عن الآخر [illegible] للاقتضاء الا
ذلك فلا بد اي لا فراق له اي للسبب من اجتماعهما اي من اجتماع المقدم والتالي
الذي هو امر ممكن الظاهر ان هذا الكلام مقلوب والمراد فلا بد لاجتماعهما من سبب فيكون اللقاء
من قبيل عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة وفي بعض النسخ فلا بد من اجتماعهما
[illegible] كل امر واقع من [illegible] لا بد من سبب والاجتماع
[illegible] مسبب عن سبب يوجب [illegible] الجزاء [illegible]

الرابع [illegible] فلعدم اشتمالها على التردد بل بعدم اشتمالها على التردد العقلي [illegible] فالاولى
ان يقال بدل قوله فالاولى لانه يحتمل ان يكون مراد الشارح منه قولنا ان صدق التالي فيها ان علم
بصدق التالي فيها [illegible] كقولنا العدد اما زوج واما فرد وههنا فائدة جليلة افادها
سيد المحققين في بعض كتبه وهي ان الترديد الانفصالي لا يشتبه بالتقسيم لانه وارد
بين القضايا بحسب صدقها وتحققها في نفس الامر وكذا لا يشتبه الترديد الحملي اذا كان
متعلقاً بجزئي حقيقي او بكلي مسور اما اذا تعلق بكلي غير مسور فانه يشتبه به الا ترى انا
اذا قلنا العدد اما زوج واما فرد يحتمل التقسيم والحمل والفرق ان اذا قصد به حمل كان بالحقيقة
قضية حاكم فيها باحد الامرين على ما صدق عليه مفهوم العدد الا انه اهمل فيها السور ولو سور
لم يخرج عن كونها حملية شبيهة بالمنفصلة واذا قصد به التقسيم اراد بالعدد مفهومه
ونعني انقسام كل من الامرين الى ذلك المفهوم ليتحصل به قسم منه فلا يكون قضية في الحقيقة
بل في الصورة واذا قصد الحكم باحد القسمين على ذلك المفهوم او [illegible]
فما هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية [illegible] فهذه القضية اي مثل هذه القضية
[illegible] صدق المقدم والتالي معاً وكذبهما معاً يعني تحققهما معاً او انتفاءهما معاً [illegible] ولا يريد
مطابقتهما وعدم مطابقتهما للواقع [illegible] ان كلاً من المقدم والتالي [illegible]
فكيف يراد بالصدق المطابقة والكذب عدمها وكذا المراد فيما بعد [illegible] الاول ان يكون
في البحر وان يغرق مثال الكذب بهما معاً والثاني ان لا يكون في البحر وان لا يغرق [illegible] المقدم
فقط [illegible] والثالث كونه في البحر وان يغرق مثال الكذب التالي فقط والرابع كونه
في البحر وان لا يغرق مثال الصدق فيهما معاً هذه الامثلة كلها للموجبات واما للسوالب فنقول
[illegible] فلنذكر كلاً منها اما سالبة المنفصلة الحقيقية فهي لرفع العناد في الصدق والكذب
معاً كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان رومياً او كاتباً واما سالبة مانعة الجمع فهي لرفع
العناد في الصدق فقط كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجراً او لا حجراً واما سالبة

مانعة الخلو فهي برفع العناد في الكذب فقط نحو ليس اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق
كون الكسور المنقورة في عدد من الكسور التسعة الا هذا اولى من قول بعض الشارحين
في تفسير الزائد وهو كل عدد يزيد المجتمع من كسوره التسعة عليه لانه يوهم وجود الكسور التسعة
الصحيحة كلها في كل عدد زائد وهو خلاف الواقع ولانه اخذ في التعريف لفظة كل المستعملة
في الافراد والتعاريف للماهية لا للافراد وفيه وهي النصف والثلث والربع والخمس
لا يخفى ان الكسور التسعة كلها منقورة في اثني عشر لان له خمسا وهو اثنان وخمسا له
وسبعا وهو واحد وخمسة اسباع وثمنا وهو واحد ونصف وتسعا وهو واحد وثلثة
اتساع وعشرا وهو واحد وعشران فمراد المحشي من قوله فان الكسور المنقورة الا الكسور المنقورة
الصحيحة لا مطلقا قوله كالثمانية فان الكسور المنقورة الا ولذا يجب التقييد ههنا ايضا
بقولنا الصحيحة والا فالكسور التسعة كلها منقورة في الثمانية فان عشرها ثمانية اعشار
وتسعها ثمانية اتساع وسبعها واحد وسبع ولسدسها واحد ولسدسان وثلثها اثنان وثلثان
وثلثها اثنان وثلثان كالستة فان الكسور المنقورة الا وكذلك الكلام فيه قوله
كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسر يعني ان الواحد الحقيقي لا الواحد الفرضي فلا يكون تلك
القضية منفصلة حقيقية بل مانعة الجمع فقط لان الواحد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه
وقيل ان الواحد ايضا نصف مجموع حاشيتيه لان حاشيته التحتانية نصف والفوقانية واحد
ونصف وفيه ما عرفت لا منه قولنا والمراد منه كون العدد زائدا او ناقصا
او مساويا كون الكسور الا ان المراد بالزيادة الا هذا رد على الشارح حيث اخذ
الزائد والناقص والمساوي بمعانيها اللغوية وههنا بحث وهو ان اراد انه لا يصح حملها على
المعاني الاصطلاحية فهو ممنوع فيما قرر ان مراد المعرف الزائد والناقص والمساوي بمعانيها
الاصطلاحية فهو ممنوع اذ لم يعلم من بيانه الا ان هذه الالفاظ يستعمل عند اهل الحساب في تلك
المعاني لان تلك المعاني مراد المعرف وان اراد انه علم منه ان مراد اهل الحساب ذلك فهو ثم

لم لا يفيد رد الشارح اذ لا يجب في المقام المذكور الا خذ الموافق لاصطلاح اهل الحساب
كما لا يخفى لا يقال ان مراده دفع السؤال الذي اورد الشارح بقوله وفيه نظر لما اخذ ما
بالمعاني الاصطلاحية لانا نقول اعتراض الشارح مشترك الورود وعلى انا نقول يمكن تطبيق
كلام الشارح على اصطلاح الحساب بان يقال ان الضمير في يكون في قوله العدد واما ان يكون
مساويا راجع الى العدد باعتبار الاجزاء التي هي كسوره الصحيحة بجملتها على الاستخدام والمعنى ان
العدد اما زائد اي اما ان يكون اجزائه التي هي الكسور الصحيحة مساويا اي مماثلا لاجزاء لذلك العدد
اي كله والتذكير باعتبار اللفظ ظاهر على ان الطرفي المساوي في الاصطلاح للستة باعتبار
مساواة كسوره له صحيح ان يقال انجائه فيه ايضا ان العدد والمساوي نحو الذي يساوي
كسوره الصحيحة لذلك العدد فيح يكون المساوي والزائد والناقص في عبارة الشارح اصطلاحيا
ولو فسر السؤال والجواب في قوله وههنا سؤال وجواب لا يسع المقام ايراده على ما ذكرنا
لم يكن بعيدا جدا فتامل معانيها الاصطلاحية اي المعاني التي اصطلح عليها اهل
الحساب وهي المعاني التي ذكرنا انفا وكنسبة حاشيته اليها في الزيادة والنقصان
اي كنسبة حاشيته العليا التي هي الخمسة الى الاربعة في الزيادة ونسبة الحاشية السفلى التي
هي الثلثة اليها في النقصان قوله كما نقل الشارح الكاشي نسبة الى كاشان من
البلاد العجمية والمراد منه هذا الشارح بشهادة قوله بل الحق الا يخفى عليك ان
الشارح هو على ما قاله هو مجرد دعوى ان يساويا لذاك العدد او زائدا عليه او ناقصا عنه
ولا دخل في الشهادة لما عداه فما ذكره في ذيل الشهادة فلو اقتصر على ان يقول الشهادة
قوله اما ان يكون مساويا لذلك العدد والا لكان الكلام خاليا عن الحشو وابعد عن التوهم
لكن الموجب لكلامه لا يقتضي ذلك بل يقتضي الا وفيه نظر اذ كما لا مانع في مانعة
الجمع عند اهل هذا الكلام ما سيأتي من قوله كذلك الا مانع في مانعة الخلو وامثال الكلام كذا
لا مانع في مانعة الجمع كذلك لا مانع في مانعة الخلو وانما عدل عن هذا الاصل لما يقع فصل



البيان المبين في كل من الدليلين لانه لو اورد الدليلين معاً وشرع بعده في بيان
كل منهما لتوهم خلاف المقصود ولو اورد الدليلين معاً ثم قال في شرح بيان الاول
وبيان الاول ان عين احد اجزاء مانعة الجمع الخ وفي شرح البيان الثاني وبيان الثاني
ان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو الخ كان الكلام منفطاً سليماً الا انه يفوت تعقيباً
البيان للمبين بلا فصل كما فعله فتامل بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته اما
وقد وقع في عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب
الاخرى ومع يكون لذاته عائداً الى صدق احدهما لا الى الاختلاف اذ لا معنى له
في ورود الكليتين كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما متنافيان بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي صدق احدهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء
من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى
لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد
وبالحملية والشرطية الملاين بالحمل والشرط وكذا الملايم فيما بعد ان يقول بالاتصال والانفصال
واو بالمتصلة والمنفصلة وبالحصر والاهمال اي بالمحصورة والمهملة وبكونهما كلية وجزئية اي
بالكلية والجزئية والمراد بالعدول كون حرف السلب جزءاً من المحمول الظاهر ان قوله
من المحمول لان المراد من العدول كون حرف السلب جزءاً سواء كان من الموضوع او من المحمول او منهما
معاً ولذا الكلام في قوله والتحصيل ما لا يكون حرف السلب جزءاً منه لان المراد من التحصيل عدم
كون حرف السلب جزءاً لشيء منها كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق قد يتوهم خروجه
بقيد الايجاب والسلب فان فيه اختلاف المحمول فيصدق عليه انه اختلاف بغير الايجاب
والسلب فكما يخرج قيد الايجاب والسلب مما يصدق عليه انه اختلاف بغير الايجاب
والسلب من الاختلاف بالحمل والاتصال والانفصال او العدول والتحصيل كذلك يخرج مثل
الاختلاف الصادق عليه انه اختلاف بغير الايجاب والسلب فلا حاجة الى قيد لانه

لاخراجه وقد اشار العلامة في شرح المطالع الى الجواب بان كل قيد يقيد به تعريف
فانما يخرج به ما ينافي ذلك القيد ولا يجتمع به لا ما يغايره فما يمكن اجتماعه معه وعلى هذا
لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشيء
آخر وايضاً لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب يخرج عن التعريف الاختلاف
في الكم والجهة التي هي شرط وبطلانه ظاهر بل بخصوص المادة وان اي وان كان ذلك
الاقتضاء بعمومه لا بخصوص المادة الا وان الاتم انه الكلام التعليقية بدل الاتاء
قوله انه يجري في المفردات قال بعض المحققين يرجع التناقض الحقيقي بين المفردات
الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف قضيتين وبعضهم صرح
بانه لا تناقض في المفردات قوله قلت المقصود الخ يعني ههنا تناقض القضايا
لان الكلام ههنا في احكامها ولانه معتبر في قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات
المطالب في العلوم الحقيقية كما سيجيء وايضاً يحتاج اليه في اثبات احكامها من العكوس
هاهنا الاقيسة ثم انه كلام الحق بين الى ان التناقض في الاصطلاح اتم من ان يكون
في القضايا او في المفردات لانه نقلنا عن البعض والموردات لذلك كثيرة منها شيوع
استعماله في المفردات ايضاً كما يقال في بحث النسب نقيض المساوي متساويان
ونقيض الاعم اخص وغيره وكاطلاقهم عليه نقيضاً ايضاً في بحث عكس النقيض
والاصل في الاستعمال الحقيقة ومنها قولهم نقيض كل شيء رفعه ومنها جعلهم مطلق
التناقض من اقسام التقابل قوله فيعرف بالمقايسة اليه قد يناقش بانه لا مناسبة بين
المقيس والمقيس عليه لان هذا التناقض واقع بين النقيضين وهو بين التصورات
قوله لا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في ثمان وحدات اعترض عليه بان نحو زيد قائم
في السوق زيد ليس بقائم في السوق اتفق في ثمان وحدات فقط مع انه يتحقق فيه التناقض
الاصطلاحي قطعاً وقد قال لا يتحقق الا بعد اتفاقهما في ثمان وحدات والجواب ان المراد

من اتفاقهما في الوحدات الثمانية عدم اختلافهما فيها لا انه كلما تحقق فيه التناقض لابد
فيه من تحقق تمام وحدات فالمثال المذكور يصدق عليه انه لم يختلف في الوحدات
الثمانية قوله الاولى وحدة الموضوع اي الموضوع او ما يجده وحده فيشمل وحدة
المقدم ايضا وكذلك المراد في المحمول الاعم من ان يكون محمولا حقيقة او ما يجده وحده
فيشمل وحدة التالي ايضا قوله اي الوحدة الثالثة قد يقال يستدرك الوحدة الثالثة
بقولها في وحدة المحمول لان النائم في الليل غير النائم في النهار فالمحمولان متغايران فيما بين
القضيتين وهذا ايضا يرد على من جعل الوحدات راجعة الى الثلثة كما سنبينه منها
وحدة الزمان وقد يجاب عنه بانهم اعتبروا وحدة الزمان بالاستقلال لانها ملاك الامر
في التناقض فالتصريح بها يوجب زيادة التصريح والاطلاع على رعاية ما يجب رعايته
في امر التناقض وههنا كلام سيجيء قوله اي الوحدة الرابعة وحدة المكان قيل عليه ان
وحدة الزمان يستلزم وحدة المكان لامتناع ان يكون الشيء في زمان واحد في مكانين
وهذا غلط ظاهر لان ههنا نسبتين احديهما النسبة الايجابية والاخرى السلبية فيجوز
ان يكونا معا في زمان واحد ويكون كل منهما في مكان اخر كقولنا زيد جالس الان في المسجد
زيد ليس بجالس الان في السوق قوله قد يكون لاحاطة الافراد ويقال له الكل الافرادي
وقد يكون لاحاطة الاجزاء ويقال له الكل المجموعي ولهذا لم يجز اكلت كل رغيف
الا اذا صرف كل الى الاستغراق المنفهم من الكل الا الاستغراق العرفي دون الحقيقي قوله
واذا دخلت على المعرفة يكون لاحاطة الاجزاء يعني اذا دخلت على المعرف باللام لانه
لا يكون لاحاطة الاجزاء اذا اضيف الى سائر المعارف ثم افادة الكل عموم الاجزاء

بدخوله في المعرف باللام اكثري لا كلي لانه قد يكون لعموم الافراد مثل قوله تعالى كل الطعام
كان حلا لبني اسرائيل الاية والمراد من الكل في قول الزكي ليس بابتداء اي كله لا لا يقال ان
الكل ههنا قد اضيف الى الضمير الذي هو غير المعرف باللام مع افادة احاطة الاجزاء ولانا



نقول الضمير ههنا نائب مناب الزكي الذي هو المعرف باللام فالكل ههنا بالحقيقة داخل
على المعرف باللام قوله الشاعر قد اصبحت ام الخيار تدعي علي ذنبا كله لم اصنع بنصب الضمير
اصبحت صح
فيه بمقام النكرة اعني ذنبا افاد والافادة عموم الافراد لظهور انه لا معنى في مقام التبري
عن العيوب مطلقا لقولنا انه لم اصنع جميع الذنوب بل بعضها قوله وحدة الثامنة
من الوحدات الا فهذه شروط ثمانية ذكرها القدماء ويرد عليه انه لا حاجة الى هذا التعدد
لان التناقض كما عرف بهذا التعريف اولا فما اشتمل على اختلاف وحدة منها لم يصدق عليه
التعريف فتعدد هذه الوحدات لتحقق التناقض غير مجد لان التعريف كاف بيانا
ويرد عليه ايضا ان هذا التعدد غير حاصر لانه يعتبر عدم اختلافهما في وحدات اخرى
ايضا كوحدة الالة والمحل والمفعول به والحال والتمييز كقولنا زيد كاتب بالقلم الواسطي
وليس بكاتب بالقلم الهندي وزيد كاتب في الكاغذ الهندي وليس بكاتب في الكاغذ
السمرقندي وزيد ضارب عمروا او قائما او نفسا وزيد ليس بضارب بكرا او راكبا
او ابا وكوحدة العلة نحو النجار تام اي المستطاع غير تام اي لغيره وغيرها مما يجب
الاتفاق فيه والجواب ليس مرادهم بتعداد الثمانية الحصر فيها بل التنبيه بمفهوم التناقض
تنبيها للطالب كما سبق الاشارة منا ولما كانت هذه الثمانية اكثر الوقوع في القضايا
ذكروها ولما كان هذا الجواب خطابا بارد بعضهم تلك الوحدات كلها الى ثلث وحدات
وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ثم زيف المحققون ذكر وحدة الزمان
مستقلا ايضا فجعلوا مرجع الكل وحدتين فقط ثم مختار المحققين انه ليس بعض الوحدات
راجعة الى وحدة الموضوع فقط وبعضها الى وحدة المحمول فقط بل كلها راجعة الى وحدة الموضوع
والمحمول من غير تخصيص بعض منها بوحدة الموضوع وبعض منها بوحدة المحمول ورد الشيخ
الحكيم ابو نصر الفارابي كلها الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة فلا يكون السلب واردا
على النسبة التي ورد عليها الايجاب فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل اي لا يختلف وهذا اخص وادق

وبتحصل به كثير في الكتب المتداولة الا التكلفات ثم اعلم ان العلامة نقل عن شرح المطالع
عن الفارابي ان النفي بثلثة وحدات وقد نقل عن الفارابي في شرح الشمسية ان
النفي بالنسبة الكلية فقط في كلامه [illegible] وكانه وجد بعد هذا الكلام النقل
الذي يصح منه ان النفي بوحدة واحدة فنقل في شرح الشمسية المتاخر عن شرح المطالع على
وفق هذا والحق ان كلام ابي نصر الفارابي مضطرب في افادة هذا المعنى فبعض كلامه يدل
على ان النفي بثلث وحدات وبعضه يدل على ان النفي بوحدة واحدة قال الشارح طا
والحق ان المراد المعهود الى قوله ونقيض الموجبة الى ما يجب ان يعلم ههنا ان نسخ المتن
ههنا مختلفة ففي بعضها قوله المحصورات بالفاء التفريعية وفي بعضها بلا فاء فعلى الاول
يكون بيان المحصورات مبتداء من قوله ونقيض الموجبة الكلية الخ ويكون قوله في المحصورات
من الكلام المتفرع عليه لا ابتداء الكلام فح لا يرد ما ذكره الشارح ولا يحتاج الى جواب المحشي
وكلام المولى المحقق التفتازاني في شرحه للمتن مبني على هذه النسخة ايضا حيث قال فبعد تعداد
الوحدات وبهذا القدر تناقض المخصوصة اما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب
الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة فلذا قال ونقيض الموجبة الكلية
الخ وعلى الثاني يكون قوله المحصورات ابتداء الكلام فيتراءى ما اورده الشارح رحمه الله
واري ان ترك الفاء مما وقع من الناسخين قوله بعد تحقيق شرط التناقض
في المحصورات يريد ان قول الشارح وانما موضعه بعد تحقيق المحصورات لا يصح على ظاهره
لان تحقيق نفس المحصورات بمعنى بيان اقسامه قد سبق اولا فكيف البعدية وبمعنى آخر
لا يجيء في هذا الكتاب اصلا فاوله المحشي رحمه الله تعالى بما يلائم كلام المصنف
وفيه نظر لان هذا الكلام واقع موقعه اذ يرد عليه ان ذلك التنبيه بحسب قوله
لا يتحقق التناقض الا بعد اختلافهما في الكمية فلا حاجة اليه ح اقول لا حاجة الا انه
قيد ايضا ليكون اشارة الى [illegible] انه لا اقل من ان يكون ايرادا ايضا مستانفا

لا اقول انه يجي

طا

النفي بوحدة واحدة قال الشارح والحق ان المراد المعهود
هذا الى قوله ونقيض الموجبة الخ مما يجب ان يعلم ههنا ان
نسخ المتن ههنا مختلفة ففي بعضها قوله المحصورات بالفاء
التفريعية وفي بعضها بلا فاء فعلى الاول يكون بيان المحصورات
مبتداء من قوله ونقيض الموجبة الكلية الخ ويكون قوله في المحصورات
من الكلام المتفرع عليه لا ابتداء الكلام فح لا يرد ما ذكره الشارح
ولا يحتاج الى جواب المحشي وكلام المولى المحقق التفتازاني في
شرحه للمتن مبني على [illegible] هذه النسخة ايضا حيث قال فبعد تعداد
الوحدات وبهذا القدر يعرف تناقض الوحدات اما في
المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب
الكلي الايجاب الجزئي ضرورة فلذا قال ونقيض الموجبة الكلية
الخ وعلى الثاني يكون قوله المحصورات ابتداء الكلام فيتراءى
ما اورده الشارح رحمه الله تعالى واري ان ترك الفاء مما
وقع من الناسخين قوله بعد تحقيق شرط التناقض في
المحصورات يريد ان قول الشارح وانما موضعه بعد تحقيق المحصورات
لا يصح على ظاهره لان تحقيق نفس المحصورات بمعنى بيان اقسامه
قد سبق اولا فكيف البعدية وبمعنى آخر لا يجيء في هذا الكتاب
اصلا فاوله المحشي رحمه الله تعالى بما يلائم كلام المصنف وفيه نظر
لان هذا الكلام واقع موقعه اذ يرد عليه ان ذلك التنبيه

يحصل من قوله لا يتحقق التناقض الا بعد اختلافهما في الكمية فلا حاجة اليه
ح قوله اقول لا حاجة الى القيد ايضا لئلا يكون اشارة الخ فانه
لا اقل من ان يكون ايراده ايضا احسن واولى وما ذكره ليس بدافع لا ولوية
ولا مانع لايراده حقيقة المنع مع ان قوله لان الغير في قوله الا بعد
اتفاقهما عائد الى القضيتين المذكورتين في تعريف التناقض آه
مخالف لما سبق من الشارح في بيان المتن في قوله لان الخ من ان يكونا مخصوصتين
او محصورتين او مهملتين فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض فقط
بينهما الا بعد اتفاقهما في ثمان وحدات فكلام الشارح هناك
يشعر بان الضمير في المتن راجع الى المخصوصتين بناء على ان بيان
حكم المحصورات والمهملات يذكر في المحصورات وقد اقتضى المحشي نفسه هذا
الارجاع لانه حين اراد بيان الوحدات قال في صدر القضيتان
اللتان يقع التناقض بينهما ان كانتا مخصوصتين لا يتحقق آه
اللهم الا ان يقال هذا مماشاة على طرز الشارح وطريقته قوله لان
ذات الموضوع آه بيان للازمة قوله ويجوز ان يكون الحكم الخ
اختلف النسخ ههنا ففي بعضها بالفاء وفي بعضها بالواو فعلى
الاول يكون الكلام تفريعا على قوله لم يكن بين الكلية والجزئية
تناقض وعلى الثاني يكون الكلام معطوفا على هذا القول ايضا عطف
علة على المعلول وفي بعض النسخ لجواز ان يكون فيكون تعليلا لهذا
القول ايضا ثم انه يرد عليه انه ان اراد من مجموع الافراد من حيث

هو مجموع

هو مجموع الكل المجموعي فمسلم انه يجوز ان يكون الحكم بالايجاب ثابتا
لمجموع الافراد من حيث هو مجموع في الكلية ولا يكون هو ثابتا لبعضها
من حيث هو بعض في الجزئية مثل كل القوم يرفع هذا الحجر وبعض
القوم لا يرفعه اذا كان حجرا عظيما لا يرتفع مثله ببعض القوم
لكن الكلام في الاختلاف بالجزئية والكلية ولا يتحقق قضية
كلية على هذا التقدير اذ يكون هذا القول اعني قولنا كل القوم
يرفع هذا الحجر قضية مخصوصة لانهم قد نصوا على انه اذا اريد
من موضوع القضية الكل المجموعي يكون القضية مخصوصة فلا
يكون مما نحن فيه وان اراد منه كل واحد واحد من الافراد
بحيث لا يشذ شيء من الافراد فقوله يجوز ان يكون الحكم بالايجاب
ثابتا لمجموع الافراد ولا يكون ثابتا لبعضها ممنوع كيف وقد صرحوا
بان الكلية اخص من الجزئية فالحكم على كل واحد واحد من الافراد
بحيث لا يشذ شيء منها يستوجب الحكم على بعض من تلك الافراد
لا محالة فالصواب ترك هذا القول اعني قوله ويجوز
ان يكون الحكم آه وان يورد بدله بطلان التالي حيث ثبت
في منه بطلان المقدم المستلزم لثبوت المط اعني المراد من
الموضوع الموضوع في الذكر اذ الدليل المورد لاثباته ههنا

قياس خلف قوله ارتفع الاتصال والانفصال في الوقوع
ارتفع اللزوم والعناد والاتفاق فيرد السؤال ايضا بان
تحقق التناقض يتوقف على وحدة اخرى غير الوحدات الثمانية
كوحدة الاتصال والانفصال وكوحدة اللزوم والاتفاق
والعناد والجواب ما اشرنا اليه فيما سبق قال الشارح وهو
عبارة عن ان يغيره فيحصل ذلك التغيير التبديل المغير تغيرا
معتدا به حتى يخرج تبديل طرفي الشرطية المنفصلة بناء على انهم قالوا
لا عكس للمنفصلات ويحتمل ان يكون مرادهم انه ليس للمنفصلات
عكس معتد به فح لا حاجة الى تخصيص التبديل في التعريف انتهى
مع بقاء التصديق والتكذيب والمراد منه لزوم بقاء الصدق
المفروض في الاصل في انواع لذاته بلا واسطة بمعنى لو فرض الاصل
صادقا لزم منه لذاته مع قطع النظر عن خصوص المادة صدق
الفرع بلا واسطة فرع آخر ليخرج في التعريف عكس القضية الكاذبة
كقولنا كل انسان فرس وبعض الفرس انسان واليه اشار بقوله
باي وجه كان وليخرج عنه تبديل طرفي القضية بحيث يحصل منه
قضية لازمة الصدق مع الاصل بخصوص المادة كتبديل الموجبة
الكلية بالموجبة الكلية في قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان

وليخرج

وليخرج عنه تبديل طرفيها بحيث يحصل منه قضية اعم من العكس
كتبديل طرفي السالبة الكلية بحيث يحصل سالبة جزئية كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بقولنا ليس بعض الحجر بانسان لان لزوم
هذا التبديل بهذا الاصل ليس الا بواسطة فرع آخر وهو
قولنا لا شيء من الحجر بانسان لكن لما كان هذا الفرع اخص من
السالبة الجزئية استلزمه لان الخاص يستلزم العام قال الشارح
وان كان كاذبا كان العكس ايضا كاذبا يرد عليه انه يقول فيما
سيجيء ان قول المص والتكذيب لا يكون الا خطاء وهذا مناقضة
ظاهرة والجواب انه ما قاله هاهنا مماشاة على طرز المتن
وطريقته وبيان له بحيث مقتضى عبارته سواء كان مرضيا
له اولا كما هو دأب الشارحين يبنون متون المصنفين
على مقتضاها كما سبق الاشارة منا وقوله الآتي بيان لنفس الامر
فلا مناقضة قال الشارح ولو قال المص جعل الجزء الاول ثانيا
والثاني اولا فيه تأمل لانه كما ان المراد من الموضوع في القضية الذات
ومن المحمول المفهوم كذلك المراد من الجزء الاول في القضية الذات
ومن الجزء الثاني منها المفهوم كما ان لفظ الموضوع والمحمول يحتاج
الى التأويل كذلك الجزء الاول والثاني يحتاج اليه نعم لو قال بعد
جعل المذكور اولا ثانيا والمذكور ثانيا اولا لكان له وجه فتأمل
قال الشارح لكان اصوب لم يقل صوابا لانه يجوز ان يكون مراده

من الموضوع والمحمول الجزء الاول والثاني او الطرف الاول والثاني
ولا يبعد ان يقال مراد المص من العكس المعرف عكس الحمليات بقرينة
ذكر عكوسها فقط قوله اي العكس المستوي عبارة آه اشار بالتوصيف
الى ان ما ذكره المص ليس بتعريف لمطلق العكس لان من افراده عكس
النقيض وهو ليس عبارة عما ذكره من المفهوم بل هو على طريقة القدما
عبارة عن ان يجعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء
الاول جزءا ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا
كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان قوله
احدهما المعنى المصدري وهو المراد هنا قوله وثانيهما القضية الحاصلة
آه وهو الحاصل بالمصدر ومفهومه انه اخص قضية حاصلة
بتبديل طرفي القضية لازمة للاصل لذاته موافقة له في الكيف
قوله فلم يشتد لعبارة معنى ثالث يغاير المتعارف في اطلاق
العكس المعنيان المذكوران واما العكس بمعنى صيرورة الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا فلم يكن متعارفا فيما بينهم ثم كلام المحقق
الشريف يشعر بان العكس حقيقة في المعنيين حيث قال كما ان
العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء
الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول كذلك يطلق على
القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية
موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني

وقال العلامة في شرح المطالع القدماء يتجوزون في اطلاق العكس
على القضية واما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكرنا من التبديل قوله
ولئن سلمنا انه اشارة الى ذلك الجواب آه ولو قال اشارة
الى الجواب بحذف اسم الاشارة لكان اولى ثم ان قوله ولئن سلمنا
ان كان اشارة الى الجواب فانما يكون جوابا عن السؤال الاول
وبقي السؤال الثاني وهو عدم جامعية التعريف فلو جعلنا
قوله المصوب اشارة الى الجواب لكان اشارة الى الكل من السؤ ليز
وتقرير الجواب كما في يفهم من كلامنا آنفا قوله لان الخطاء
ما لا يتنبه صاحبه اصلا او يتنبه بعد تكلف ومشقة هذا
التعريف للخطاء اشبه ان يكون مصنوعا من عند نفسه كما يشهد
به التصفح في موارد استعماله وفي الصحاح الخطاء نقيض الصواب التصفح صح
وفي التعريفات للسيد المحقق الخطاء ما ليس للانسان فيه قصد
قوله وكيف يقع الخطاء من ذلك الفاضل مع كونه وحيدا
في عصره لا ملازمة عقلا ولا نقلا بين كون شخص وحيدا في عصره
وبين عدم وقوع الخطاء منه كما لا يخفى قال المص والموجبة الكلية
لا تنعكس كلية قدم عكس الموجبات على عكس السوالب نظرا الى
كونها اشرف وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدي الوضع
والحمل فيها متحققان واذا جعلنا عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا
يتحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز

انتفاء عقد الوضع فيها قال المص اذ يصدق قولنا كل انسان آه

ما يجب ان يعلم ههنا ان معنى انعكاس القضية قضية انها تلزمها

فيحتاج في اثبات اللزوم الى برهان منطبق على جميع المواد ومعنى

عدم الانعكاس ان ذلك غير لازم فكان النقض بحسب مادة

واحدة كافيا فلذا اكتفى المص في بيان التخلف بالمثال الجزئي

كما في بعض الحواشي لشرح التفتازاني عند قوله الجواز ان يكون

المحمول اعم من الموضوع فان ما ذكره المص في تعليل مسئلة مادة

جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية على انه على وجه كلي وجعل ما ذكره

كالتنوير على ما هو العادة فسهو ظ لانك قد عرفت ان قوله الموجبة

الكلية لا تنعكس كلية ليس هو مسئلة كلية ثم لم يصلح ما ذكره الشارح برهانا

لبنائه على تنبيه بدليل الجواز الذي لا يصلح لاثبات اللزوم الكلي بل

يصلح لبيان التخلف فقط ولقد نبه المولى الفناري على تغاير

المقامين اعني عدم الانعكاس كلية والانعكاس جزئية حيث

قال في بيان الثاني لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول

وفي بيان الاول الجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع قال المص عكس

جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان الخ اشارة بتصوير الحكم

الكلي في المثال الجزئي الى انه الحال في جميع الامثلة كذلك فاذا تبين

حال مثال بتوجيه تام جميع جزئياته في جميع الامثلة على سواء فيثبت

الحكم الكلي بلا شبهة وان كانت نظرية ومثل هذا التسمح في النظريات

تصويرًا

مولانا قول احمد

بل هو ادعاء عدم اللزوم وبيانه يحصل بمادة واحدة على ان الكلام لنمنا ليس ... كونه مسئلة كلية صح

تصويرًا للبرهان الكلي في المثال الجزئي ثابت به والعدول

عن البرهان الكلي الى مثله اولى لان الكتاب للمبتدئين القاصرين

قوله الاولى فيه ان يقال الخ الاولى ما ذكره المص لانه اقل مؤنة

وايسر فهما مع ان فيه الايجاز المطلوب للمص في هذا الفن

وفيما ذكره الشارح بيان بما لم يبين بعد وقد زيف العلامة

في شرح المطالع على مثل هذا بان فيه سوء الترتيب قوله يجد

شيئا موصوفا بالانسان والحيوان اي يجد لا اقل شيئا واحدا

معينا بالتعيين النوعي موصوفا بعنواني الموضوع والمحمول

ذات الانسان اي افراده قد سمعت ان ذات الشيء يطلق

على ماهيته وعلى هويته وليس المراد ههنا هذين المعنيين

بل المراد منه ما يصدق عليه الشيء فلذا لم يكتف بقوله ذات

الانسان بل فسره بما تري قوله هذا دليل ثالث اي مع ما ذكره المص

من الدليل وا لا فهو دليل ثان مما ذكره الشارح من الدليلين قوله

يكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول لانها لو كانت سالبة

لكان الاوسط مسلوبا عن الاصغر فلا يندرج تحت الاوسط

فلم يتعد الحكم بالاكبر على الاوسط ايجابا او سلبا الى الحد الاصغر

قوله لكونه كليا وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول لانها لو كانت

جزئية لكان الحكم بالاكبر على بعض ما يصدق عليه الاوسط بالفعل ولا يلزم

ان يكون الاصغر من جملة ذلك البعض وان كان الاوسط صادقا فلا يلزم

تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله اذا كان الشيء موجودا
الصواب الاقتصار على قوله وسلب الشيء عن نفسه مع بلا تعرض لما
ذكر بعده من قوله اذا كان الشيء موجودا الى قوله لكون القضية
موجبة لان مثل هذا المفهوم الكلي والجزئي والنوع والفصل
والوجوب والوجود من المفهومات العقلية التي لم تكن موجودة في
الخارج عند المحققين مع انه يصح في كل منها سلب الشيء عن نفسه فلا
يصح ان يقال مثلا الامكان ليس بامكان ولا مفهوم النوع
ليس بمفهوم النوع الا ان يقال المراد من الموجود ما هو ثابت في نفس
الامر سواء كان موجودا في الخارج او لا فيكون احترازا عما
لم يكن ثابتا في نفس الامر كالخلاء عند الحكماء فانه يصح ان يقال
عندهم الخلاء ليس بخلاء سواء كانت القضية حقيقية او خارجية
قوله لكون القضية موجبة والموجبة تقتضي وجود الموضوع فان الشيء
الذي هو موضوع القضية ههنا موجود لانه ما هو انسان فهو
انسان دائما وكذا ما هو نفس الكلي فهو نفس الكلي دائما مع انه معدوم
في الخارج قوله وهذا المحال ليس في صورة القياس بل انما نشأ
من خصوصية قوله مستلزم للمحال وهو سلب الشيء عن نفسه قوله ونقيضها
صادقة ولو لم تصدق نقيضها ايضا يلزم ارتفاع النقيضين
قوله لكون السالبة الكلية منعكسة كنفسها قد سمعت سابقا ان
بيان حكم بما لم يبين بعد قبيح ولم يبين انعكاس السالبة الكلية
كنفسها

كنفسها بعد ويمكن الجواب ان هذا الانعكاس لا يحتاج الى البيان
لكونه بديهيا كما ذكر قوله لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
لان اللازم اما اعم او مساو للملزوم وانتفاء الاعم يستلزم انتفاء
الاخص وكذا انتفاء احد المتساويين يستلزم انتفاء المساوي
الآخر قوله ام نقض عكس نقيض العكس انما قيد اللازم بهذا
لئلا يظن ان مراد الشارح من اللازم المفهوم هو الذي اشار اليه بقوله
والا لصدق نقيضه وهو اصل هذا العكس قوله ويمكن ان
يقال ههنا الخ انما يمكن ان يورد في بيان انعكاس الموجبة
الجزئية موجبة جزئية دليلا آخر غير ما ذكره الشارح من الدليلين او
يمكن ان يقال في بيان مراد الشارح من قوله او نضم هذا اللازم انا نضم
هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم الخ فعلى الاول انما يكون بيان
الحكم المذكور اعني انعكاس الموجبة الجزئية كنفسها ادلة اربعة
احدها للمص واثنان للشارح وواحد للمحشي وعلى الثاني يكون
ثلاثة فتفطن قوله المص وان لم تكن الكلية تنعكس كلية وذلك بين
بنفسه فانه اذا صدق الخ لا يقال اذا كان بينا بنفسه لا يحتاج
الى دليل لبينته مع ان المص اورد بعده دليلا بينه لانا نقول
ليس هذا دليلا بينه بل امر نبه عليه وتوضيحه قوله يكون بين
الموضوع والمحمول تباين كلي التباين ما اذا نسب احد الشيئين
الى الآخر لم يصدق احدهما على شيء مما صدق عليه الآخر فلم

يتصادقا على شيء اصلاً فبينهما تباين كلي كالانسان والفرس
ومرجعهما الى سالبتين كليتين وان صدقا في الجملة فبينهما تباين
جزئي كالحيوان والابيض وبينهما عموم من وجه ومرجعهما الى
سالبتين جزئيتين **قوله** لانتفاء العمومية والخصوصية المطلقتين
ح فيلزم خلاف المفروض وانما قيد العمومية والخصوصية بالمطلقتين
لانه لم يلزم انتفاء العمومية والخصوصية من وجه على تقدير وجود
الاخص بدون الاعم من وجه **قوله** واعلم ان الشرطية المتصلة
الخ ولما اقتصر المص والشرح في بحث العكس على عكس الحمليات نشأ
منه الشبهة للناظر المبتدي بان عدم ذكرهما عكوس المتصلة اللزومية
والاتفاقية والمنفصلة هل لعدم تحقق العكوس لهما او لعدم
اعتبارها او لطلب الاختصار والايجاز فاشار المحشي الى حل
هذه الشبهة بان عدم ذكر عكوس المتصلة اللزومية ليس الا لطلب
الاختصار وعدم ذكر عكوس الاتفاقية والمنفصلة لعدم الاعتداد
بها **قوله** تنعكس بالعكس المستوي احترز بالعكس المستوي عن عكس
النقيض فان المتصلة الكلية اذا كانت موجبة تنعكس بعكس
النقيض موجبة كلية مثلها لا موجبة جزئية فاذا قلت كلما كان
ا ب فج د وكان عكسه بعكس النقيض كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب
والمتصلة الجزئية اذا كانت موجبة لا تنعكس لصدق قولنا قد
يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد

يكون

يكون اذا كان الشيء لم يكن حيوانا **قوله** واذا كانت سالبة
تنعكس سالبة كلية اي تنعكس بالعكس المستوي والا فالكلية
او جزئية تنعكس بعكس النقيض بعكس النقيض الى سالبة جزئية
واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يعتبر
انعكاسها لعدم فائدته هذا بظاهره يدل على ان عدم
ذكر القوم عكوس الاتفاقية والمنفصلة ليس لانه لا يتصور
اما عكس كما زعم البعض بل لانه لا فائدة فيه قال العلامة
في شرح الشمسية ان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا
واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته
ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية
العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا
لذلك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا
عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه
وقال في موضع آخر منه واما المنفصلات فلا يتصور فيها
العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع انتهى فبين كلامه كما ترى
منافاة ظاهرة الا ان يؤول كلامه الثاني ويقال انه لا يتصور
فيه العكس المعتد به والقرينة على هذا الصرف كلامه الاول
هذا واما الاتفاقية فان كانت صادقة لم يفد عكسها الا معنا
موافقة صادقا لصادق فكما ان هذا الصادق يوافقه ..

كذلك يوافق ذلك هذا فلا منافاة فيه وان كانت عامة لم يتكلم
لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون الفعل حيث لا يكون التقدير
صادقا قوله وعكس النقيض للحمليات والشرطيات وفي عكس النقيض
طريقان طريقة القدماء وطريقة المتأخرين واما طريقة القدماء
فقد ذكرناها واما طريقة المتأخرين فهي ان يجعل الجزء الاول
القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل
في الكيف وموافقته في الصدق فاذا حاولنا عكس قولنا
كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي
اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل
لا شيء مما ليس بحيوان بانسان وهي القضية المطلوبة في العكس لان
تمام الفائدة ترك اللام التعليلية قوله من العلوم المدونة الظ
ان قيد المدونة قيد وقوعي لا احترازي قوله التي ادراكاتها تصديقات
صفة كاشفة لمسائلها لانه لا ثبوت لمسائل ادراكاتها ليست
بتصديقات فان قيل فاذا لم يحترز به عن شيء فلم يذكرها ههنا قلنا
فيه تنصيص لحقيقة الفائدة فافهم قوله هو الادراكات التصديقية
لا التصورية الظ ترك قوله لا التصورية او ترك فيه واما الا
دراكات التصورية وان تقول بدله لانه انما تطلب الخ قوله
والسر في ذلك ان في كون المقصود من العلوم آه فتسمية الشارح
لئلا يتوهم صرفه الى احد الامرين فقط قوله في المبادي القطعية

وهي المقدمات البديهية مثل الفطريات التي ستأتي
او المنتهية الى البديهي واحترز به عن المقدمات الظنية فانها
فانها لا تفيد اليقين قوله وهي التي لا تتبدل بتبدل الاديان
وفي حواشي شرح المطالع وهي التي لا تتبدل بتبدل الملل والاديان
انتهى وكان المحشي اقتصر على احدهما بناء على انهما امر واحد
فان في شرح المواقف الدين والملة متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطاع لها تسمى دينا ومن
حيث انها يجتمع عليها تسمى ملة انتهى وفي بعض نسخ حواشي
المطالع هي التي لا تتبدل بتبدل الملل والاديان والازمان
قوله وذلك الوصول متعذر وفي حواشيه قدس سره على شرح الشمسية
وذلك متعسر بل متعذر انتهى وكان المحشي اقتصر على التعذر بناء على
انه قدس سره اضرب عن التعسر او ان حاصل كتبه نص في التعذر
او ان المقام فيما عدا ذات الله اما بالتعذر فقط او بالتعسر فقط
ولا فائدة لهما معا الا انه يكون وسائر الا التصديقات
المطلوبة ولهذا لم تتصورات بالتدوين وان امكن ذلك
بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه ممكن واعلم ان
الكلام الذي ذكره المحشي ببيان كون الفنا مطلبا اتى اخذه
من كلامه قدس سره على حواشي شرح الشمسية وهو الوجه الاول من الوجهين
المذكورين فيها فقال بعده وايضا التصديقات ادراكات

تامة تقنع النفوس دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم
المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي من العلم التصديق
كان البحث في هذا الفن من هذا الطريق الموصل اليه اعني القياس
الا البحث عن الموصل الى التصورات لان حال الموصل في هذا الفن كحال
الموصل في العلوم الحكمية قوله يراد بالقول ان القول المذكور في اول
التعريف لا القول المذكور في آخره فانه سواء اريد به القياس
المعقول او القياس الملفوظ يراد منه القول المعقول لان الملفوظ ليس بنتيجة
عن لازمة للقياس قوله القياس المؤلف من قولين ويقال له القياس البسيط
والقياس المؤلف من اقوال ويقال له القياس المركب قوله
اللازم للقضية الواحدة ورد عليه ما يجيء في التوضيح ان القضية المركبة
المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها داخلة فيما يقال الا ان يقال
قضية واحدة مركبة ولا يقال انها قضيتان قوله فانه يلزم
جعل النقيض ان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان انما اختار في عكس
النقيض طريقة القدماء لانها المستعملة في العلوم دون طريقة المتأخرين
على ما صرح به سيد المحققين قال [illegible] في التعريف الذي مقدماته
صادقة والذي مقدماته كاذبة فان قيل لا ذا التزمنا لم يرد
قيد يخرج القياس الكاذب المقدمات قلنا هذا التعريف لمطلق القياس
وهو شامل للبرهاني والشعري والجدلي والخطابي والسفسطي فالثلاثة
الاخيرة بل الاربعة الاخيرة لا يجب ان يكون مقدماتها صادقة في نفس الامر

بل

بل يجب لو سلمت لزم منها ما قلنا [illegible] ثم يجزئه عليه الاستقراء
ان الاستقراء الناقص بدليل [illegible] لكن لا يلزم منها ينبني آخر او
الاستقراء التام ما يلزم منه شيء آخر حتى [illegible] في قسم القياس
وقال لو انه القياس [illegible] المقسم ويجري فيه ايضا ما يصدق معه القول الآخر
يجب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس
صهال فانه يصدق لا شيء من الانسان بصهال لكن لا ان المادة
مادة [illegible] لانه تاليف من صغرى سالبة وكبرى موجبة
[illegible] هذا الحكم على [illegible] ذلك الحكم في اكثر افراد ذلك الكلي هذا
تعريف الاستقراء الناقص ففيه ايضا اشارة الى ان الاحتراز
انما هو عن الناقص ولو حذفت عن هذا التعريف كلمة اكثر لصار
تعريفا للاستقراء التام ثم الفرق بين القياس والاستقراء والتمثيل
هو انه ان كان الاستدلال بالكلي على الكلي او بالكلي على الجزئي فهو القياس
وان كان بالجزئي على الجزئي فهو التمثيل وان كان بالجزئي على الكلي فهو
الاستقراء ثم ههنا دقيقة لا بد من ان ينبه عليها وهي انه في
تعريف الاستقراء بما ذكر مسامحة اذ الحكم على الكلي لوجوده في اكثر
جزئياته هو نتيجة الاستقراء لا نفسه فلذا عدل عنه بعض المحققين
الى تعريفه بتصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي وقد اورد عليه البعض
بان في تعريفه بالتصفح ايضا مسامحة اذ الاستقراء [illegible] من الدليل
فيكون مركبا من مقدمات تشتمل على التصفح النتيجة لا نفسه

والاول ان يقال ان المؤلف من قضايا يشتمل على الحكم على الجزئيات لاثبات الحكم على الكلي فالحيوان كلي حكم عليه بما حكم على افراد ذلك الكلي لا على ذلك الكلي
وهو قوله ووجدناهم مصدر مضاف الى مفعوله وعطف على التتبع
كالتمساح وهو من الحيوان يحرك فكه الاعلى وفكه الاسفل
عظم متصل لا ينفصل وليس له دبر ولا فرج وهو يبول ولا يتغوط
فاذا امتلأ جوفه يخرج الى البر ويفتح فاه فيجيء طائر يقال له القطقاط
فيلتقط ذلك من فيه ويعظم هذا الحيوان الى ان يكون طوله عشرة اذرع
في عرض ذراعين قوله بحيث يكون متعلق بكسر اللام فانه وان
كان مركبا من اقوال الخ لا يخفى ان الاحتياج ههنا الى بيان الملازمة
وبطلان التالي ثابت وهذا القول لا يصلح ان يكون بيانا لكل
منهما اما بيان الملازمة فلان الوصلية المذكورة ههنا مرتبط لقوله
المذكور بعدها لكن ليس ذلك مغايرا له فيكون مجموع السابق واللاحق
كلاما واحدا فلم يبق له صلاحية لبيانها كما يدركه الذوق السليم
واما بيان بطلان التالي فلانه يلزم صدقه على الخط كما يظهر عند التأمل
الصادق ولا يصلح ايضا ان يكون بيانا لشيء آخر غيرهما مما هو مذكور
قبله وهو ظاهر فالاحسن في التقرير ان يقال فلو لم يعتبر هذا القيد في تعريف
القياس لدخل فيه نحو قولنا كل فرس حيوان وكل حمار ناهق لانه يصدق
عليه انه مركب من اقوال يلزم عنها قول لان المجموع المركب يستلزم كلا من جزئيه
لكن التالي باطل بناء على انه يلزم ان يكون مثله قياسا وهو ممتنع لانه

اما هذيان او مفسدة على الخط قوله يلزم عنها لذاتها قول
آخر وهو القول اللازم هكذا وجدنا عبارة الحاشية بتوصيف
قول بالآخر والصواب ان آخر زيادة وقعت سهوا من القلم لانه قد بين
آنفا ان معنى قول آخر انه مغاير لكل واحد من جزئي المجموع فلو كان
اللازم من قولنا كل فرس حيوان وكل حمار ناهق مغايرا لكل
الجزئيين لكان من افراد المعرف بالفتح على مقتضى هذه العبارة ولكان
منافيا لقوله المذكور بعده لكن ليس مغايرا لكل واحد منهما بل
هو عين احدهما قوله بل عينهما وهو وهم لما سمعت انه اما هذيان
محض او توقف الشيء على نفسه قال الشارح هو ان يكون طرفاها
الخ قال سيد المحققين هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان يكون
مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون عين احدى
المقدمتين ولا ان يكون جزء من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة
متقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها
لا يمكن ان يكون بعينها مذكورا في القياس والا لكان التصديق
بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا
يحصل التصديق بها قوله وتعريف الاقتراني جمعا فيه ان لا
نتفاوت جمعا بيانا ظاهرا اذا صدق التعريف على بعض افراد
المعرف بالفتح دون جميعها كما في تعريفنا لان بالكتابة بالفعل
وتعريف الاقتراني ههنا لم يصدق على قياس اصلا لانه اذا

اطلق ذكر النتيجة او نقيضها في الاستثنائي كان تعريف الاقتراني
ما لا يذكر فيه عين النتيجة ولا نقيضها لا بالفعل ولا بالقوة بقرينة مقابلة
في تعريف الاستثنائي على جميع افراد القياس مطلقا ولا
يصدق تعريف الاقتراني على شيء من افراد القياس مطلقا فالمطلق
تقييد الانتقاض في الاقتراني بعدم صدقه على شيء اصلا لا الاعم
الجامعة قوله ليست قولنا الشمس طالعة وحده بل هو مع قولنا
آه الظاهر ان يقال ليس قولنا النهار موجود بل هو مع قولنا الشمس
طالعة لان الكلام في كون عين النتيجة مذكورة بالفعل قوله
مع ان مفهومه وجودي لما سمعت انه ما يكون عين النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه قوله ومفهوم الاقتراني عدمي لما سمعت ايضا انه
ما لا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه قال الشارح لتوسط
بين طرفي الخط المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من
حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب
خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزء من
الدليل مقدمة ومن حيث انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن
حيث انه يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل
عنه مسئلة فالذات واحدة واختلف العبارات باختلاف
الاعتبارات قوله اللهم الا ان يقال لما كانت الباقية مرتدة الى
الشكل الاول عند الاستنتاج آه فان قيل اذا كانت الاشكال الباقية

مرتدة

مرتدة الى الاول فلم ذكروها ولم يكتفوا بواحد منها اعني الشكل
الاول قلنا ان الشكل الثاني والثالث وان كانا يرجعان الى الاول
فلهما خاصة وهي ان الطبيعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات
ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الآخر
محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما
في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان
يقتضي موضوعيته للحيوان والكاتب واما في السوالب فكقولنا
لا شيء من النار ببارد وثقيل فان النار اولى بان يكون
موضوعة يسلب عنها البارد والثقيل من ان يسلب عنها
النار فاذا اتفقت المقدمات على وجه يراعى فيه الحمل الطبيعي السابق
الى الذهن امكن ان لا ينتظم على نهج الاول بل على احد هذين النهجين
اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه توقفنا
فانه الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعى
فيه الا الحمل الطبيعي السابق الى الذهن الا عليه قال الشارح والاعم
في الاغلب اكثر افرادا من الاخص وانما قيد بالاغلب لانه قد لا يكون
اكثر افرادا من الاخص مثل الناطق فانه بحسب المفهوم اعم من الحيوان
لان مفهومه ذات له النطق ولا قيد فيه بالجسمية ولا بالجوهرية
بخلاف الحيوان ولا يختلجن في وهمك انه مساو للانسان الاخص
من الحيوان فكيف يكون اعم منه لان هذا بحسب التحقق والوجود

من البارد صح

لا بحسب المفهوم قوله باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار
استحصاله منه مطلوبا وقال البعض المحققين والقول اللازم يسمى
مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه
قوله اقتران موجبتين كليتين او جزئيتين او سالبتين كليتين
او جزئيتين وقال في شرح المطالع ولنشترك الاشكال الاربعة في
ان لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين انتهى ففي قوله او جزئيتين او
سالبتين كليتين او جزئيتين نظر قوله الشارح وهيئة التاليف لبقية
من اقتران الصغرى والكبرى تسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف
الضرب كما في ضروب الشكل الاول وقد يتحد الضرب مع اختلاف
الشكل كالموجبتين الكليتين مثلا من الشكل الاول والثالث قوله
الشكل ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول الخ
فان قلت الحد الاوسط في الشكل الاول والرابع ليس بمتكرر لانه اذا وقع
محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات
قلت اذا قلت كل انسان حيوان فلا يخفى انه ليس المعنى ان كل فرد من
افراد الانسان هو عين مفهوم الحيوان فانه ظاهر البطلان بل المعنى
ان كل فرد من افراد الانسان يصدق ويقال عليه مفهوم الحيوان واذا كان
المعنى كل انسان مقول وصادق عليه الحيوان ثم قلنا وكل حيوان كذا بمعنى
كل ما يقال ويصدق عليه الحيوان فهو كذا كان تكرار الحد الاوسط قوله لانه
هو الانتقال الى النظم الطبيعي هو الانتقال قوله ولهذا وضع

في المرتبة

في المرتبة الاولى ولانه بين الانتاج ومنتج للمطالب الاربعة اعني
الموجبة الكلية والجزئية والسالبة الكلية والجزئية ومنتج ايضا
لاشرف المطالب اعني الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب
والكلية قوله لانه اقرب من الاشكال الباقية الى الاول الظاهر تركه
كله من قوله لمشاركته اياه في صغراه والمعنى انه ينتج للكلي وهو
اشرف من الجزئي فان قيل الشكل الثالث ينتج الايجاب فلم لم يوضع
في المرتبة الثانية قلنا انه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبيا
اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم قوله لانه
قريب له اصلا ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار
وبعضهم من القسمة ايضا قوله الحق وانما كان الشكل الاول الى
قوله فلا يكون تكن منك غفلة فيما يجيء بعد ذلك لا حاجة اليه
اذ كونه على النظم الطبيعي فهم من كلامه آنفا وكون الباقية مرتبة
الى الاول مفهوم من كلام الشارح والحق التوافق اي توافق الموضوع
والمحمول ولو المؤولين بحيث يكونان امرا واحدا بعد الحمل قوله
لان الشخصية منزلة منزلة الكلية مع انها غير معتبرة في العلوم
لكونها في معرض التغير والزوال قوله فاذا انضمت احدى
الصغريات الاربع الى احد الكبريات الاربع منها تحصيل ستة
عشر ضربا الخ اسقاط كلية احدى من احد الموضعين الصغريات و
الكبريات قوله اعلم ان في بيان الضربين الاخيرين طريقا آخر

وهو الافتراض الافتراض هو فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً وحمل
وصفي الموضوع والمحمول عليه فنفرض ذات الموضوع اعني بعض الانسان
الواقع في الصغرى من الضرب الثالث رومياً فنقول كل رومي ناطق
وكل رومي انسان فتحصل مقدمتان كليتان ثم نضم المقدمة
الاولى الى كبرى الضرب الثالث فنقول كل رومي ناطق ولا شيء
من الفرس بناطق ينتج من الضرب الاول من الشكل الثاني لا شيء
من الرومي بفرس ثم نعكس المقدمة الثانية لقولنا بعض الانسان
رومي ونضمه مع نتيجة القياس المذكور هكذا بعض الانسان رومي
ولا شيء من الرومي بفرس ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بفرس وقس
على ما ذكرنا الافتراض في الضرب الرابع قوله الثاني من موجبة كلية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وانما لم ينتج الضرب الاول والثاني
من الشكل الثالث الكلية موجبة او سالبة لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس
واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم لعدم انتاج الاعم قوله فبعض
الحيوان ناهق بيانه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة
وبالخلف الخ وبالافتراض ايضا بيانه انا نفرض ذات الموضوع الواقع

في الصغرى

بعض

المذكورة في الضرب الثالث صنفاً من الحمار وهو الحمير اي الحمار
الوحشي فنقول كل حمير حمار وكل حمير حيوان فتحصل مقدمتان
كليتان فنضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس المذكور هكذا كل حمير
حمار وكل حمار ناهق ينتج فكل حمير ناهق ثم نضم المقدمة الثانية
الى هذه النتيجة هكذا كل حمير حيوان وكل حمير ناهق ينتج من الضرب
الاول من الشكل الثالث بعض الحيوان ناهق وهو المطلوب قوله
بيانه بعكس الصغرى وبالخلف الخ بل بالافتراض ايضا وهو ظ قوله
بيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى ويجري فيه
الافتراض ايضا فنفرض ذات موضوع الكبرى بشراً مثلا هكذا كل
بشر انسان وكل بشر ليس بجاهل ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى
وصغرى القياس كبرى فنقول كل بشر انسان وكل انسان ناطق
ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل بشر ناطق ثم نجعل كل
بشر ليس بجاهل الذي في قوة قولنا لا شيء من البشر بجاهل كبرى
والنتيجة صغرى هكذا كل بشر ناطق ولا شيء من البشر بجاهل
ينتج من ثاني هذا الشكل بعض الناطق ليس بجاهل وهو المطلوب
قوله انه لا يجتمع فيه خستان خسة مثل مدة بكسر الخاء المعجمة والسين
المهملة المشددة قوله لا في مقدمة واحدة بان تكون المقدمة
سالبة جزئية نحو بعض الانسان ليس بكاتب فانه اجتمع فيه
خستان خسة من جهة الكيف وهو السلب وخسة من جهة

الكم وهو الجزئية قوله فانه لو اجتمع الخستان في الشكل الرابع الخ
اجتماع الخستين في الشكل الرابع يحتمل احدى عشرة صورة لان الخسة
كما علمت ناشئة من امور ثلثة السلب الكلي والسلب الجزئي والايجاب
الجزئي والحاصل من ضرب الثلث في الثلث يكون تسعة فهذه الصور
كلها اجتمع في مقدمتيها الخستان لكن الصورة الواحدة منها وهي ما يكون
الصغرى سالبة جزئية مع الكبرى السالبة الجزئية تحققت في كل من مقدمتيها
الخستان معًا والصورتان منها ما يكون الصغرى سالبة كلية او
موجبة جزئية مع كون الكبرى في الصورتين سالبة جزئية اجتمع
في واحدة في مقدمتيها الخستان معًا واجتماع الخستين في مقدمة
واحدة فقط بدون تحقق خسة في المقدمة الاخرى يحتمل صورتين
بان يكون تلك المقدمة صغرى او كبرى فيرتقي المجموع احدى عشرة صورة
لكن الشرط الثاني ابقى منها صورة واحدة فيبقى القبول ساقطة عشرا
والمحشي ذكر ثمانية منها في الشرط الاول واثنين منها في الشرط الثاني
وهي ما يكون الصغرى موجبة جزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى
موجبة جزئية مع الكبرى السالبة الجزئية وبدا في ايراد الثمانية بما يكون
الصغرى سالبة كلية مع الكبريات الثلث اعني السالبة الكلية والجزئية
والموجبة الجزئية ثم اورد مثالين لما اجتمع في مقدمة واحدة خستان
ثم ذكر بعدهما ما يكون الصغرى سالبة جزئية مع الكبريات الثلث فلو اورد
امثلة ما يكون الصغرى سالبة جزئية عقيب امثلة ما يكون الصغرى سالبة

كلية

كلية واورد المثالين المذكورين بعد ذكر هذه الامثلة لكان اولى
كما لا يخفى قوله والشرط الثالث كون الكبرى الخ وقد اسقط الشرط
الثاني صورة واحدة من الصور الباقية بعد اسقاط الشرط الاول
فبقي بعد اسقاط الشرطين خمسة اضرب من الضروب الستة عشر
والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى الخ ويجري فيه الافتراض
ايضا بان نفرض ذات موضوع الكبرى بشرا مثلا هكذا كل بشر
انسان وكل بشر ناطق فنضم المقدمة الاولى الافتراضية صغرى الى
صغرى القياس كبرى هكذا كل بشر انسان وكل انسان حيوان ينتج من
اول الشكل الاول كل بشر حيوان ثم نضم النتيجة صغرى الى المقدمة
الافتراضية الباقية كبرى هكذا كل بشر حيوان وكل بشر ناطق
ينتج من اول الثالث بعض الحيوان ناطق بعينه بعكس الترتيب
والخلف كما مر لكن طريق الخلف الخ فنقول في بيان الخلف نجعل
نقيض النتيجة الكلية كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى هكذا
كل فرس صهال ولا شيء من الصهال بحيوان ينتج من الاول لا شيء من
الفرس بحيوان وينعكس الى لا شيء من الحيوان بفرس وهو نقيض
لكبرى القياس اعني بعض الحيوان فرس هف ويجري فيه الافتراض
ايضا بان نفرض موضوع الكبرى مركوب زيد مثلا هكذا كل مركوب زيد
حيوان وكل مركوب زيد فرس ثم نضم الثانية صغرى الى صغرى القياس
كبرى هكذا كل مركوب زيد فرس وكل فرس صهال ينتج من الاول كل

مركوب زيد صهالا ثم نجعل الاولى كبرى النتيجة هكذا كل مركوب
زيد صهال وكل مركوب زيد حيوان ينتج من ثالث الثالث بعض الحيوان
صهال او الحمار [illegible] وكذلك يمكن بيان الانتاج في الضرب الثاني
والخامس بالافتراض وطريق الافتراض في الخامس ان نفرض
ذات موضوع الصغرى مركوب زيد مثلا هكذا كل مركوب زيد فرس
وكل مركوب زيد حيوان ثم نضم الاولى الى كبرى القياس هكذا كل مركوب
زيد فرس ولا شيء من الحمار بفرس ينتج من اول الثاني لا شيء من مركوب
زيد بحمار ثم نجعل الثانية صغرى للنتيجة هكذا كل مركوب زيد حيوان
ولا شيء من مركوب زيد بحمار ينتج من خامس الثالث بعض الحيوان ليس بحمار
وهو المطلوب قوله كما يكون في الضروب الاربعة الاخيرة في الشكل الثالث لكن
لم يتعرض المحشي فيما سبق امكان جريان الافتراض في الاربعة الاخيرة
من ضروب الشكل الثالث كما لا يخفى على المتذكر [illegible] هذا على راي المتقدمين
اي كون الضروب المنتجة في الشكل الرابع خمسة مبني على مذهب المتاخرين
اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين هذا وما بعده من تعريف الفرد هو
الشائع الذائع فيما بينهم وتلقوه بالقبول وقد اخذ السادس
فيه بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي فهذا مؤيد لما سبق منا في قول
الشارح في بيان قول المنطقي العدد اما زوج او فرد وما قيل ادعى ان السادس
فيه بالمعنى اللغوي [illegible] ويخرج بالوهم ايضا وهو الاعتقاد المرجوح المقابل عن
الجزم الخ فان قلت عد صاحب المواقف الوهميات في مقدمات اليقينيات

نسخة صحيحة بعض الصهال ان

حتى

حتى صار من الضروري اليقيني سبقا كما ستأتي وقال قدس سره
في شرحه فان حكم الوهم في الامور المحسوسة صادقة فكيف يصح اخراج
الوهم عن تعريف اليقين قلنا الوهم يطلق على معنيين احدهما
ما ذكره المحشي وثانيهما ما يعدم بالقوة الواهمة صادقا اولا
فما عده في المواقف قسم من المعنى الثاني ومن قبيل ما ذكره المحشي الوهميات
التي من مواد المغالطة فيما سيجي [illegible] واما الحصر المقدمات الضرورية
في الست لان الحاكم اه هذا هو وجه الحصر الاستقرائي [illegible] فان كان
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين اه انظر كلامه قدس سره في شرح
المواقف بانه لا يكفي مجرد تصور الطرفين بل لا بد معه من ملاحظة النسبة
ولعل كلامه قدس سره مبني على مذهب المتاخرين المثبتين النسبة الحكمية
وكلام المحشي مبني على مذهب المتقدمين النافين ثبوتها ويؤيده
انه قال قدس سره قال هناك في وجه الحصر بعد هذا القول ان تصور
الطرفين ان كفى في حكم العقل فهو الاوليات انتهى حيث ان الظاهر
منه اشار هنا الى مذهب القدماء كما اشار في موضع الدعوى
الى المذهب للمتاخرين وبه يرتفع المخالفة بين كلاميه قدس سره اولا
واخرا والله التوفيق [illegible] ان المقدمات اليقينية الضرورية ستة في فهم
الضرورية ههنا بمعنى البداهة لا بمعنى المقابل للامكان فان كلا من الست
المذكورة قد يكون ضرورية ووجودية وممكنة صرح به غير واحد
من المحققين فان قلنا ان اليقينيات قد تكون مكتسبة بالبرهان

فكيف يصح حصرها في الست الضرورية قلت المقصود ان المواد الاولى
اليقينية منحصرة في الست والمركبات لا تكون اوليه بل ثواني او
ما فوقها قال الشارح واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون
الا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال هذا هو المعنى الاصطلاحي لليقين
ومعناه اللغوي العلم الذي لا شك معه وهذا يعم الجهل المركب ايضا فما
وقع في الخبر المأثور من قوله ع اسألك يقينا صادقا فهو اليقين
بهذا المعنى لا بالمعنى الاصطلاحي وقد يقيد اليقين فيقال علم اليقين
وعين اليقين وحق اليقين فعين اليقين هو ان يصير النفس بحيث
تشاهد المعقولات في المفارقة المفيضة اياها كما هي وحق اليقين
هو ان يصير النفس بحيث تتصل بالمفارق اتصالا عقليا وتلاقي
ذاتها ذاته تلاقيا روحانيا وفرقوا بين علم اليقين وعين
اليقين وحق اليقين بان مشاهدة كل ما يرى بتوسط نور
النار رتبة تشابه علم اليقين ومعاينة جرم النار الذي يفيض ذلك
النور على ما يقبل الاضاءة تشابه عين اليقين وتأثير النار بما
يصل اليه بحيث يصيره نارا صرفا تشابه حق اليقين قوله سميت
تلك القضايا اوليات فمنها ما هو جلي عند الكل لوضوح تصورات
اطرافه ومنها ما هو خفي لخفاء في تصوراته وهذا القسم ايضا لا
يخفى على الاذهان المشتغلة الثاقبة في التصورات قوله سميت تلك
القضايا قضايا قياساتها معها فالقضية التي قولنا الاربعة

زوج

زوج والقياس اللازم لتصورها هو قولنا الاربعة منقسم
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج قوله سميت وجدانيات
وسميت قضايا باعتبار الحس ويعد منها ما نجد بنفوسنا لا
بالاتنا كشعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا [illegible] فهي المتواترات
ومن اعتبر في المتواتر عددا معينا فقد اخطأ فان ذلك مما يختلف
بحسب الوقايع والضوابط مبلغ يقع منه اليقين فاذا حصل
اليقين فقد تم العدد ولا بد في المتواتر من تكرار وقياس خفي وان
يكون الخبر عن محسوس ممكن الوقوع لان غير المحسوس لا يفيد خبر الجمع
الكثير عنه الجزم وما يستحيل وقوعه لا يحصل الجزم بالخبر عن وقوعه وان كان
الخبر عن جمع كثير غير محصور لكثرتهم فان احتاج فهي المجربات وان
لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات قال الامام ونحن نعقل العلم
بان القمر لما اختلفت تشكلاته بحسب القرب والبعد من الشمس يقتضي
ان يكون نوره مستفادا منها اما ان يكون اوليا او لا يكون
فان كان الاول كان ذلك من العلوم البديهية فلم يصح جعله قسما اخر
غير الاوليات وقسيما لها ولانا قد بينا ضعف هذه المقدمة في الحكمة
وان لم يكن اوليا ولا شك انه غير محسوس فان المحسوس هو الاشكال
المختلفة فاما ان ذلك لاجل القرب والبعد من الشمس فغير محسوس
فح لا بد فيه من البرهان ولانه على هذا التقدير لا يكون الجزم حاصلا واذا
كان كذلك لم يجز عدها من المبادي وفي شرح المطالع الفرق بين التجربة

والحدس ان التجربة تتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل
المطلوب به فان الانسان ما لم يجرب الدواء بتناوله او اعطائه
مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف الحدس
فانه لا يتوقف على ذلك وفي حواشيه قدس سره على شرح
المطالع للاصفهاني هذا الفرق ضعيف لان الاحكام النجومية
حدسيات ولا تتوقف على فعل يفعله الانسان بل الفرق ان السبب في التجربيات
معلوم السببية مجهول من حيث خصوصية الماهية وفي الحدسيات
معلوم بالاعتبارين فانه من شاهد ترتب الاسهال على شرب
السقمونيا علم ان هناك سببا وان لم يعلم بخصوصه ومن شاهد
في القمر اختلاف الاشكال النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس
ان نوره من جهتها وان السبب في ذلك نور الشمس قوله عرفوا السبب
بانه ما يقترن بقولنا لانه الخ قوله لانه مقول للفظة قولنا
وحين ظرف تقترن وفي اثبات المدعى ظرف يقال وقوله لانه
كذا وكذا مقول لفظة يقال ولفظة لانه في قوله للفظ لانه
مضاف اليه لكلمة لفظ وقوله هو المتعين خبر لقوله والمقارن
وقوله ان يقال حين تقول لانه كذا وكذا خبر لقوله والمناسب
وقوله حين تقول لانه كذا وكذا مقول لكلمة يقال ولفظة تقول
في قوله والمناسب يقول ليس له مقول لان [illegible] المقصود لفظ لانه معناه
قوله والمناسب بقولنا ان يقال حين تقول لانه كذا الى كذا يعني المناسب

لصيغة

لصيغة التكلم الموردة بلفظة قولنا ان يورد بعده صيغة
التكلم ايضا اعني تقول لا صيغة الغائب المجهول اعني يقال
ووجهها غني عن البيان قوله احدها المشهورات وهي قضايا يحكم
العقل بها بواسطة اعتراف الناس الخ فان قلت المشهورات
قد تكون يقينية بل اولية فكيف يجعل من غير اليقينيات قلت
المراد ان المشهورات لا يعتبر فيها اليقين ومطابقة الواقع
بل الشهرة وتطابق الآراء سواء كانت يقينية اولا فبعض
القضايا قد تكون اولية باعتبار ومشهورة باعتبار وقد تبلغ
الشهرة الى حيث تشبه بالاوليات ويفرق بينهما بان العقل
الصريح الذي لا ينظر الا الى تصور الطرفين يحكم بالاوليات من غير
توقف دون المشهورات ولذلك قد يتطرق اليها التغير كاستحسان
الكذب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة بخلاف الاوليات فان الكل لا يستصغر
بالقياس الى الجزء اصلا قوله ينبني عليها الكلام لدفع الخصم سواء
كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي
البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد
ولا نم انه حجة فنقول قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد هنا
ان تأخذه ههنا مسلما قوله اما بمخاطبة كالانبياء وقال قدس سره
في شرح المواقف في تفسير المقبولات كالمأخوذات من العلماء والاخيار

والحكماء الابرار بخلاف المأخوذات من الانبياء اللذين علم انهم
لا يكذبون فانه بعد ما علم استنادها اليهم مستعملة في الادلة النقلية
قوله او لمزيد دين كالصلحاء وقد يتقبل من غير ان ينسب الى احد كالامثال
السائرة قوله فالجدل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او
منها او من المسلمات والمراد ان قضاياه يؤخذ من حيث انها مسلمة
وان كانت في الواقع يقينية بل اولوية فيكون الجدل اعم من البرهان با
عتبار المادة قال العلامة الثاني في دالحق انه اعم من البرهان باعتبار
الصورة ايضا لان المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم سواء كان قياسا
او استقراء او تمثيلا بخلاف البرهان فانه لا يكون الا قياسا قوله
وغرض المجادل من الجدل الزام الخصم واسكاته بل اقناع من هو قاصر
عن ادراك البرهان ايضا فالجدلي قد يكون مجيبا حافظا لراي وغاية
سعيه ان لا يلزم الخصم قوله وسادسها المشبهات بغيرها الخ وذكر العلامة
في شرح المطالع قسما آخر وهو الوهميات فيكون الاقسام سبعة وهو
الظاهر او مواد المغالطة كما يكون المشبهات المذكورة يكون الوهميات
ايضا كما سيجيء من المحشي وذكر في شرح الشمسية المقدمات الوهمية وترك
المشبهات المذكورة ولعله اتباعا للمصنف وكلام المحشي لا يلائم
لواحد من الشرحين كما لا يخفى ويمكن الجواب بان الوهميات مشبهة
بالمشهورات معنى نص عليه العلامة الثاني فالمشبهات المذكورة يشملها
الا ان قول المحشي فيما سيجيء في تفسير المغالطة او من مقدمات وهمية كاذبة

يا

بابى عن هذا الجواب كما يظهر عند التأمل قوله وكوضع القضية
الطبيعية مقام الكلية ومن اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية
من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط
الانتاج الذي هو الكلية وح يكون من باب فساد الصورة لا
المادة ولم يلتفت المحشي الى هذا الاعتراض لانه قاعدة وتركنا
بيانه حذرا عن الاطالة قوله والغرض من المغالطة تغليط
الخصم هذا انما يصح اذا كان المغالط يعرف غلطه واما اذا لم
يعرف فلا قال بعض المحققين المستعمل للمغالطة ان لم يعرف
ذلك فهو مغالط لنفسه والا فان قابل بها الفيلسوف يسمى
سوفسطائيا وان قابل بها الجدلي يسمى مشاغبيا والفيلسوف
تعريب فيلاسوفا ومعناه محب الحكمة ومنه اشتقت الفلسفة
وسوفسطا مأخوذ من سوف وهو الحكمة ومن اسطا وهو التلبيس
ومعناه الحكمة المموهة ومنه اشتقت السفسطة واسباب الغلط كثيرة ومن
الاستقصاء فعليه بالمطولات وذلك آخر ما قصدنا ايراده في هذه
الحاشية حامدين لله عز شانه بما هو اهله ومصلين على سيد المرسلين
وخاتم النبيين وآله صلوة متتالية ابد الآبدين ودهر الداهرين
قد استراح قلم الفقير الى الله الغني جامع هذه الاجوبة معترفا بقصور
الباع وقلة البضاعة في الصنائع العلمية عبد الله بن عثمان بن
موسى المدعو بمفتي زاده جعل الله التقى والعفاف زاده يوم
الجمعة اواخر ذي الحجة لسنة اربع ومائة والف والمأمول ممن نظر
اليه ان يذكروا بالحسنة السيئة لانه اول ما ابرزته من قالب التسويد
الى هيكل البياض تمت

مم

